



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْكِتَابُ الْحَسِيبُ

فِي فَقْرَبِ الْجَنَاحِ الْأَلْيَّ

عَنْ قَرْبِ الْمَدِينَةِ الْمُسْلِمَةِ

فِي قَرْبِ الْمَدِينَةِ الْمُسْلِمَةِ

بِهِ لَوْلَامُ الْمُنْكَرِ

غَيْرُ مُنْكَرٍ

لِلْمُؤْمِنِ

بِهِ لَوْلَامُ الْمُنْكَرِ

لِلْمُؤْمِنِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الخمس في فقه أهل البيت عليهم السلام

كاتب:

مسلم الداوري

نشرت في الطباعة:

مؤسسة الامام الرضا عليه السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	الخمس في فقه أهل البيت عليهم السلام المجلد 2
9	هوية الكتاب
9	اشارة
17	الجهة الأولى: في أصل ثبوت الحكم:
27	الجهة الثانية: في متعلق الخمس:
30	الجهة الثالثة: مصرف هذا القسم من الخمس:
31	الجهة الرابعة: هل يختص الحكم بالشراء أو يعم مطلق المعاوضات؟ أو يعم مطلق الانتقال؟
34	الجهة الخامسة: في كيفية استيفاء هذا الخمس:
34	اشارة
34	الأول: تعلق الخمس برقة الأرض:
35	الثاني: تحير الذمّي في دفع الخمس بين العين والقيمة:
36	الثالث: الحكم في حال عدم دفع الخمس:
37	الرابع لو أراد الذمّي دفع القيمة:
38	الخامس: النصاب في الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم:
39	السادس: نية القربة عند الأخذ من الذمّي أو الدفع إلى السادة:
40	بيع الأرض المفتوحة عنوة تبعاً للأكل:
43	لو أنَّ الأرض التي اشتراها الذمّي انتقلت عنه بعد الشراء:
47	لو أنَّ الذمّي اشترى الأرض ثانية من مسلم بعد بيعها:
49	لو أسلم الذمّي بعد شراء الأرض:
51	لو تملك الذمّي من مثله بعد عقد مشروط بالقبض:
52	لو شرط البائع على الذمّي أنْ بيع الأرض بعد شرائها من مسلم:
53	لو اشترى المسلم من الذمّي أرضاً ثمَّ فسخ:

195	الاستئراض للمؤنة أو صرف بعض رأس المال فيها:
197	لوزاد المشتري للمؤونة عن السنة:
200	لومات المكتسب في أثناء الحول:
201	لو لم يحصل الربح في سنة وحصل في السنة اللاحقة لها:
202	مصارف الحج:
205	أداء الدين:
216	زمان تعلق الخمس بالربح:
227	لو وقع التلف في غير مال التجارة:
231	التلف أو الخسارة في رأس المال:
239	نحو تعلق الخمس:
258	المقام الثاني:
272	تخير المالك في الدفع بين خمس العين وقيمتها:
281	عدم جواز التصرف في العين قبل أداء الخمس:
283	استقرار الضمان بعد الإتلاف:
284	الاتجار بالعين قبل اخراج الخمس:
285	التصرف في بعض الربح:
289	لو حصل من الربح الأول ربحاً ثانياً قبل انتهاء السنة:
293	نقل الخمس إلى الذمة:
296	تعجيل اخراج الخمس:
300	لو اشتري بالربح قبل اخراج الخمس جارية أو ثوباً أو غيرهما:
302	المدار في مصارف الحج:
304	لو جعل الغوص أو المعدن مكتسباً له:
307	اكتساب المرأة في بيت زوجها:
308	شرطية التكليف والحرية في تعلق الخمس:
315	فصل في قسمة الخمس ومستحقه

315	الفصل الثاني في المستحقين للخمس:
347	شروط المستحقين من السادة:
347	اشترط الإيمان في المستحق:
358	البسط على أصناف المستحقين:
364	المراد من السادة المستحقين للخمس:
368	دعوى الاتساب إلى هاشم:
372	دفع الخمس إلى واجبي النفقة:
377	تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم الإمام(عليه السلام):
386	تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم السادة:
390	نقل الخمس إلى بلد آخر:
394	لو أذن الفقيه في نقل الخمس:
395	مؤونة النقل:
396	ما لا يحسب من النقل:
397	لو كان ما فيه الخمس في غير بلد المالك:
398	لو كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلد المالك:
400	دفع الخمس من مال آخر:
401	براءة الدمة بقبض المستحق أو الحاكم:
403	احتساب الدين خمساً:
407	دفع العوض بدلاً من العين مع وجودها:
408	أخذ المستحق للخمس ورده على المالك:
410	الفصل الثالث: في أخبار التحليل والجمع بينها وبين أدلة الوجوب ..
435	المصادر
475	فهرس المحتويات
481	تعريف مركز

الخمس في فقه أهل البيت عليهم السلام المجلد 2

هوية الكتاب

الخمس في فقه أهل البيت

بحوث سماحة آية الله الشيخ مسلم الداوري حفظه الله

تأليف: محمد عيسى البناي

تحقيق: مؤسسة الإمام الرضا(عليه السلام) للبحث والتحقيق العلمي

الناشر:

الإخراج الفني: محمد باقر الأستدي

الكمية: 1000 نسخة

الطبعة: الأولى: 1435هـ-2015م

عدد الصفحات والقطع: 471 صفحة، وزيري

المطبعة: نگین

محرر الرقمي: محمد المنصوري

مركز التوزيع: مؤسسة الإمام الرضا للبحث والتحقيق العلمي 37742903 - 25 - <http://www.ridhatorath.com>

info@ridhatorath.com

ص: 1

اشارة

عکس

□

ص: 3

الخمس في فقه أهل البيت

بحوث سماحة آية الله الشيخ مسلم الداوري حفظه الله

تأليف: محمد عيسى البناي

تحقيق: مؤسسة الإمام الرضا(عليه السلام) للبحث والتحقيق العلمي

الناشر:

الإخراج الفني: محمد باقر الأستدي

الكمية: 1000 نسخة

الطبعة: الأولى: 1435هـ-2015م

عدد الصفحات والقطع: 471 صفحة. وزيري

المطبعة: نگین

ويراستار ديجيتالی: محمد منصوری

مركز التوزيع: مؤسسة الإمام الرضا للبحث والتحقيق العلمي 0098http://www.ridhatorath.com - 25 - 37742903

info@ridhatorath.com

ص: 4

عکس

□

ص: 5

عکس

□

7: ص

المبحث السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم [1]:

وفي جهات:

الجهة الأولى: في أصل ثبوت الحكم:

[1] المشهور بين المتأخرین وجوب الخمس في هذا النوع، «بل في الروضة⁽¹⁾ نسبته إلى الشیخ والمتأخرین أجمع، بل في المنتهی والتذکرة نسبته إلى علمائنا، بل في الغنیة الإجماع عليه»⁽²⁾.

ونسب إلى كثير من القدماء كابن أبي عقیل وابن الجنید والمفید وسلاّر

ص: 9

1- الروضة البهية 2: 73.

2- جواهر الكلام 16: 65.

والتي إنكار ذلك (1)؛ لخلوّ كلماتهم من التعرّض إليه لدى تعداد الأقسام.

ومال إلى عدم الخمس فيه الشهيد الثاني في فوائد القواعد (2)، كما استشكل في ثبوته بعض المتأخرین منهم الشهید الصدر (قدس سره) (3).

واستدل على المشهور - مضافاً إلى الإجماع - بصحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: «أيّما ذمّي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس» (4).

المؤيدة بمرسلة المفید (قدس سره) عن الصادق(عليه السلام) قال: «الذمّي إذا اشتري من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس» (5).

ونوّقش في الصحیحة بأمور:

الأمر الأول: ضعف السند (6).

وهذا لا وجه له؛ لأنّ جميع من في السند من الأجلاء العدول، بل في

ص: 10

1- نفس المصدر.

2- فوائد القواعد: 281.

3- في تعليقه على منهاج الصالحين 1: 454.

4- تهذيب الأحكام 4: 108 ، الحديث 354 ، من لا يحضره الفقيه 2: 42 ، الحديث 1655 ، ووسائل الشيعة 9: 505 ، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 1.

5- المقنعة: 283 ، ووسائل الشيعة 9: 505 ، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 2.

6- وهو ما نسب إلى الشهيد الثاني في فوائد القواعد. انظر الحدائق الناصرة 12: 359 ، وكذلك مدارك الأحكام 5: 386 ، وجواهر الكلام .65: 16

المدارك: أنها في أعلى مراتب الصحة (1)، فإنها رويت بطرق ثالث:

الطريق الأول: الشيخ ياسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء.

وهذا الطريق في غاية الصحة، وتتصحّح صحة الطريق من أمرين:

أولاًً: إنّ أحمد بن محمد وإن كان مردداً بين ابن عيسى وابن خالد، لكنهما يرويان عن ابن محبوب إلا أنّ هذا الترديد غير ضائز بعد وثاقتهما.

على أنّ الظاهر أنّه أحمد بن محمد بن عيسى؛ لأنّ الشيخ (قدس سره) روى عين هذه الرواية في موضوعين من التهذيب: أحدهما في كتاب الخمس بعنوان: أحمد بن محمد (2)، وثانيهما في باب الزيارات منه (3) بعنوان: أبي جعفر، الذي هو كنية أحمد بن محمد بن عيسى، كما صرّح به في كثير من الروايات.

هذا مضافاً إلى أنه أكثر رواية عن ابن محبوب من ابن خالد، كما أنه واقع في طريق الصدوق والنجاشي (قدس سرهما) إلى كتاب ابن محبوب.

فتخرج الرواية بذلك عن الترديد، وإن كانت صحيحة على التقديرتين، على أنها لو لم تكن صحيحة فلا أقلّ من أنها موثقة (4) فهي معتبرة لحجية

ص: 11

-
- 1- مدارك الأحكام 5: 386.
 - 2- تهذيب الأحكام 4: 108 ، الحديث 354.
 - 3- تهذيب الأحكام 4: 122 ، الحديث 392.
 - 4- نقل الحرّ العامل في هامش الوسائل عن الشهيد الثاني (قدس سره): أنّ السند موثق. وتعجب منه؛ لأنّه في أعلى مراتب الصحة.
(وسائل الشيعة 9: 505).

الموثق كالصحيح.

وثانياً: إن للشيخ (قدس سره) طريقاً صحيحاً إلى جميع كتب وروايات ابن محبوب [\(1\)](#)، ومنها هذه الرواية.

الطريق الثاني: الصدوق ياسناده عن أبي عبيدة الحذاء.

وهو وإن لم يذكره في مشيخة الفقيه، إلا أن له طريقاً معتبراً إلى جميع روايات ابن محبوب، ومنها هذه الرواية، بشهادة طريق الشيخ فيصبح طريقه أيضاً معتبراً ويخرج عن الإرسال.

الطريق الثالث: المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب [\(2\)](#)، ولا يبعد أن يكون للمحقق طريق معتبر إلى جميع روايات الحسن بن محبوب بواسطة الشيخ الطوسي.

فالظاهر صحة جميع هذه الطرق.

الأمر الثاني: عدم إرادة الجدّ فيها؛ فإنّها موافقة للعامة فلا بدّ من طرحها، فإنّ المنسوب إلى مالك أنّ الذمي إذا اشتري أرضاً من مسلم وكانت عشرة ضواعف عليه العشر وأخذ منهخمس [\(3\)](#)، فالرواية جارية مجرّى التقىّة حيث إنّ سائر الروايات الواردة في الخمس خالية عن التعرّض لهذا الخمس.

ص: 12

.162 / 112 .13.الفهرست:

.624 .14.المعتبر 2:

.360 : 12 .15.الحدائق الناضرة 16: 67 ، وجواهر الكلام

وأجيب عن هذا الأمر بوجوه:

الوجه الأول: عدم المقتضي للحمل على التقية؛ لأنّ الترجيح بمخالفة العامة إنما يكون في حال التعارض، والرواية سالمة عن المعارض، ولا يوجد بإزائها ما يدل على نفي الوجوب حتى يجمع بينهما بالحمل على التقية.

الوجه الثاني: عدم المقتضي للحمل على التقية أيضاً، فإن المخالف وهو مالك لم يكن مشتهراً بالفتوى في عهد الإمام الباقر(عليه السلام) الذي رويت الرواية عنه، فلا مقتضي للاقناء منه، بل لعله لم تكن له فتوى في زمان الإمام الباقر(عليه السلام)، فإن مولد مالك كان سنة 96، أي بعد إمامية الباقر بستين، وكانت وفاة الإمام الباقر(عليه السلام) سنة 114 فكان عمر مالك حينئذ يقارب 20 سنة، ولم يكن حينها صاحب فتوى فضلاً عن اشتهر بها، بل لعل الرواية صدرت قبل وفاته(عليه السلام) بستين فلما يكن مالك بالغاً فضلاً عن كونه صاحب فتوى.

الوجه الثالث: إن مورداً فتوى مالك هي الأرض العشريّة، أي الأرض التي عليها الزكوة أو الخراج، والأرض في هذه الرواية مطلقة تعم الزراعية وغيرها، كما أن الزراعية تعم الركوية وغيرها فلا موجب لتخصيصها بالعشريّة لتحمل على التقية.

الأمر الثالث: ضعف الدلالة؛ وذلك لاحتمال أن يكون المراد بالخمس فيها هو تكرار العُشر المتعلق بمحاصيل الأرض بعنوان الزكاة، إلا أنه إنما ضوعف على الذمّي لثلاً يرغب أهل الذمّة في شراء أراضي المسلمين، وهذا الاحتمال وإن كان خلاف المعهود من إطلاق الخامس إلا أنه تقرّب إرادته من جهات:

الأولى: عدم ذكر هذا المورد في كلمات الأصحاب قبل الشيخ (قدس سره).

الثانية: عدم ذكره في غير رواية أبي عبيدة الحذاء، وأما رواية الشيخ المفید فلعلّها متحدة مع رواية الحذاء، وقد كانت الرواية عن أبي جعفر (عليه السلام) فاشتبه الرواي ونسبها إلى الصادق (عليه السلام).

الثالثة: إن ثبوته مخالف للروايات الحاصرة لموارد الخمس؛ فإنّها خالية عن ذكر هذا المورد، ومفهومها ينافي ثبوت هذا.

الرابعة: إنّ أول من تعرّض لهذا المورد هو الشيخ (قدس سره) ولذلك نسب إليه وإلى المتأخّرين عنه القول به. كما يظهر من المبسوط والنهاية [\(1\)](#)، لكن يظهر من كتابه الخلاف أنّ المراد من الخمس هو العشران اللذان يتعلّقان بحاصل الأرض بعنوان الزكاة، فقد قال في كتاب الزكاة في مسألة 85:

«إذا اشتري الذمّي أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس، وبه قال أبو يوسف فإنه قال: عليه فيها عشرين» إلى أن قال: «دليلنا: إجماع الفرق، فإنّهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي مسطورة لهم منصوص عليها. روى ذلك أبو عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أيما ذمّي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس» [\(2\)](#).

وقال في المسألة 86: «إذا باع تغلبي - وهم نصارى العرب - أرضه من مسلم وجب على المسلمين فيها العشر أو نصف العشر، ولا خراج عليه، وقال الشافعي: عليه العشر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ منه عشرين.

ص: 14

16- المسotto في فقه الإمامية 1: 327 ، والنهاية ونكتتها 1: 448.

17- كتاب الخلاف 2: 73 - 74 ، المسألة 85.

دليلنا: إنّ هذا ملك قد حصل لمسلم، ولا يجب عليه في ذلك أكثر من العشر، وما كان يؤخذ من الذمّي من الخراج كان جزية، فلا يلزم المسلمين ذلك»[\(1\)](#)

وقال في المسألة 87: «إذا اشتريت تغلبي من ذمّي أرضاً لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمّي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه عشرين، وهذا العشرين عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة. وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج. دلينا: إنّ هذا ملك قد حصل لذمّي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر أهل الذمة»[\(2\)](#).

والظاهر من هذه المسائل أنّ الكلام كله في الأراضي العشرية، والمقصود من العشر والعشرين هو ما يتعلّق بحاصـل الأرض بعنوان الصدقة والزكـاة. وأنّ الشيخ (قدس سره) قد حمل رواية أبي عبيدة على هذا المورد.

ويؤيـّنه كلام المحقق في المعتبر فإـّنه قال: «روى جماعة من الأصحاب أنّ الذمـّي إذا اشتري أرضاً من مسلم فإنـّ عليه الخمس، ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما، ورواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وإبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحــداء... وقال مالــك: يمنع الذمـّي من شراء أرض المــسلم إذا كانت عشرية؛ لأنـّه يمنع الزــكــاة»[\(3\)](#)، فإنـّ اشــتروها ضــواعــف عليهم العــشر فأــخذــ منهاــم

ص: 15

-
- 18-1. كتاب الخلاف 2: 74 ، المسألة 86.
 - 19-2. كتاب الخلاف 2: 274 ، المسألة 87.
 - 3-20. في المصدر: إذا كانت عشيرته لأنـّه تمنع الزــكــاة، وما ذكرناه أــظهرــ، قال في المجموع 5: 561: «وقال مالــك: لا يصحــ البيــع حتــى لا تخلــو الأرضــ من عشرــ أو خــراجــ».

الخمس، وهو قول أهل البصرة وأبي يوسف، ويروى عن عبيد الله بن الحسن العنبري، وظاهر هذه الأقوال يقتضي أن يكون ذلك مصرف الزكاة عندهم لا مصرف خمس الغنيمة.

وقال الشافعى وأحمد: يجوز بيعها من الذمّى، ولا خمس عليه ولا زكاة...»[\(1\)](#).

الخامسة: إنّه ورد التعبير بالخمس في بعض الروايات التي تتضمنّ أحكام أهل الذمّة، والمراد منه مضاعفة العشر.

فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم التي يقول فيها: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقن جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيءٌ موظف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على نفوسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيءٌ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيءٌ». فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «إنما هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)»[\(2\)](#).

ومنه ما رواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام): «إنّ بنى تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يغفّيهم فخشى أن يلحقوا بالروم

ص: 16

1-21.المعتبر 624.

2-22.من لا يحضره الفقيه 2: 51 ، الحديث 1673 ، وتهذيب الأحكام 4: 103 ، الحديث 336 ، والاستبصار 2: 71 ، الحديث 176 ، ووسائل الشيعة 15: 149 ، الباب 68 ، من أبواب جihad العدو و ما يناسبه ، الحديث 1 مع اختلاف يسير في الجميع.

فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم، وضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك، فعليهم ما صالحوا عليه ورضا به إلى أن يظهر الحق»
[\(1\)](#)

ومضاعفة الصدقة عليهم عبارة أخرى عن الخمس.

فالظاهر أن هذا الأمر كان شائعاً ومعمولاً به عند من تصلّى للخلافة، وقد أمضاه الإمام (عليه السلام) إلى أن يظهر الحق.

والحاصل: أنّه بقرينة هاتين الروايتين يمكن حمل رواية أبي عبيدة على هذا المعنى.

ولكن يمكن تضييف هذه الجهات كلّها:

أمّا الأولى: فلأنّ عدم تعرّض القدماء لهذا المورد ليس بمعنى تقييم للحكم، ولعلّ عدم وجдан ذكره من جهة عدم الوصول إلينا، وإلاّ كيف ادعى ابن زهرة (قدس سره) الإجماع عليه في الغنية؟

وأمّا الثانية: فإنّه يكفي في تسويغ الحكم وجود رواية واحدة معتبرة فضلاً عن روایتين بطرق متعدّدة.

وأمّا الثالثة: فلأنّ الحصر في روایات الخمس إضافي قطعاً وإلاّ لزم خروج بعض الموارد المتفق على كونها من الخمس.

وأمّا الرابعة: فإنّ الشيخ (قدس سره) وإن جعل محل الخلاف الأرض العشرية واستدل برواية الحذاء وطبقها عليها، إلاّ أنّ هذا لا يدل على أنّ نظره إلى

ص: 17

1-23. من لا يحضره الفقيه 2: 29 ، الحديث 1613 ، ووسائل الشيعة 15: 152 ، الباب 68 من أبواب جihad العدو وما يناسبه ، الحديث .5

أنَّ تمام مورد الرواية هي الأرض العشريّة، فقد يكون نظره إلى أنَّه لما وقع الخلاف في الأرض العشريّة جعلها (قدس سرها) محلًا للكلام، وحيث إنَّ الرواية شاملة بعمومها للأرض العشريّة أيضًا بنظرهم فلذلك استدل بها، لا أنَّ تمام موردها هي الأرض العشريّة.

وأمَّا الخامسة: ففيها: أولاً: إنَّ إطلاق الخمس على تضييف العشر في موردٍ مع القرينة لا يوجب رفع اليد عن ظهور الخمس في معناه الاصطلاحي الظاهر فيه في لسان الروايات.

وثانيًا: لعلَّ المراد بالخمس المذكور فيها غير الزكوة، بل أريد المعنى المصطلح، كما يستفاد من رواية ابن شهرآشوب في المناقب: «وكتب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عهداً لجعي سلمان بكازرون: «هذا كتاب من محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، سأله الفارسي سلمان وصيَّةً لأخيه مهاد بن فروخ بن مهيار وأقاربه وأهل بيته وعقبه - إلى أن قال - وقد رفعت عنهم جزٌّ الناصية والجزية والخمس والعشر وسائر المؤن والكلف» الخ قال: والكتاب إلى اليوم في أيديهم»[\(1\)](#).

قال المحدث النوري: «ووُجِدَتْ العهْد بتمامِه في طوْمَارِ عَتِيقٍ مُنْقُولًا مِنْ نسخةِ الأصل... وَفِي آخِرِهِ: «كَتَبَ عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِحُضُورِهِ»[\(2\)](#).

ص: 18

1- 24. مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام) 1: 151 ، ومستدرك الوسائل 11: 99 ، الباب 41 من أبواب جihad العدو وما يناسبه ، الحديث 1.

2- 25. مستدرك الوسائل 11: 100 ، الباب 41 من أبواب جihad العدو وما يناسبه ، الحديث 1 - 2.

سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكّان أو خان أو غيرها، فيجب فيها الخمس [1].

والمستفاد منها أنّه كان يؤخذ من أهل الذمة الخمس والزكوة معاً.

وبالجملة فظاهر النص في المقام حجّة ما لم يقم دليل على خلافه، وهذه الجهات قد يوجّب بعضها الإجمال في الدلالة كالجهتين الأخيرتين، لكن رفع اليد عن ظاهر النص مشكل. فالأقوى هو ما ذهب إليه المشهور.

الجهة الثانية: في متعلق الخمس:

[1] فهل هو مطلق الأرض كما يظهر من الجوادر والشيخ الانصارى والماتن والسيد الأستاذ (قدس سرهما) وغيرهم (1)، أو خصوص أرض الزراعة كما حكى عن جماعة - كالفالاضلين والمحقق الثاني وغيرهم (2) - ، أو الأرض الخالية غير المشغولة بالبناء أو الأشجار، كما عن المحقق الهمداني والسيد الحكيم (3)

وغيرهما، أقوال:

والدليل على القول الأول هو: إطلاق النص بعد صدق الأرض على الجميع

ص: 19

1-26.جوادر الكلام 16: 66 ، كتاب الخمس: 101 - 102 ، والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 177.

2-27.المعتبر 2: 624 ، ومتنهى المطلب 8: 544 ، وجامع المقاصد 3: 52.

3-28.مصلحة الفقيه 14: 143 ، ومستمسك العروة الوثقى 9: 507 - 508.

بمناطق واحده سواء كانت زراعية أم خالية أم مسكوناً أم غير ذلك؛ فإن الأرض في جميع هذه الموارد مورد للشراء والانتقال للذمّي فلا وجه لتقييد الأرض بالزراعة أو الخلو عن البناء أو الأشجار.

وأمام القول الثاني والثالث في بيتنيان على التقييد.

أولاًً: من جهة أن المتبادر من إطلاق الأرض هو أرض الزراعة في مقابل الدار والبسـتان أو الأرض الخالية، ففرق بين عنوان الأرض وعنوان الدار في الإطلاقات العرفية، فقد يقال: الأرض في مقابل السماء، وقد تطلق الأرض في مقابل الدار والبسـتان، والشائع هو الثاني كما ورد في السنة الأخبار كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أحـي أرضاً موتاً فـهي لـه»⁽¹⁾، أو قوله (عليه السلام): «قبـلة الأرض العـشر» أو نصف العـشر⁽²⁾ وأمثال ذلك.

وثانياً: بأن ظاهر النص هو أن الشراء قد تعلق بالأرض، وهي ملحوظة تبعاً، فلا نظر إليها في مقام الشراء بالذات، بل يتبع البـيان والأشـجار فلا يقال إنه اشتـرى أرضاً، بل يقال: اشتـرى داراً أو دـكاناً أو حـماماً.

وأجـيب عنـهما:

أمـا عن التـبادر فـي المـنـع منهـ، فإنـ الأرض كـما تـطلق عـلـى أـرضـ الزـرـاعـةـ كذلكـ تـطلق عـلـى أـرضـ البـسـتانـ وأـرضـ الدـارـ بلاـ تـأـمـلـ وـتـسـامـحـ، فـتـارـةـ يـقـالـ: الأـرضـ وـيرـادـ مـنـهـ أـرضـ الزـرـاعـةـ وـأـخـرىـ أـرضـ البـسـتانـ وـهـكـذاـ.

ص: 20

1- 29.وسائل الشيعة 25: 412 باب 1 من أبواب إحياء الموات ، الحديث 5.

2- 30.وسائل الشيعة 9: 182 باب 4 من أبواب زكاة الغلات ، الحديث 1.

وأمّا ما ورد في بعض الأخبار فالشخص فيها بالأرض الخالية إنّما هو لوجود القرينة في بين؛ بأنّ الإحياء لا يكون إلاّ في الأرض الخالية وكذلك السبق وما يكون الواجب فيها العشر أو نصفه. وأمّا عن الثاني: فبمنع التبعيّة، فإنّ الأرض من الأجزاء المقومة للدار أو البستان أو الدكّان، وهي ملحوظة بحال ما ذكر في مقام الشراء ومقصودة بالذات من غير تبعيّة.

نعم هي تابعة لعنوان البستان مثلاً، وما وقع عليه الشراء ليس العنوان، بل هي الأجزاء المكونة للكلّ، ومنها الأرض، وليس حكمها حكم الأسلاك والمصابيح ونحوهما مما لم يكن منظوراً ولا ملتفتاً إليه عند الشراء.

والشاهد على ذلك أنّه يقسّط عليها الثمن وتتبعّض الصفة فيما لو انكشف أنّها لغير البائع، ويثبت الخيار للمشتري فيصبح البيع بالنسبة إلى البنيان مثلاً مع خيار تتبعّض الصفة، ويكون البيع فضوليّاً في رقبة الأرض مناطاً بإجازة مالكها، كما أنّه قد تباع الأرض دون البنيان أو بالعكس، وقد يكون أحدهما ملكاً لشخص والآخر ملكاً لشخص آخر فيشترى المجموع منهما أو أحدهما من واحد منهما، فليست الأرض تبعاً في الشراء وإن كانت تبعاً في عنوان الدار أو البستان، ولذلك يصح أن يقال: إنّه اشتري الأرض والبناء أو الأرض والأشجار بدون أي عناية، فمن ذلك يظهر أنّ النصّ بمفاده وهو «اشتراء الذمّي الأرض من المسلم» صادق على المقام، فلا بدّ من تخميسيها.

والجوابان وجيهان.

ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصحّ [1].

الجهة الثالثة: مصرف هذا القسم من الخمس:

[1] ظاهر الأصحاب أنّ مصرف هذا القسم مصرف غيره من الأقسام، بل عن الشّيخ (قدس سره) نفي الخلاف فيه بعد ذكره الإجماع عليه⁽¹⁾.

ولكن عن صاحب المدارك والمنتقى الإشكال فيه، واحتمالاً أن يكون مصرفه هو مصرف الزكاة⁽²⁾.

والظاهر أنّ منشأ الاحتمال هو تخيل تقييد الأرض بالزراعة، وأنّ الخمس متعلق بحاصلها بدلًا عن الزكاة فإنه خراج.

ولا وجه لذلك؛ لأنصراف إطلاق الخمس إلى إرادة الخمس المعهود، إنما بدعوى صيرورته حقيقة فيه في عصر الصادقين (عليهمما السلام) وغيرها من الأساطير، أو لا أقلّ من كونه حقيقة متشرعة في هذا المعنى، وكان الإطلاق ينصرف إليه بحيث لو كان المراد غيره لوجب بيانه، وعدم البيان في مثل المقام كاشف عن إرادة الخمس المعهود الذي يقسم بين أرباب الخمس.

ص: 22

31- كتاب الخلاف 2: 74.

32- مدارك الأحكام 5: 386 ، ومنتقى الجمان 2: 443

وفي وجوبه في المتنقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّة [1].

الجهة الرابعة: هل يختص الحكم بالشراء أو يعم مطلق المعاوضات؟ أو يعم مطلق الانتقال؟

[1] هل يختص الحكم بالشراء، أو يعم مطلق المعاوضة كالصلاح أو يعم مطلق الانتقال وإن لم يكن معاوضة كالبهبة، وجوهه، بل أقوال:

نسب الأول إلى ظاهر المشهور، ومنهم المحقق الهمداني والسيد الحكيم في المستمسك (1)، ويظهر الثاني من بعض كالشيخ كاشف الغطاء والماتن (قدس سرهما) (2). والثالث عن جماعة منهم الشهيدان وصاحب المفاتيح، فإنّهم عنونوا المسألة بالأرض المتنقلة، واختاره السيد الأستاذ (قدس سره) في المستند (3).

والوجه في هذه الأقوال:

أما الأول: فإنّ مقتضى الجمود على ظاهر النص والفتوى هو اختصاص

ص: 23

33- مصباح الفقيه 14: 144 - 145 ، ومستمسك العروة الوثقى 9: 508.

34- كشف الغطاء 4: 204 .

35- الروضة البهية 2: 72 ، ومفاتيح الشرائع 1: 226 ، والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 180.

الحكم بالشراء فقط، اقتصاراً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مقدار ما قام عليه النصّ، وعدم التعدي عنه. وأمّا الثاني: فلعدم الخصوصية للشراء، بل العرف يرى مطلق الانتقال بعوض، فيتعدى لسائر المعاوضات.

وأمّا الثالث: فلأنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الاعتبار بمطلق الانتقال من المسلم إلى الذمي ولو لم يكن بمعاوضة، وتكون خصوصية الشراء ملغاًة بحسب الفهم العرفي، وإنّما ورد التعبير بالشراء في النصّ مع أنّ المراد الأعم؛ لكونه الفرد الغالب في أسباب النقل، وغيره نادر، فإنّ العرف لا يكاد يرتات في عدم الفرق بين أن يكون النقل بلفظ «بعت واشترىت» أو «صالحت» أو «وهبت» أو غيرها من النوافل.

فالعرف لا يرى لخصوص الشراء دخلاً في الحكم ولا لغيره من أقسام العقود، ونظيره منع المسلم عن بيع العبد المسلم أو المصحف من الكافر، فإنّ العرف لا يرى خصوصية في البيع، بل المالك هو مطلق الانتقال كيما اتفق، وتمكينه من العين وإن لم يكن بصورة البيع.

والسرّ في ذلك: أنّ الحكم لم يكن متعلقاً بنفس العقد كما في بيع الغرر مثلاً، بل الحكم متعلق بالنقل والانتقال من جهة خصوصية إسلام البائع وكفر المشتري، فهذه الخصوصية هي الباعثة على تشريع الخمس بلا نظر لخصوصية البيع في حدّ نفسه، فيتعدى العرف إلى مطلق النوافل، وهذا هو الأقوى.

ولعلّ السر في تشريع هذا النوع من الخمس هو عدم كون هذا الانتقال

في مصلحة المسلمين، فإنه موجب لسلط الكفار على أراضي المسلمين، وبه تقوى كلمة الكفر، فشرع هذا النوع لتقليل هذا الانتقال كي لا يقع المحذور المزبور وتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ففرض عليه الخمس حتى تقلّ رغبته في الشراء لتضرره منه غالباً.

ثم إن الماتن (قدس سره) - بعد الاستشكال في التعدي عن الشراء - ذكر أن الاحتياط باشتراط مقدار الخمس عليه في عقد سائر المعاوضات.

والظاهر أن المقصود هو شرط الفعل؛ بأن يلتزم الذمي بدفع مقدار الخمس من الأرض، وحينئذٍ فيدفع مقدار الخمس إلى أصحابه على كل حال سواء كان راجعاً إليهم واقعاً أم لا.

ولكن هذا لا يكفي في التوصل إلى لزوم الخمس عليه، إلا إذا قلنا بوجوب الاشتراط وعدم صحة المعاوضة بدونه، مضافاً إلى لزوم إعمال الخيار وهو الفسخ عند تخلف الشرط - لا إمضاء العقد - وكلاهما مورد للإشكال.

ص: 25

وإنما يتعلّق الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه [1].

الجهة الخامسة: في كيفية استيفاء هذا الخمس:

اشارة

[1] وفيها عدة أمور:

الأول: تعلّق الخمس برقبة الأرض:

إنّ هذا الخمس متعلّق بالعين ورقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيها؛ وذلك لما تقدّم من ظاهر النصّ والفتوى، فإنّ ظاهر صحيحة الحذّاء وفتوى العلماء: أنّ الخمس متعلّق بنفس الأرض، وما ذكر من البناء والأشجار والنخيل كلّها خارجة عن مفهوم الأرض، إذ هي المتعلق للخمس لا ما يكون فيها، فلا مقتضي لعموم الحكم لها.

ص: 26

ويتخير الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها [1].

الثاني: تخيير الذمّي في دفع الخمس بين العين والقيمة:

[1] الثاني: تخيير الذمّي في دفع الخمس بين العين والقيمة:

إنّ الذمّي يتخيير بين دفع الخمس من عين الأرض أو من قيمتها؛ وذلك لأنّ مقتضى القاعدة وإن كان وجوب الدفع من نفس المال المتعلق به الحقّ، إلاّ أنه وردت الرخصة من الشارع المقدّس في دفع القيمة في مطلق ما تعلّق به الخمس، كما في صحيح البخاري حيث ورد فيها: «أيّما تيسّر يخرج» (1)، والحكم لا يختصّ بمورد دون مورد، بل هو شامل لجميع الموارد التي يتعلّق بها الخمس، فالظاهر جواز دفع مقدار الخمس من قيمة الأرض، وإن كان في دفعه من مال آخر كلام يأتي.

ص: 27

4- 36. الكافي 3: 55 ، كتاب الزكاة ، الباب 311 ، الحديث 1 ، ومن لا يحضره الفقيه 2: 32 ، الحديث 1625 ، وتهذيب الأحكام 83 ، الحديث 270 ، ووسائل الشيعة 9: 167 ، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث 1 .

ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولـي الخمس بين أخذه وبين إجارته [1]. وليس لـه قلع الغرس والبناء، بل عليه إيقاؤهما بالأجرة.

الثالث: الحكم في حال عدم دفع الخمس:

[1] الثالث: الحكم في حال عدم دفع الخمس:

إذا لم يؤدّ الذمي خمس الأرض فلولي الخمس أن يختار القيمة بإجارة الأرض، أو يختار رقبة الأرض، كما نصّ عليه جملة من الأصحاب (1)، وعلى كلا التقديرين تارة تكون الأرض خالية، وأخرى مشغولة بالبناء أو الغرس.

أمّا إذا كانت الأرض خالية فلا إشكال في أخذ نفس الأرض، وأمّا إذا اختار إجارتها والحال هذه فهل لـه ذلك إذا كان فيها مصلحة لأرباب الخمس أو لا؟ فيه كلام.

فإنّا إذا قلنا بأنّ لـه الولاية على ذلك جاز لـه إجارتها، وأمّا إذا لم نقل بذلك وأنّ لـه مجرد ولاية القبض عن السادة والصرف عليهم دون التصرّف بایجار ونحوه، المحتاج إلى دليل مفقود في المقام - وهو الحقّ - فلا يجوز لـه التصرّف في هذا القسم بهذا النحو.

نعم يجوز لـه التصرّف بالإجارة ونحوها في النصف الراجع للإمام (عليه السلام) متى ما أحرز رضاه (عليه السلام)، فإنه نائبه، والتصرّف فيه منوط برضاه (عليه السلام)، فإذا

ص: 28

.37.الروضة البهية 2: 72 ، ومسالك الأفهام 1: 466 ، ومصباح الفقيه 14: 148 ، وجواهر الكلام 16: 68

وإن أراد الذمّي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها [1].

أحرز رضاه بالإيجار لمصلحة يراها جازل له ذلك.

وأمّا إذا كانت الأرض مشغولة واختار أخذ الأرض فهل له قلع الغرس وهدم البناء أو لا؟

الظاهر المتسالم عليه أنّ له ذلك فيما إذا رضي صاحب الغرس أو البناء، وأمّا إذا لم يرض فليس له ذلك، ولـه أخذ الأرض مع الأجرة على شغلها بالزرع أو البناء؛ فإنّها ملك للمشتري فقد اشتراهما بوصفهما غرساً وبناءً لا لكونهما حطباً وآجراً، وهو لم يحدث البناء أو الغرس بعد شرائه الأرض، فلا يسوغ للحاكم القلع أو الهدم، وبما أنه ليس للحاكم إبقاء مقدار الخمس من الأرض مجاناً - لكونه ملكاً لأربابه - فيلزم على الذمّي دفع الأجرة. فمقتضى القاعدة في الجمع بين الحقّين هو بقاء العين، مع لزوم دفع الأجرة.

ومن ذلك يظهر الحكم في الصورة الأخيرة، وهي ما إذا أراد ولـي الخمس أخذ الأجرة، فإنه يقتصر على أخذ أجرة الأرض المشغولة دون الأرض الخالية.

الرابع لو أراد الذمّي دفع القيمة:

[1] الرابع لو أراد الذمّي دفع القيمة:

إذا أراد الذمّي دفع القيمة دون الأرض: فهل عليه أداء خمس الأرض

ص: 29

ولا نصاب في هذا القسم من الخمس [1].

المجردة أو الأرض المشغولة بالبناء أو الغرس؟

الظاهر هو الثاني؛ لأنّها انتقلت إليه مشغولة فيجب عليه تخميسها كما تلقّاها عن مالكها الأصلي، وإن كانت قيمتها مشغولة أقل من قيمتها مجردة، وبما أنّ للأرض منفعة الاستعمال فتكون أجرتها مشغولة لصاحب الأرض دون صاحب الغرس أو البناء، فإنّ لـه حق الإبقاء فقط، وأمّا المنفعة فلا بدّ من تخميسها.

الخامس: النصاب في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم:

[1] الخامس: النصاب في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم:

هل يراعي النصاب في وجوب هذا القسم من الخمس أو لا؟

لا ينبغي الإشكال في عدم مراعاة النصاب في هذا القسم، بل في المستند للإجماع عليه⁽¹⁾؛ وذلك لإطلاق النص والفتوى، بل قد يقال: إنّ التعرّض لـه بلا وجه؛ لعدم توهمه من أحد، فإنه كالتبني على عدم دخل سائر الأوصاف والخصوصيات المعلوم عدم دخلها في الحكم.

ص: 30

ولا يعتبر فيه نية القرابة حين الأخذ حتى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى السادة [1].

السادس: نية القرابة عند الأخذ من الذمّي أو الدفع إلى السادة:

[1] السادس: نية القرابة عند الأخذ من الذمّي أو الدفع إلى السادة:

هل يعتبر قصد القرابة عند الاستيفاء من الذمّي أو الدفع للسادة أو لا؟

أما الذمّي فلا إشكال في عدم اعتباره في حّقه؛ لعدم إمكان صدور قصد القرابة من الكافر، وعلى فرض الإمكان لا دليل على اعتباره في خصوص هذا القسم من الخمس؛ لعدم إطلاق الدليل وعدم وجود دليل آخر يدل على اعتباره على الذمّي.

وأمّا الحاكم وولي الخمس فقد يقال بوجوب النية عليه عند الأخذ والدفع كما عن المسالك (1) حيث إنّ الخمس أمر عبادي، ولابد من صدوره عن قربة.

ولكن الظاهر عدم اعتباره على الحاكم أيضاً، فإنّ عباديّة الخمس في سائر الأنواع لم تستند من دليل لفظي لكي يتمسك بإطلاقه، بل هي مستفادة - مضافاً إلى الإجماع والارتكاز والسيرة القطعية - من كون الخمس بدلاً عن الزكاة التي هي من مبني الإسلام، ومن المعلوم أنّ مبني الإسلام لا يكون مجرد الأخذ أو الدفع لشيء من الأموال ونحو ذلك، بل لابد وأن يكون

ص: 31

1- 39. مسالك الأفهام 1: 466 ، وقربه الشهيد الأول في الدروس قائلاً «أقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الأخذ والدفع». الدروس 1: 259

مسألة 40: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم؛ لأنّها ل المسلمين، فإذا اشتراها الذمّي وجب عليه الخمس، وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع وأنّ المبيع هو الآثار، ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري.

وأمّا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أتّه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فإنّهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها [1].

أمّا عبادياً كالصلالة، ومن البين اختصاص ذلك بال المسلمين فلا يعم الخمس المأخوذ من الذمّي فإنه نحو ضريبة مالية متعلقة بما يشتريه من المسلم فلا تعتبر فيها القربة.

فثبتت من هذا أتّه لا تعتبر القربة من الذمّي ولا من الحاكم مطلقاً كما أفاده في المتن لا حين الأخذ ولا حين الدفع إلى السادة.

بيع الأرض المفتوحة عنوة تبعاً للآثار:

[1] للمسألة صور: فإنه تارة يكون البائع هو مالك الخمس، وأخرى يكون الحاكم، وثالثة يكون من آحاد المسلمين.

أمّا الصورة الأولى: فإذا قلنا بأنّ الأرض المفتوحة عنوة متعلقة للخمس

- كما هو المشهور على ما تقدم في أوائل الكتاب⁽¹⁾ - وجب الخمس على الذمي بلا إشكال؛ لأنَّه اشتراها من مالكها الشخصي، الذي هو مالك لرقبة الأرض على هذا المبني، وهي سهمه الذي وصل إليه على الفرض، فيشمله قوله(عليه السلام): «أَيْمَا ذَمِّي اشترى من مسلم أرضاً فِإِنَّ عَلَيْهِ الْخَمْسُ»⁽²⁾.

وأمّا إذا لم نقل بوجوب الخمس في الأرض المفتوحة عنوة فالحكم هو حكم الصورة الثالثة الآتية. وأمّا الصورة الثانية: وهي ما إذا كان البائع هو الحاكم الذي له الولاية على البيع وباع الأرض بعض المصالح العامة المقتصية لذلك فلا إشكال في وجوب الخمس على الذمي، فإنَّ الحاكم وإن لم يكن مالكاً للأرض إلاَّ أنه يملك أمر البيع، ولـه الحق في النقل، والأرض ملك لعامة المسلمين، فيشمله إطلاق دليل الذمي إذا اشتري أرض مسلم، ولم يعبر فيه أن تكون الأرض ملكاً شخصياً للمسلم.

وأمّا الصورة الثالثة: وهي ما إذا كان البائع من آحاد المسلمين، وهنا تارة تكون الأرض خربة وقد أحياها المسلم فملكها، وأخرى تكون محياًة يأخذاثه الآثار فيها.

أمّا الأول فإذا قلنا بمقالة المشهور من صيروتها مالكاً شخصياً له بالإحياء مطلقاً أي ولو كانت مفتوحة عنوة، لعموم قوله(عليه السلام): «من أحى أرضاً مواناً

ص: 33

1- 40. في شرح قول الماتن «مسألة 9: إذا كان المعدن في معمور...».

2- 41. وسائل الشيعة 9: 505 ، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، ح 1.

فهي لـ ٥) (١) لمطلق الأرض، فلا إشكال في وجوب الخمس على الذمّي كالصوريتين المتقدّمتين.

وكذا الحكم في الثاني إذا قلنا إنّه بثبوت الآثار تتحقّق ملكيّة متزلّلة ومحدوّدة، تزول بزوال الآثار؛ لأنّها تكون حينئذٍ ملكاً طلقاً لشخصه إلاّ أنه ملك مؤقت غير دائم، ولا فرق في وجوب الخمس على الذمّي بين ما كانت الأرض المشترأة من المسلم ملكاً دائمياً لـ ٥ أم مؤقتاً لإطلاق الدليل الشامل لصورة الملك المؤقت للأرض.

وأمّا إذا قلنا بعدم صيرورة الأرض المفتوحة عنوة ملكاً لأحد بالإحياء ولو بالآثار، وكونها باقية على ملك عامة المسلمين، وليس لمن أحياها منها إلاّ حق الانتفاع المعبر عنه بحق الاختصاص، نظير الحق الثابت في الأوقاف من أنّ من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به (٢)، فكأنّ المبيع عبارة عن مجرد الآثار من البناء والغرس دون رقبة الأرض، فالظاهر من الشيخ الانصاري (٣) والماتن (قدس سرهما) وجوب الخمس على الذمّي أيضاً؛ لأنّ الأرض تبع للآثار وقد صارت تحت تصرف الذمّي، وصار مستحقة لها، وإن كانت غير مملوكة، فتقابل الأرض بمال من حيث إنّها مستحقة غير مملوكة فهو في حكم شراء الأرض عرفاً، ويصدق عرفاً أنّه اشتري الأرض والآثار، فعليه خمس ذلك المال.

ص: 34

1- 42.وسائل الشيعة 25: 412 ، باب 1 من كتاب إحياء الموات، الحديث 5.

2- 43.عوالي الثنائي 3: 480 ، باب إحياء الموات ، الحديث 4.

3- 44.كتاب الخمس: 104 - 105 .

مسألة 41: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشترأة بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم أوردّها إلى البائع باتفاقه أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار فسخ بخياره [1].

ولكن الحكم بذلك مشكل؛ فإنّ الظاهر من النص هو اشتراء الأرض حقيقة وصيروتها ملكاً له، لا مجرد الانتفاع وحق الاختصاص، ويكون إطلاق المالك عليه بنحو العناية والتسامح، فهذا خارج عن موضوع النص، والنص منصرف عنه، فيما أنه لا يوجد ملك ولا شراء حقيقي فلا يكاد يشمل النص المقام أصلاً.

لو أن الأرض التي اشتراها الذمي انتقلت عنه بعد الشراء:

[1] هل يكفي مجرد حدوث الملك بالشراء في وجوب الخمس على الذمي أم أنه مشروط بالبقاء فيسقط الخمس عنه بالخروج عن ملكه بقاء بالنقل إلى مسلم آخر بأي نحو كالبيع أو الهبة ونحوهما؟

الظاهر هو الأول؛ لإطلاق النص، ولم يقيّد بالبقاء، ولو اشتري الذمي الأرض من مسلم وباعها بلا فصل لمسلم آخر أو اشتراها فمات وانتقلت إلى وارثه المسلم أوردّها إلى البائع باتفاقه أو بالفسخ لم يسقط عنه الخمس.

والانتقال والخروج عن ملكه يتحقق بأمور: فتارة يكون بالمعاوضة والنقل، وأخرى بالإرث، وثالثة بالإقالة، ورابعة بالفسخ.

فإن كان الخروج بالمعاوضة أو الإرث فلا إشكال في عدم سقوط الخمس عنه لما تقدم، ويكون ضامنًا له، فإن وفي فهو وإن كان للحاكم الشرعي الرجوع إلى الذمّي أو المسلم المنتقل إليه بمقتضى توارد الأيدي؛ ببطلان البيع بالإضافة إلى مقدار الخمس المتعلق بالأرض.

نعم، إذا أجاز الحكم البيع أو النقل انتقال الخمس المتعلق بالعين إلى العوض، وهو الثمن في مثل البيع، وإلى ذمة الذمّي في غير المعاوضة كالهبة، كما أنه إذا كان المنتقل إليه إماميًّاً وقلنا بأنّ مقتضى أخبار التحليل - بناء على شمولها للتجارات - أنّ الإمامياً إذا تلقى المال ممّن لا يعتقد الخمس أو لا يخمس عصيًّاناً لا خمس عليه، بل يكون الخمس في هذا الفرض في ذمة الذمّي، فلا يسقط الخمس المتعلق بالأرض على كل تقدير عن الذمّي.

وأمّا إذا كان قد ردّها بالإقالة فكذلك؛ لأنّه فسخ من حينها، وإن احتمل في البيان والمسالك سقوط الخمس حينئذ⁽¹⁾، ولا وجه له إلا بناءً على كونها فسخاً من أول الأمر، أو أنّ النصّ منصرفٌ إلى الملك المستقر، وكلاهما ممنوعان.

وأمّا إذا كان قد ردّها بالفسخ إلى البائع قد اختار جماعة منهم الماتن والسيد الأستاذ (قدس سره) عدم السقوط أيضًا؛ لإطلاق النصّ وشموله للملك

ص: 36

1- 45.البيان: 346 ، ومسالك الأفهام 1 : 466.

وتأمل في الحكم صاحب الجوادر والمحقق الهمداني مضافاً لما تقدم عن البيان والمسالك⁽²⁾ بدعوى التبادر من النص وانصرافه إلى الملك المستقر، فلا يعم ما إذا ردّها بخيار كان له بشرط أو غيره، خصوصاً في مثل المجلس، فإنّ العرف لا يرون - مع حصول الفسخ - أنّ الذمي اشتري شيئاً.

والظاهر أنّ هذا التأمل في محله، ومقتضى الأصل عدم وجوب الخمس حينئذٍ، هذا إذا كان إعمال الخيار من البائع وأمّا إذا كان من المشتري وقلنا بوجوب الخمس عليه ببناءً على تعلق الخمس برقبة الأرض فالردّ يوجب تبعّض الصفة فلابد في صحته إما من حصول رضا الناقل أو إجازة أرباب الخمس إذا كان الناقل غير إمامي فينتقل الخمس حينئذ إلى ذمة الناقل، ولعلّ الماتن لم يتعرّض لهذه الصورة وخصص كلامه بفسخ البائع لوضوحاً.

وأمّا بناءً على عدم وجوب الخمس في رقبة الأرض فلا يعتبر في الردّ شيء كما هو واضح.

ص: 37

1-46. المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الخمس: 187.

2-47. جواهر الكلام 16: 67 ، ومصباح الفقيه 14: 147.

مسألة 42: إذا اشتري الذمّي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح، وكذا لو شرط كون الخمس على البائع. نعم، لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه [1].

لو شرط الذمّي على المسلم عدم الخمس في الأرض التي يشتريها:

[1] هذا الشرط على أنحاء ثلاثة:

فإنّه تارة يشترط إسقاط الخمس عنه، وأخرى يشترط لزوم الخمس على البائع أداء مقدار الخمس عنه.

أما الأول والثاني فهما باطلان؛ لأنّهما غير مشروعين، ومخالفان للسنة، والشرط المخالف للسنة باطل؛ فإنّ الثابت في الشرع هو وجوب الخمس على الذمّي المشتري للأرض من المسلم فشرط السقوط أو الثبوت في ذمة البائع المسلم مخالف للشرع.

وأمّا الثالث فهو نافذ؛ لأنّه شرط عمل كشرط أن يؤدّي عنه دينه، ولا مانع منه، لشمول عموم أدلة الشرط لـه. ولكن لا يسقط عن الذمّي بمجرد هذا الشرط إلاّ بعد وفاة المسلم بشرطه، لكون التكليف بالخمس متوجّهاً إلى الذمّي بنفسه، فلو لم يف المسلم يثبت للمشتري خيار تخلّف الشرط، ولو فسخ يدخل حينئذٍ في المسألة السابقة، فإن قلنا بأنه لا يسقط الخمس بالفسخ فلا بدّ عليه من أداء الخمس، فإذا أدى من القيمة فله حق الردّ.

مسألة 43: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان: خمس الأصل للشراء أولاً، وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً [1].

وأمّا إذا لم يؤدّه تعلق الخمس برقبة الأرض، وكان أرباب الخمس شركاء معه فيها بنسبة الخمس، فإذا ردّ الأرض على البائع فقد ردّها وخمسها للغير، وهم أرباب الخمس، فيوجب الرد بعض الصفقة على البائع، فإن رضي البائع بالرد فهو، وإلاً فيسقط خياره بالرد.

وأمّا إذا قلنا بأنّه لا يثبت الخمس بالفسخ كما هو الظاهر فيجوز لـه الرد ولا يجب عليه الخمس أصلاً. ثم إنّه إذا وفى البائع بالشرط سقط الخمس عن ذمة الذمّي ويملك خمس الأرض بلا كلام، ولكن هل هذا بحكم ملك جديد فيجب عليه الخمس في هذا الخمس أو لا؟ يأتي الكلام في ما يتّحد في الحكم.

لو أنَّ الذمّي اشترى الأرض ثانية من مسلم بعد بيعها:

[1] هذه المسألة في بيان أن الشراء إذا تكرر من الذمّي للأرض الواحدة فهل يكون حكمها كشراء الأرضي المتعددة أو يكفي فيها خمس واحد؟

الظاهر هو الأول؛ لأنَّ كل شراء يكون موضوعاً وسبيباً مستقلاً لوجوب الخمس، ولا وجه للتداخل ووحدة الخمس. فلا إشكال في تعدد الخمس.

وأما كيفية الخمس فهل يجب ثانياً خمس تمام الأرض أو أربعة أخماسها لكون خمسها صار ملكاً لأربابه؟

لابد من التفصيل بين ما إذا لم يؤدّ خمسها أولاً وتعلق الخمس برقبة الأرض ثم باعها واشتراها ثانياً فيجب عليه الخمس في أربعة أخماس الأرض؛ لأن المفروض أن خمس الأرض كان ملكاً لأرباب الأرض وليس لـ٥ حق معه، وهكذا إذا تكرر البيع ثالثاً ورابعاً.

وبين ما إذا أدى خمسها أولاً من القيمة ثم باعها من مسلم واشتراها ثانياً فإنه يجب عليه خمس الأرض جميعها. لكون الشراء الثاني موضوعاً لوجوب الخمس عليه.

وكذا لو كان المشتري منه إمامياً وقلنا بشمول أخبار التحليل للمتاجر، فإنه يجب عليه الخمس ثانياً كالأول؛ لأن الشيعي يملك بالشراء الأرض كلّها بلا حاجة إلى إجازةولي الخمس، وينتقل الخمس إلى ذمة الذمي، فيكون شراء الذمي ثانياً متعلقاً بالعين كلّها، ولأجل ذلك يجب تخميس الجميع.

مسألة 44: إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس. نعم، لو كانت المعاملة ممّا يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه؛ لعدم تمامية ملكه في حال الكفر [1].

لو أسلم الذمي بعد شراء الأرض:

[1] للمسألة صور:

فإنّ الذمي تارة يسلم بعد شراء الأرض وأداء الخمس، وأخرى يسلم بعد الشراء قبل أداء الخمس، وثالثة يسلم بعد الشراء وقبل القبض ولم يكن الملك متوفقاً على القبض، ورابعة يسلم بعد الشراء وقبل القبض وكان الملك متوفقاً على القبض.

أمّا الأولى والأخيرة فحكمهما واضح؛ لأنّه في الأولى لم يخرج بإسلامه عن موضوع دليل التخميص الظاهر في كونه كافراً حال شراء الأرض من المسلم، فيشمله الإطلاق.

كما أنّ الشراء في الصورة الأخيرة لم يتحقق منه؛ إذ ما صدر منه هو مجرد الإنشاء غير المحقق للشراء بعد كونه فقداً للشرط وهو القبض، فلم يتحقق معه موضوع التخميص، وهذا نظير ما لو اشتري له من المسلم فضوليّاً فأسلم قبل تحقق الإجازة، فلم يتحقق موضوع الشراء والملكية، فإنّه لم يصدر منه حال الكفر غير العقد الإنساني الذي لا يؤثر من غير الإجازة. فما وقع حال

الكفر لم يتصف بعنوان الشراء، وما اتصف به لم يقع حال الكفر، وعليه، فلا يجب عليه الخمس؛ لعدم تحقق موضوعه وهو الشراء حال الكفر.

إنما الكلام في الصورتين الثانية والثالثة، فالظاهر تحقق موضوع الخمس فيهما وهو ملكية الكافر لأرض المسلم حال كفره، فإنّ الصورتين تشتريكان في أنّ الإسلام وقع بعد تملك الذمي للأرض، وإن كان في إدراهما قبل القبض إلا أنّ المفروض عدم توقيف الملكية عليه. ومقتضى ذلك وجوب الخمس عليه وعدم السقوط عنه.نعم، قد يتوهّم السقوط عنه استناداً إلى حديث الجب فإنه لا يطالب بما تعلق بذمته من الحقوق كالزكوات والأخمس والفرائض الفائتة منه قبل إسلامه.

ولكنّ الظاهر أنه لا مجال للقول بالسقوط هنا؛ وذلك لأنّ الحكم قد تعلق بالموضوع بوصف كون المشتري ذمياً فهو نظير تعلق حكم الزكاة أو الجهاد بالمحلف بما أنه ضرري فلا تشمله أدلة نفي الضرر فكذلك المقام، فإنّ الحكم ثبت له حال كفره وبوصف كونه ذمياً بحيث كان يطالب به حال كفره وقبل أن يسلم فلا مقتضي لسقوطه بالإسلام اللاحق.

نعم، إذا تعلق الحكم به حال كفره من حيث أنه مكلف بالفروع للأصول كسائر آحاد المسلمين كما عليه المشهور والتزمنا به أيضاً وبعد إسلامه يحكم بسقوطه كما لا يخفى.

مسألة 45: لو تملك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواها مثبتاً [1].

لو تملك الذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض:

[1] إذا اشتري الذمّي الأرض من الكافر فلا إشكال في عدم وجوب الخمس عليه إذا أسلم البائع بعد تمامية العقد والقبض.

وأماماً إذا كان إسلامه قبل القبض فتارة لا تتحقق الملكية وتمامية العقد على القبض فالظاهر أيضاً عدم وجوب الخمس عليه؛ لتحقق الملكية والشراء من الكافر.

وآخرى تتحقق الملكية على القبض كالهبة؛ فإنه لو وهب الكافر الأرض للذمّي وأسلم الواهб قبل قبض الذمّي لها فإنّ العقد وإنشاء الهبة في حال الكفر، وحصول الملكية وتأثير العقد وقع في حال الإسلام، والقبض شرط في النقل بلا ريب فهو جزء من المؤثر، لا أنه كاشف عنه، فهو نظير القبول بالنسبة إلى الإيجاب في تأثير العقد، فكما يصدق الانتقال من المسلم إذا كان الإيجاب في حال الكفر والقبول في حال الإسلام، فكذلك هنا فيجب الخمس على الذمّي؛ لتحقق موضوعه وهو الاشتراك وتحقيق الانتقال من المسلم.

هذا كلّه بناءً على كون موضوع الخمس هو مطلق الانتقال، وأماماً إذا كان الموضوع هو خصوص الشراء جموداً على ظاهر النصّ - كما قوله الماتن (قدس سره)

مسألة 46: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمّي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم [1].

- فيمكن فرض المسألة فيما إذا بيعت الأرض سلفاً. ويمكن فرضها فيما إذا كانت الأرض ثمناً في بيع سلم واقع بين ذمّيين فأسلم صاحب الأرض قبل القبض، بناءً على عدم اعتبار كون الثمن من النقود على ما هو المعروف، فباع أحد الذمّيين مقداراً من الحنطة من صاحبه سلفاً وجعل الثمن الأرض، وأسلم المشتري قبل إقباضها، فيصدق تملك الذمّي الأرض من مسلم في شراء مشروط بالقبض ثمناً لا مثمناً، وحيث إنّ الظاهر عدم الفرق في تملك الذمّي أرض المسلم بالشراء بين كون الأرض ثمناً أو مثمناً فمقتضى القاعدة هو وجوب الخمس عليه في هذه الصورة كما إذا كانت الأرض مبيعة.

لو شرط البائع على الذمّي أن يبيع الأرض بعد شرائها من مسلم:

[1] في المسألة جهتان:

الأولى: هل هذا الشرط صحيح؟ أو أنه باطل لكونه خلاف مقتضى العقد؟

الظاهر عدم الإشكال في صحته فإنه شرط سائع لم يحرّم حلالاً ولم يحلّ حراماً، وعموم أدلة الشرط تشمله، و نتيجته الخيار لو تخلف المشروط عليه.نعم، لو شرط البائع عليه أن يبيعه منه ثانياً فهو محل المخلاف، والمشهور على عدم صحته، وقد دلت روایات على ذلك، ولكن المفروض هنا هو

مسألة 47: إذا اشتري المسلم من الذمّي أرضاً ثم فسخ بإقالة أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضة [1].

اشترطه للبيع لمسلم آخر.

الثانية: هل يوجب هذا الشرط سقوط الخمس عن الذمّي أو لا؟

الظاهر عدم سقوطه؛ وذلك لأنّ الموضوع له هو مجرد تملك الذمّي حدوثاً، ولا يعتبر فيه البقاء كما عرفت فاشترط الخروج كنفس الخروج لا أثر له في سقوط الخمس عنه فإنّ الدليل مطلق.

ولا وجه لدعوى انصراف الدليل عن ذلك، فالظاهر وجوب الخمس على الذمّي، وإن كان ملزماً ببيعها بمقتضى الشرط، وإخراجها عن ملكه وفاءً به.

لو اشتري المسلم من الذمّي أرضاً ثم فسخ:

[1] وذلك لأنّ الفسخ سواء تحقق بالإقالة أو بخيار لا يُعدّ معاوضة وتملّكاً جديداً، بل يُعدّ إزالة للسبب الحادث، فلا يتحقق بذلك موضوع الانتقال من مسلم إلى ذمّي حتى يجب عليه الخمس، سواء قلنا بأنّ الخيار فسخ من حينه أو من حين العقد، بلا فرق بين أن يكون موضوع الخمس الأرض التي ملكها الذمّي بالشراء أو بالمعاوضة أو بالانتقال.

مسألة 48: من بحکم المسلم بحکم المسلم [1].

حكم من كان بحکم المسلم:

[1] أي في المقام، فإذا اشتري الذمي أرض أطفال المسلمين أو مجانينهم فهو بمنزلة الشراء من المسلم فيجب عليه الخمس، وذلك إنما من جهة إطلاق أدلة التنزيل، أو من جهة التعميم المستفاد من أدلة المقام، فإن الموضوع وإن كان الأرض المشترأة من المسلم، إلا أن المقصود - بمناسبة الحكم والموضوع - هو انتقال ملك المسلمين إلى الذمي، ولذا فإنه يجب عليه الخمس إذا كان الملك من الموقوفات أو أرضاً مفتوحة عنوة.

نعم، لابد من اعتبار الإسلام والكفر ذمةً في كل من الناقل والمنقول إليه، فلا عبرة بكون العاقد كذلك، كما إذا كان وكيل المسلم ذمياً أو وكيل الذمي مسلماً فاشتري الأرض من مسلم، وإنما يلاحظ في ذلك الموكّل. وأيّاً إذا كان المشتري من أطفال الذميين أو من مجانينهم فهل يجب عليه الخمس من جهة إطلاق أدلة التنزيل أو التعميم في أدلة المقام أو لا؟

لا يبعد القول بالوجوب إذا قلنا بتعلق الخمس بمال الصبي والمجنون كما تقدّم.

وأما على القول بعدم تعلقه بهما فلا دليل على وجوبه بالخصوص عليهم.

مسألة 49: إذا بيع خمس الأرضا التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا [1].

لو بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي:

[1] لهذه المسألة ثلاثة صور: الأولى: إذا أعطى الذمي خمس الأرض التي اشتراها، وبعد الإقلاع وتسليمها لأرباب الخمس اشتراها منهم. فهنا يجب عليه خمس ما اشتراه ثانياً لتحقق موضوعه، وهكذا بالنسبة لشراءه مرة ثانية وثالثة وهكذا إلى أن لا يبقى منه شيء يقبل التخمين، فإنه في كل مرة يحدث موضوع جديد لشراء الذمي الأرض من المسلم فيشمله النص.

الثانية: أن يستري منهم قبل دفع الأرض إليهم بمعنى أنه يريد دفع قيمة الأرض لا نفسها حتى تخلص لـه الأرض بأجمعها، فحينئذٍ على القول بأنّ متعلق الخمس هو مالية الأرض لا شخصيتها، فشراء مالية الأرض لا يكون مصادقاً لشراء الأرض، والموضوع للخمس هو شراء الأرض لا شراء مالية الأرض، فلم تخرج عن ملكه حتى يملكتها ثانياً ويتحقق موضوع جديد لوجوب الخمس فلا يجب عليه الخمس ثانياً.

الثالثة: نفس الصورة المتقدمة بناءً على القول بالإشاعة أو الكلي في المعين، فإنه إذا استري خمس الأرض المتعلق لأربابه فيصدق أنه اشتري أرض المسلم فيجب عليه الخمس، فلا فرق بناءً على هذا بين القولين في

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته [1] ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكشّفات من الصناعات والزراعة والإيجارات حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحيازة المباحثات وأجرة العبادات الاستئجارية من الحج والصوم والصلوة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة.

كون الشراء بعد الدفع والإقباض أو قبله.

ونتيجة ذلك أنَّ الذمِّي لا يخلص من وجوب الخمس عليه إذا أراد دفع القيمة وتملُّك الخمس أبداً، وهذا من لوازם دفع القيمة في هذا المقام. والله العالم.

المبحث السابع: ما يفضل عن مؤونة السنة:

[1] هذا المبحث أهم المباحث في الخمس لعموم البلوى به بخلاف المباحث السابقة فإنَّ الابلاء بها نادر ما يتقدّم. ويقع البحث حوله في خمس جهات، أولها: في أصل الحكم، والثانية: في متعلق الحكم، والثالثة: في شرائطه، والرابعة: في مستحقّي الخمس، والخامسة: في المراد من تحليله.

الجهة الأولى: في أصل الحكم: الظاهر تosalim الأصحاب واتفاقهم قدِيمًا وحديثاً على وجوب هذا القسم من الخمس، بل في الجواهر أَنَّه: «الذى

استقرَّ عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة (عليهم السلام)»⁽¹⁾. وخالفهم فقهاء العامة، كما حكاه الشيخ في الخلاف⁽²⁾ وجعل السيد المرتضى في الانتصار الحکم بوجوبه من متنرّدات الإمامية⁽³⁾.

وقد استدلَّ على وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب فبقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَمُّنْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} ⁽⁴⁾. وقد قُرِّب بوجهين:

الوجه الأوّل: أنَّ الآية الشرفية تدلُّ باطلاقها على وجوب الخمس في كلِّ ما يغنمه الإنسان؛ فإنَّ الغُنم في اللغة هو الفوز بالشيء بلا مشقة كما في لسان العرب والقاموس وتاج العروس وغيرها⁽⁵⁾. وفي مجمع البحرين أنَّها (الفائدة المكتسبة)⁽⁶⁾، والظاهر أنَّ هذا التعريف هو الصحيح؛ لشموله لما لا يحصل إلَّا بالمشقة وهي الغنائم الحربية، فإنه لو اعتبرنا قيد (بلا مشقة) في

ص: 49

-
- 48- جواهر الكلام 16: 45
 - 49- كتاب الخلاف 2: 118 ، مسألة 139
 - 50- الانتصار: 225 ، مسألة 114
 - 51- سورة الأنفال 8: 41
 - 52- لسان العرب 3: 2941 ، مادة غنم، والقاموس المحيط 4: 222 مادة (غنم)، وتاج العروس 17: 527 مادة (غنم).
 - 53- انظر مجمع البحرين: 961 مادة (غنم).

تعريف الغنيمة لخرج أبرز مصاديقها عن التعريف وهي الغنائم الحربية.

وقد اعترف جملة من مفسري العامة بعموم معنى الغنيمة في اللغة، ولكنّهم ذهبوا إلى الاختصاص بالغنائم الحربية وذلك للاتفاق على ذلك، والعرف الشرعي هو الذي أوجب تقيد اللفظ بهذا المعنى، وغير ذلك من الوجوه والتمحّلات التي التجأوا إليها في صرف الآية عن العموم⁽¹⁾. ولا- إشكال في لزوم حمل اللفظ على معناه اللغوي إذا لم تكن قرينة على خلافه أو ما يحمل القرiniّة، وهو المعنى العام في المقام.

ولا يتوهّم أنّ الغنيمة ظاهرة في غنيمة دار الحرب؛ لأنّ التتبع في الاستعمالات عند نزول الآية ويعده يعطي أنها تستعمل في المعنى اللغوي الأعم، فقد وردت الغنيمة بمشتقاتها في روايات العامة والخاصّة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام) وغيرهم بهذا المعنى. وقد أحصينا سبعين مورداً من موارد استعمالاتها بصيغها المختلفة كلّها جاءت بهذا المعنى.

ثم إنّه على فرض ثبوت ظهر للفظ غنيمة أو المغانم في الاختصاص، فإنّ المذكور في الآية هو الفعل غنمتم المرادف لربحتم واستقدتم وغيرهما، ولم يدع أحد اختصاصها بدار الحرب⁽²⁾.

كما لا يتوهّم وجود القرينة الصرافية أو ما يحمل القرiniّة، وهي ذكر القتال

ص: 50

-
- 1- 54. الجامع لأحكام القرآن 4: 244 - 245. والتفسير الكبير 15: 138 وتفسير روح المعاني 10: 279 ، والتفسير الحديث 7 : 51.
 - 2- إذا ثبت عموم هيئة (غم) لمطلق الفائدة ثبت العموم لهيئة (غنيمة) أيضاً، فإنه من الضرورة بمكان عدم دلالة هيئة فعيلة على الاختصاص.

في الآيات السابقة عليها واللاحقة لها، لأنّه من المعلوم أنّ المورد لا يخصّ صاحب الحكم الوارد عليه، وإنّ لم يمكن التعريّ عن المورد لغزوات أخرى أيضاً، فإنّه لا ريب أنّ الآية نازلة في شأن غزوة بدر كما لا يخفى.

فالظاهر تمامية الاستدلال بالآية الشرفية على المطلوب مع ما فيها من التأكيدات المتعددة التي تدل على اهتمام الشارع بهذا الحكم.

هذا، ومع ذلك فقد نوقش في هذا الاستدلال بأمور:

الأول: ما هو المعروف من أنّ الآية لو كانت مطلقة وكان هذا القسم من الخمس ثابتاً في الشريعة المقدّسة فلِم لم يعهد أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو أحداً من المتصلّين بعده - حتى خليفته ووصيه (عليه السلام) في زمن خلافته الظاهريّة - تصديّ لأخذ الأخمس من الأرباح والتجارات مع أنّهم كانوا يبعثون العمال لجباية الزكاة فلم يوجد ذلك لا في كتب الحديث ولا في كتب التاريخ، ولو كان ثابتاً متداولاً لنقل ذلك إلينا.

بل لم يوجد لهذا القسم أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين (عليهما السلام) حيث إنّ الروايات القليلة الواردة في المقام كلّها صدرت منذ هذا العصر، وأمّا ما سبقه فلم يرد له ذكر.

ولكنّه يندفع أولاً: بما مرّ في مقدمة الكتاب من ورود عدّة روایات فيها من كتب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى رؤساء القبائل والوفود ما يثبت أمر هذا القسم من الخمس، وكذا رسائله لأشخاص معينين يأمرهم بأخذ الأخمس من أقوامهم، وبعثه لآخرين إلى بعض المناطق والبلدان وتوليتهم في أمر الخمس، وقد كان من ضمنهم أمير المؤمنين (عليه السلام) حينبعثه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى اليمن.

وعليه فنكون دعوى عدم ثبوت هذا الحكم من صاحب الشعّ وعدم تعينه لمن يقبض الخمس كما هو في الزكاة وعدم وجdan الروايات فيه إلى عهد الصادقين(عليهما السلام) في غير محلّها.

وثانياً: على فرض التتّرّل والقبول بصحّة تلك الدعوى فإن ذلك لا يوجب وهنّا في الحكم؛ لأنّه إنّما يلزم ما ذُكر إذا لم يكن الحكم سياسياً واقتصادياً موجباً للدعم طائفـة لتكون ضد الطائفـة الأخرى المتسلّطة على الحكم، كما هو الحال في الصلاة والصيام وأمثالهما، وأمّا إذا كان مثل الخمس الذي هو مختصّ ببني هاشم - زادهم الله شرفاً - المدافعين عن الحق وعن ولـية أمـير المؤمنـين(عليـه السلام) فلا عجب أن لا يكون لهـ في الروايات عين ولا أثر، فقد ثبت أنّ أول من منع الخمس هو الخليفة الأول⁽¹⁾ وتابعـه على ذلك الثاني والثالث واستمرـ منعـه إلى زمان عمر بن عبد العزيز الأمويـ الذي ردـ فدـك وقسـ الخـمس على بـني هـاشـم ثم عـاد الـأمر بـعده كـما كانـ. حتى جاءـت دـولـة بـني العـباسـ ولم تـكن أـحسن حـالـاً من دـولـة بـني أـمـيـةـ، مع أنـ أـئـمةـ أـهـلـ الـبـيـتـ(عليـهمـ السـلامـ) كانوا يـطالـبونـ بهـ كـلـما اقتـضـتـ المـصلـحةـ ذـلـكـ، فـليـسـ العـجـيبـ بـعـدـ هـذـاـ لـاـ. يكونـ لـهـ ذـكـرـ فيـ روـاـيـاتـ، بلـ العـجـيبـ هوـ وـجـودـ هـذـاـ المـقـدارـ مـنـهـ وـوـصـولـهـ إـلـيـناـ مـعـ كـلـ هـذـاـ التـعـمـدـ لـلـإـخـفـاءـ. بلـ إـنـ خـفـاءـ هـذـاـ حـكـمـ معـ توـفـرـ الدـوـاعـيـ عـلـىـ إـخـفـائـهـ أـولـىـ منـ خـفـاءـ كـثـيرـ مـنـ أـحـكـامـ إـلـاسـلامـ الـأـسـاسـيـةـ بـسـبـبـ الـدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ مـثـلـ زـكـاةـ الفـطـرـةـ فـقـدـ روـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ أـنـ هـنـىـ خـطـبـ فـيـ الـبـصـرـةـ وـذـكـرـ زـكـاةـ الـفـطـرـةـ فـلـمـ يـعـرـفـهـاـ حـتـىـ أـمـرـ مـنـ

ص: 52

16- 56. صحيح البخاري 4: 252، الحديث 3711 و 3712 ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل 1: 9 الحديث 15 ، وشرح نهج البلاغة 16: .160-159

معه أن يعلم الناس (1)، ومثل أنّ الوضوء على من أحدث (2)، والجاهل بهذا الحكم الكثير الابتلاء كان جيشاً بأكمله يفترض فيه أن يكون حاملاً لأحكام الإسلام؛ لأنّه كان من جيوش الفتح. ويقول الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيّعت (3)، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وثالثاً: ما ذكره صاحب الجوادر (4) وتبعه عليه السيد الأستاذ (قدس سره) (5) من أنه لا خلاف بيننا وبين العامة في عدم جواز دفع الزكوة لبني هاشم، وأن الصدقة عليهم حرام، حتى أنه لا يجوز استعمالهم عليها والدفع من سهم العاملين، وقد رروا في ذلك روایات متواترة من الطرفين.

فمن الخاصة: قوله (عليه السلام): « وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تزييه لهم من الله لقربتهم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكرامة لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنينهم به عن أن يصيّرهم في موضع

ص: 53

-
- 1- سنن أبي داود: 304 الحديث 1622.
 - 2- كنز العمال: 9، الحديث 27004.
 - 3- صحيح البخاري: 152 الحديث 530.
 - 4- جواهر الكلام: 15، الحديث 406.
 - 5- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة: 2، الحديث 179.

ومن العامة: أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالا - لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس - إلى أن قال: - ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال: فجاءه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنته (لفضل بن عباس) فأنكحه، وقال نوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنته (لي) فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا (2).

ومن الواضح الضروري أن الحرب ليست قائمة بين المسلمين والكافر مدى الدهر ليتحقق بذلك موضوع الخمس من غنائم الحرب حتى يدفع إليهم منها، وذلك:

إما لاستيلاء الكفار كما في هذه الأعصار وما تقدمها بكثير، ولعل ما سيلحقها أيضاً بأكثر، أو لاستيلاء الإسلام كما في عهد الإمام المنتظر - عجل الله فرجه وجعلنا من أنصاره - فموضوع الغنائم متغير.

فلو كان الخمس مقصوراً على الغنائم الحربية بلا تعلق له بما له دوام

ص: 54

1- 62. تهذيب الأحكام 112:4 ، الحديث 365 ، وسائل الشيعة 9: 513 ، باب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8 مع اختلاف يسير.

2- صحيح مسلم 2: 752 الحديث 1072

واستمرار من الأرباح والتجارات فكيف يعيش الفقراء من بنى هاشم في عصر الهدنة الذي هو عصر طويل الأمد، والمفروض تسامم الفريقين على منع بنى هاشم من الزكاة أيضاً، فما هو الخمس المجعل لهم عوضاً عنها في عصر الهدنة؟

فلا مناص من الالتزام بتعلق الخمس - كما هو الحال في الزكاة - لما له دوام واستمرار وثبات في جميع الأعصار لتحقيق البديلة وتستقيم العوضية، وليس هنالك إلا خمس الأرباح والتجارات ، فإنه المورد الوحيد الذي تكون له الاستمرارية والثبات، فلا يكون الهاشمي أقل نصيباً من غيره [\(1\)](#).

وهذا الوجه لا بأس به، وهو مؤيد قوي ومؤكد لأصل الحكم، ويظهر ما في بقية كلام السيد الأستاذ(قدس سره) مما ذكرناه.

الثاني: إجمال معنى المغنم، فإن له ثلاثة احتمالات:

أحدها: ما يؤخذ من العدو بالقوة والغلبة.

ثانيها: الفائدة المحضنة التي يحصل عليها الإنسان مجاناً وبلا توقع، وهذا المعنى أعم من الأول حيث أنه يشمل مثل الكنز والغوص والمال المطروح في الصحراء، بل يشمل كل ما يستحصله الإنسان مجاناً من غير توقع له بحسب الطريقة المتعارفة لاستحصلال المال.

نعم، لا يشمل أرباح المكاسب وما يحصل عليه الإنسان من أنواع الاستفادات بالطرق المتعارفة والمتوقعة.

ص: 55

1-64. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 200

ثالثها: مطلق الفائدة والربح، فيكون أعمّ من المعنين السابقين حيث إنه يشمل بالإضافة إلى ما سبق في المعنين السابقين أرباح المكاسب والفوائد الحاصلة بالطرق المتعارفة، والممتنع لاستعمالات هذه المادة في الكتاب الكريم والأحاديث الشريفة يجد شيوخ استعمالها في المعنى الأول والثاني، كما أنّ أكثر كلمات اللّغويين تناسب المعنى الثاني، وعليه فيمكن أن يقال إنّ لا نحرز كون المعنى الثالث هو المعنى الحقيقي للفظ على الأقل دون المعنين الأولين، فلا يصح التمسّك بالإطلاق المذكور.

وهذا الأمر مخدوش بوجوه:

الأول: أن الإجمال المدعي بين المعنى الثالث والمعنيين الأولين مخالف لإجماع الفريقيين؛ لأنّ الخاصة يرون ظهور الآية الشريفة في المعنى الثالث ، والعامة قصرت الآية على المعنى الأول. وأما المعنى الثاني فلم يقل به أحد.

الثاني: إنه قد سبق الكلام في أن السبب لاستعمالات الأحاديث وأكثر المعاجم يوجب القطع بإرادة المعنى الثالث، فما ادعى من أن استعمال مادة غنم في الآيات الشريفة كان في خصوص ما يؤخذ في دار الحرب ليس ب صحيح؛ فإنه قد استعمل في غير هذا المعنى في قوله تعالى: {فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ} [\(1\)](#) ، فقد فسرها الخاصة والعامة بالفواضل والنعم والرزق [\(2\)](#) والثواب

ص: 56

65-1 . تفسير سورة النساء: 94

2-66. تفسير مجمع البيان 3: 146 ، و تفسير الطبرى 5: 261 تفسير الآية المتقدمة.

وأمام الأحاديث الشريفة فقد ورد في أكثر من سبعين مورداً منها بالمعنى الأعم ولم يكن ذلك مختصاً بالمعنيين الأولين.

وأمام المعاجم اللغوية وإن ورد في أكثرها التقييد بكون الحصول من دون مشقة، لكن الظاهر عدم صحة التقييد به كما قدمنا، وأنه يلزم عليه خروج أظهر أفراد الغنية وهي الغنية الحرية.

وممّن صرّح بزيادة هذا القيد في تفسير الغنية محمد رشيد رضا في تفسير المنار حيث قال: إنّ صاحب القاموس أضاف هذا القيد أي (من غير مشقة) على حسب ذوق اللغة، ولكنه غير دقيق، فالمتبادر من الاستعمال: أنّ الغنية والغنم ما يناله الإنسان ويظفر به من غير مقابل مادي يبذله في سبيله كالمال في التجارة مثلاً، فإن جاءت الغنية بغير عمل ولا سعي مطلقاً سميت الغنية الباردة⁽²⁾.

الثالث: إنّ الجمع بين ما يؤخذ بالغالبة والمعادن والغوص وبين اعتبار قيد عدم المشقة هو جمع بين المتنافيين كما لا يخفى.

والحاصل: إنّ الظاهر المستفاد من موارد استعمال هذا اللفظ في الآيات والأحاديث والمعاجم هو المعنى الثالث أي مطلق الفائدة والربح الحاصل من الاتساع سواء كان ذلك مع المشقة أم بدونها، سواء كان من دار الحرب

ص: 57

1- 67. تفسير المنار 5: 294 ولكن ورد فيه (من رزقه وفواضل نعمه)، والتفسير الكبير 11: 5.

2- 68. تفسير المنار 10: 5.

أم من غيرها، فلا يكون اللفظ مجملًا كما ادعى.

نعم، الاستعمال في الغنائم الحربية مع القرينة الحالية أو المقالية مما لا ينكر، إلاّ أنه لا يوجب اختصاص اللفظ بهذا المعنى كما هو ظاهر.

وممّا يؤيد أنّ المراد هو هذا المعنى - مضافاً لما تقدّم - أنّ الآية الشرفية إذا لم تكن بصدق بيان هذا المعنى فإنه يلزم عدم الدليل من الكتاب على وجوب الخمس في المعدن والكنز والغوص وغيرهما مما هو مورد للاقتاق، ويكون الدليل عليه منحصراً بالسنة، وهذا لا يلائم كون القرآن تبياناً لكل شيء، بخلاف القول بأنّ المراد من المغنم هو المعنى العام، فتكون الآية الشرفية متکفلة لبيان الأصل الكلي في الحكم بوجوب الخمس وهو كل ما يستفيده الإنسان.

الوجه الثاني في تقرير الآية: الاستدلال بها بمعونة الأخبار التفسيرية، وهي كثيرة:

منها: صحيحه علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر(عليه السلام) - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال: «الذی أوجبت فی سنتی هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعانی أکرھ تفسیر المعنى کله خوفاً من الانتشار، وسأفتر لك بعضه إن شاء الله تعالى، إنّ موالي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرّوا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحبت أن أطهّرهم وأزكيّهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُلَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَدَقَاتَكَ سَتَكُنْ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ @ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ

يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ @ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرُدُونَ إِلَى عَالَمِ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَبْتَعِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (١)، ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متعة ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربيحة في تجارة ولا ضياعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي، ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم.

فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاهِمَى وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَّقَىِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٢)،
والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المساء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر عظيم، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف لـه صاحب، ومن ضرب ما صار إلى قوم من موالي من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن

ص: 59

69- سورة التوبة: 103 - 105 .

70- سورة الأنفال: 41.

كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين، فإنّ نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي أوجب من الغلّات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضياعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضياعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك»⁽¹⁾.

وهذه الصحيحة وقعت مورداً للاختلاف من جهة فقه الحديث، فإنّ ظاهرها وجوب الخمس في الذهب والفضة إذا حلّ عليهمما الحول، وهو غير معهود، وإيجاب نصف السدس في الضياع والغلّات كذلك، كما أنّ مقتضاها اندراج الجائزه الخطيرة والميراث الذي لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحلّ تناوله من مال العدو في اسم الغنائم، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم.

ولكنّ الظاهر تمامية دلالة الصحيحة، ولا يرد عليها شيء من هذه الإشكالات، وذلك:

لأنّ الإمام(عليه السلام) قسم موارد الخمس إلى أقسام أربعة:

الأول: الذهب والفضة، وحكم(عليه السلام) بوجوب الخمس فيهما إذا تحقق الشرط وهو مضي الحول عليهمما عند المكلّف، وهذا واضح بناء على كونهما من الربع لا بعنوانهما كما هو غير بعيد، فإنه(عليه السلام) يكون قد استثناهما من الأرباح التي أسقطت الخمس عنها. وأما لو كان المراد به الذهب والفضة بعنوانهما فلا ضير في ذلك أيضاً؛ إذ إيجابه(عليه السلام) الخمس فيهما في هذه السنة

ص: 60

1- 71. تهذيب الأحكام 4: 124 الحديث 397، والاستبصار 2: 80 الحديث 198 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب وجوب الخمس، الحديث 5 مع اختلاف يسير.

المشار إليها لمصلحة رآها بمقتضى ولايتها الكلية على هذه الأمور وغيرها. فله إسقاط الخمس عن التجارة وإيجابه لـه في الذهب والفضة ولو مؤقتاً.

الثاني: المتع والآنية والدواب والخدم وأرباح التجارة ، والضياع. ويجمعها الفوائد المكتسبة، وقد أباحها(عليه السلام) لشيعته في هذه السنة مناً منه وتخفيضاً عليهم.

الثالث: الفوائد غير المكتسبة كالميراث غير المحتسب والهدية الخطيرة وغيرهما، وقد حكم(عليه السلام) بلزوم إعطاء خمسها في كل عام، واستدل على ذلك بالأية الكريمة.

الرابع: الضياعة، وقد أوجب(عليه السلام) فيها نصف السدس في كل عام بعد إخراج المؤونة.

والحمل على الزكاة في هذا القسم لا وجه له؛ حيث إن المجعل هو ما يقابل الزكاة، وحكم الضياعة هو الخمس إلا أنه(عليه السلام) اكتفى عنه بهذا المقدار، ويدل على ذلك صريحاً مكتبة إبراهيم بن محمد الهمданى لمولانا الهادى(عليه السلام) الآية.

فالحاصل: أن الصحيح ظاهرة الدلالة على وجوب الخمس في الغنائم والفوائد فيصحيح الاستدلال بها على ذلك، وإن أسقط الإمام(عليه السلام) حقه الشخصي في بعض الموارد في بعض السنين، فذلك لـه لكونه ولي الأمر.

ومنها: معتبرة حكيم مؤذن بنى عيس عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قلت

له: {رَاعَلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ} (1) قال: هي والله (الإفادة يوماً يوماً...) (2) وقد دلت على أن الغنية في الآية هي ما يستفيده المكلّف في يومه فيجب فيه الخمس.

وأمّا السنة: فهي روايات كثيرة جداً ولا يبعد تواترها إجمالاً: منها: مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمданى: عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمدانى: أقراني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وإنّه ليس على من لم تقم ضياعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضياع وخارجها لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - : «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان» (3).

ومنها: ما عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حّنك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أجيئه، فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وضياعهم» (4).

ص: 62

-
- 1- سورة الأنفال: 41 .
2- وسائل الشيعة: 9 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) الحديث 8 .
3- تهذيب الأحكام: 408:4 ، الحديث 353 ، والاستبصار: 74:2 ، الحديث 183 مع اختلاف يسير ، ووسائل الشيعة: 9 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 4 مع اختلاف يسير .
4- تهذيب الأحكام: 408:4 ، الحديث 352 ، والاستبصار: 74:2 ، الحديث 182 ، ووسائل الشيعة: 9 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 3 مع اختلاف يسير .

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار الأخرى عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤنة» [\(1\)](#).

ومنها: مؤتقة سماعة قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» [\(2\)](#).

ومنها: الروايات الآتية الدالة على وجوب الخمس في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب.

وأمام الإجماع: فالظاهر تosalm الأصحاب واتفاقهم على الوجوب، ولم ينسب الخلاف إلى أحد قدِّيماً وحدِيثاً إلا إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل، [\(3\)](#) ولكن عبارة ابن الجنيد غير صريحة في الخلاف، قال في الحديث «ولم نقف لما نقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل على دليل معتمد سوى ما نقله في المختلف فقال: احتج ابن الجنيد بأصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان...» [\(4\)](#) وعلى فرض التترّل فإن مخالفتهما لا تضر بتحقق الإجماع.

ص: 63

-
- 1-76. تهذيب الأحكام 4: 108 الحديث 351 ، والاستبصار 2: 73 الحديث 181 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 499 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.
 - 2-77. الكافي 1: 624 كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال وتقسيم الخمس، الحديث 11، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.
 - 3-78. الحديث الناظرة 12: 347
 - 4-79. الحديث الناظرة 12: 351

بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب [1].

الجهة الثانية: في متعلق الحكم:

[1] لا إشكال في تعلق الخمس بالفوائد الحاصلة بالتكسب من أرباح التجارة والصناعات والزراعة والإيجارات ونحو ذلك من الفوائد المقصودة فهي القدر المتيقن من أخبار الباب، إنما الكلام في الفوائد الحاصلة بغير الاكتساب مثل الهدية والميراث وغيرها، وأن الحكم هل يعمّ مطلق الفائدة أو لا؟

الحق هو الأول، لوجوه:

الأول: إطلاق الآية الشرفية؛ فإن الغنية فيها شاملة لمطلق ما يحصله الإنسان ويملكه، ولا تختص بما كان من ذلك بالسعى والقصد؛ فإن لفظ غنم وإن أُسند للمخاطبين في الآية أي ما حصلتم من الغنائم، ومقتضاه كونه مقصوداً، إلا أنه مما لا يمكن الالتزام به، لأن استعمالات العرف تقيد أنه مطلق، فإذا قالوا، (غم فلان كذا) كان مرادهم أنه حصل له وإن لم يقصد حصوله أو يسعى لذلك، وهو نظير قوله (عليه السلام) (في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير)، فإنه لا يلاحظ في ذلك خصوصية القصد والتحصيل، بل هو بمعنى أن ما أصابه الناس وحصل عندهم فهو مما أفادوه، فالآية شاملة لما يفيده الناس مطلقاً سواء كان ذلك بالاكتساب أو بغيره وعن سعي وقصد أو عن غير سعي وقصد.

ص: 64

الثاني: الروايات الدالة على ثبوت الخمس في مطلق الفائدة، وهي كثيرة:

منها: معتبرة سمعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: (في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير)[\(1\)](#).

دلت بالعموم الوضعي فيها على تعلق وجوب الخمس بمطلق الفائدة، كما هو المدعى، فكلمة (أفاد) لا يختص بالتكسب ولا القصد إلى تحصيل الفائدة، بل هي للأعم من ذلك، ويظهر هذا خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) بعد ذلك: (من قليل أو كثير). وقد يقال: إنّ كلمة أفاد كما في معاجم اللغة[\(2\)](#) لها معنيان:

أحدهما: الاعطاء، ويعتدى لمفعولين، يقال: (أفاد زيد عمر) أي أعطاه مالاً أو علمًا أو غيرهما.

الثاني: الاكتساب، ويعتدى لمفعول واحد، يقال: (أفدت المال) أي اكتسبته.

والمقصود في الرواية هو المعنى الثاني، فلا يشمل الهداية والميراث والوصية ونحوها مما لا كسب فيه.

إلا أنّه مردود، لأنّ الظاهر من الاستعمالات العرفية أنّه لا يلاحظ في الإفادة السعي والقصد فيطلق على كل ما يملكه النّاس ويحصلونه؛ فإنه يقال - على السواء: أفاد وحصلت له الفائدة، فلا يختص ذلك بصورة القبول حتى

ص: 65

1- 80.وسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

2- 81.المصباح المنير 2: 485 ، الصحاح 2: 521 ، لسان العرب 3: 341

يخرج ما ذكر.

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار، حيث ورد فيها تفسير الغنائم والفوائد بقوله(عليه السلام): (والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنية يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن...)[\(1\)](#).

وهي صريحة في وجوب الخمس في الفائدة غير المكتسبة والمقصودة، حيث عدّ فيها من أنواع الفائدة: الجائزه التي لها خطر.

ويمكن التمسّك أيضاً بقوله(عليه السلام) قبل ذلك (ولم أوجب ذلك عليهم في متاع)، فإنه شامل لما يحصل عن طريق التكّسب ولما يحصل عن طريق الهبة ونحوها.

والقول بأنّ هذا المقطع من الصحيحة ليس بحجّة معرض عنه، وأنّ من حكى عنه القول بثبوت الخمس في الهبة والميراث لم يفصل بين مصاديقهما، فهذه الفقرة - وكذا بعض فقرات الصحيحه الآخر - موهنة بمخالفتها للإجماع. غير سديد، لأنّ الصحيحه غير مخالفة للإجماع، فإنّها لو كانت في مقام بيان موارد ما يجب فيه الخمس لأتى الإشكال، لكنّ الظاهر أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل هي في مقام بيان تخفيف حكم الخمس في بعض الموارد واثباته تماماً في موارد أخرى، كما في الغنائم والفوائد من الجائزه الخطيرة والميراث غير المحاسب وما لا يعرف له صاحب والمأخوذ من العدو.

ص: 66

1- 82. وسائل الشيعة 9: 502 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 5.

وكيفية التخفيف إما بالالغاء المحضر كما في المتناع والآنية والخدم، أو بالالغاء الجزئي كما في الضيعة فقد أوجب فيها الإمام (عليه السلام) نصف السدس، فالرواية بصدق بيان ما ذكرناه، لأنها بصدق الاحتراز واثبات وجوب الخمس في بعض الموارد دون بعض، فلا تدل على عدم الخمس في سائر الموارد الأخرى غير المذكورة فيها.

ومنها: ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كتب إلىه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام): الخمس في ذلك [\(1\)](#).

وهي صريحة في وجوب الخمس في الهدية، ولكن نوش فيها من جهة السنن لاشتمالها على أحمد بن هلال الضعيف على ما صرّح به الشيخ في الاستبصار [\(2\)](#)، كما أنّ ابن الوليد استثنى من اسناد كتاب نوادر الحكمة، وتبعه على ذلك أبو جعفر ابن بابويه وأبو العباس بن نوح [\(3\)](#)، بل ورد الأمر بالتبرير منه [\(4\)](#)، إلا أنّ السيد الأستاذ (قدس سره) قال بعدم منافاة ذلك لوثاقته في الحديث [\(5\)](#)، وما أفاده (قدس سره) صحيح؛ فإنه وإن كان فاسد العقيدة، بل عن الشيخ الانصاري (قدس سره)

ص: 67

-
- 83.وسائل الشيعة 9: 504 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 10.
 - 84.الاستبصار 3: 28، باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، الحديث 90.
 - 85.رجال العلامة: 272، الفائدة الرابعة.
 - 86.كتاب الغيبة: 214.
 - 87.معجم رجال الحديث 3: 152

أنّ مثله لم يكن يتدين بدين، وقد رجحنا ضعفه في خاتمة كتابنا أصول علم الرجال، ومع ذلك قلنا بامكان الأخذ بروايته حال استقامته (1)، وقد نسب إلى ابن الصثاري أنّه قال - مع توقفه في روايته - : إنّه اذا روى عن ابن محبوب أو ابن أبي عمير أخذ بروايته (2)، ومقامنا منه، فإنّه روى عن ابن أبي عمير، وهذا تام على فرض التسليم بثبوت كتاب ابن الصثاري.

كما أنّ لابن ادريس طریقاً صحيحاً من جهة الشيخ إلى جميع كتب وروایات ابن أبي عمیر، وبهذا يرتفع الاشكال من جهة السند.

ومنها: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد (عن يزيد) قال: كتبت: جعلت لك الفداء، تعلّمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أباقك الله أن تمنّ على بياني ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم ، فكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام، أو جائزة(3).

وهي واضحة الدلاله على المراد، إنّما الكلام في سندتها، فإنّ (بن يزيد) غلط، إذ لم يعرف لأحمد بن محمد جدّ ولو غير مباشر باسم يزيد، والصحيح (عن يزيد)، والظاهر أنّه يزيد بن اسحاق شعر الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى ويروي هو عن الإمام الصادق(عليه السلام)، كما أنّه صاحب كتاب مشهور فينصرف إليه عند الاطلاق. وهو ثقة لوروده في أسناد نوادر الحكمة.

ص: 68

1- 88.أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 2: 346 - 347 .

2- 89. رجال العلامة: 202 .

3- 90.وسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7 .

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حّلك... فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم...[\(1\)](#)

فإن اطلاق قوله(عليه السلام): (في أمتعتهم) يدل على المرام، فإن المتع اسماً لمطلق ما يتمتع به الإنسان ويستفيد منه.

ومنها: ما رواه محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني(عليه السلام) أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: (الخمس بعد المؤونة)[\(2\)](#).

إلا أنه نوقش فيها من جهة السنّد ومن جهة الدلالة؛ أمّا من جهة السنّد فلعدم توثيق محمد بن الحسن الأشعري.

لكنه ورد في أسناد نوادر الحكمة[\(3\)](#) فيكون ثقة فلا إشكال من هذه الجهة.

وأمّا من جهة الدلالة فيما مرّ في معتبرة سمعاء من المناقشة في كلمة أفاد، فلا تشمل هذه الرواية المقام.

وقد أجبنا عنه هناك بأنّ الظاهر عرفاً من الاستفادة هو مطلق تحصيل الفائدة وما يملكه الإنسان سواء كان بالتكسب والقصد أو بغيره، ولا سيما مع

ص: 69

1- 91.وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

2- 92.وسائل الشيعة 9: 499 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

3- 93.تهذيب الأحكام 7: 228، الحديث 1094.

قوله (من قليل وكثير من جميع الضرب) فإنه يؤكّد هذا المعنى.

وهناك روايات أخرى تصلح لأن تكون مؤيّدة لما نحن فيه:

منها: رواية تحف العقول عن الرضا(عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: (والخمس من جميع المال مرة واحدة)[\(1\)](#).

ومنها: ما رواه ابن طاوس في كتاب الطرف من قول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) لأبي ذر وسلامان والمقداد (... وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس)[\(2\)](#).

ويمكن الاستدلال للقول بأنّ الموضوع هو الفوائد والأرباح الحاصلة بالاكتساب بوجوه:

الأول: الإجماع على اختصاص الخمس بالمكاسب من التجارة والصناعات والزراعة وغيرها، فإنه الظاهر من معاقد الإجماعات وفتاوي الأصحاب، قال ابن إدريس(قدس سره): ويجب الخمس أيضاً في أرباح التجارة والمكاسب وفيما يفضل من الغلات والزراعة على اختلاف أجناسها عن مؤونة السنة لـه ولعياله... وعندهنا - بلا خلاف - أنّ في الاستفادة الخمس بعد المؤونة... وقال بعض أصحابنا: إنّ الميراث والهدية والهبة فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنّفه، ولم يذكر أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل نقل أمثاله متواتراً، والأصل

ص: 70

1- 94.وسائل الشيعة 9: 490 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 13 .

2- 95.وسائل الشيعة 9: 553 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالأمام(عليه السلام) ، الحديث 21 .

براءة الذمة فلا نشغلها ونعلق عليها شيئاً إلا بدليل⁽¹⁾.

وقد أجب عنه صغرى وكبرى:

أما الصغرى فإنه يوجد في كلمات القدماء التصريح بالتعيم كما أنه ظاهر بعضهم فالحلبي ممن صرّح بالتعيم، وهو الظاهر مما نقل من كلام ابن الجنيد فإنه قال: «فاما ما استنيد من ميراث أو كد بدن أو صلة أخ أو ربع تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه، لاختلاف الرواية في ذلك، ولأن لفظ فرضه محتمل لهذا المعنى»⁽²⁾، وهو الظاهر من الشيخ في النهاية حيث قال (قدس سره): «يجب الخمس أيضاً في جميع ما يغنه الإنسان من أرباح التجارة والزراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤنته ومئنة عياله»⁽³⁾، فقد جعل الميزان هو مطلق ما يغنهه الإنسان لخصوص المكاسب، وقوله «وغير ذلك» يشمل كل فائدة يستفيد بها سواء كانت من التجارة أم من غيرها. وكذلك السيد في الغنية فقد قال: «ويجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مئونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أي وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط»⁽⁴⁾، بل يمكن استظهار ذلك من سائر عبارات الأصحاب الذين اقتضوا على العناوين المذكورة من التجارة والصناعات والزراعات، لأنّ

ص: 71

.496 - 491 .السراير: 1-96

.623 .المعتبر في شرح المختصر 2: 2

.447 .1 : النهاية ونكتتها 3-98

.129 .4-99 .غنية النزوع: 4

هذه الأمور هي الغالب في اكتساب الفوائد وهي العمدة في وجوه الاستفادة.

وأمّا الاستفادة الحاصلة من غير هذه الوجوه وبلا تعب كالهبة والهديّة والمال الموصى به ونحو ذلك فهي فوائد نادرة وليس عليها بناء المجتمع، ولعله لذلك اقتصر الأصحاب على ذكر العناوين السابقة دون هذه.

هذا، مضافاً إلى أنّ المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس نسباً وجوب الخمس في مثل الهدية والهبة إلى المشهور، وذكره أنّ المخالف هو ابن إدريس خاصّة⁽¹⁾.

وبالجملة فقد اتضح من ذلك كله عدم انعقاد الإجماع في المسألة.

وأمّا الكبّرى: فعلى فرض ثبوت الإجماع فهو غير مغّـن بعد أن لم يحرز كونه تعبدياً؛ لاحتمال استناده إلى بعض الوجوه الآتية.

الثاني: التمسك بسيرة المترشّعة، فإنه لا ريب في عدم تعارف الخمس في كل الفوائد وإلّا لشاع واشتهر بين الشيعة لكثرة الابتلاء به، قال المحقق الهمدانى (قدس سره): «لا ينبغي الارتياب في عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا بين الشيعة في عصر أحد من الأئمة (عليهم السلام) وإنّ امتنع عادة اختفاء مثل هذا الحكم، أعني وجوب صرف خمس المواريث، بل وكذلك العطايا مع عموم الابتلاء به على النساء والصبيان من المسلمين، فضلاً عن صيرورته خلافياً بين العلماء، أو صيرورة خلافه مشهوراً لو لم يكن مجمعاً عليه، فموقع الخلاف في مثل المقام أمرة قطعية على عدم معروفيته في عصر

ص: 72

100-1.المعتبر 2: 623 والدروس الشرعية 1: 258

الأئمة(عليهم السلام)، بل ولا في زمان الغيبة الصغرى، وإنّ لقضت العادة بصيرورته من ضروريّات الدين لو كان في عصر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو المذهب لو كان في أعيّن الأئمة(عليهم السلام)»⁽¹⁾

وقد أجب عن هذا الوجه: بأنّه كيف تثبت السيرة مع الخلاف الموجود الذي اعترف به المحقق الهمداني نفسه، مضافاً لما تقدّم من تصريح بعضهم بالخلاف.

ولعل التقيّة والتكتّم على مثل هذا النوع من الأحكام هو السبب في عدم كون هذه المسألة ضروريّة في أعيّن الأئمة(عليهم السلام).

الثالث: إعراض المشهور عن الروايات الدالّة على وجوب الخمس في مطلق الفائدة مما يوجب ضعفها. مع مخالفتها للنصوص المستفيضة التي تحّدد الخمس في خمسة موارد.

وفيّه: أولاًً: إنّه لم يثبت إعراض المشهور عنها، بل لعلّهم اعتمدوا على هذه الروايات المطلقة إلا أنّهم فهموا منها خصوص المكاسب فقط، وهذا لا يوجب وهناً في السند لكون الإعراض - لو سلّم - ناشتاً عن عدم فهمهم للتعميم، ولا ربط لذلك بالسند، كما أنّه لا يوجب وهناً في الدلالة، لأنّ فهمهم ليس بحجّة على غيرهم.

وثانياً: على فرض التسلّيم فقد بيّنا في محلّه أنّ إعراض المشهور لا يوجب الوهن بحيث يسقط الخبر عن الحجّية كما أنّ عملهم لا يجبر الخبر الضعيف.

ص: 73

101-121. مصباح الفقيه 14: 121.

الرابع: أَنَّ مُقْتَضِيَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَحْمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمَقِيدِ، وَبِيَانِهِ:

إِنَّ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقَامِ عَلَى قَسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ فِيهِ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقَةً وَشَامِلَةً لِمُطْلَقِ الْفَوَائِدِ.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ فِيهِ الرِّوَايَاتِ مُقِيدَةً بِالْمَكَابِسِ مِنَ التِّجَارَاتِ وَالْزَرَاعَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَغَيْرِهَا. وَمِنَ الْواضِحِ عَدْمُ تَعْلُقِ الْحُكْمِ بِالْعُنوانِيْنِ بِأَنَّ يَتَعْلُقُ الْحُكْمُ تَارِيْخاً بِعُنوانِ الْفَوَائِدِ، وَأَخْرِيًّا بِعُنوانِ الْمَكَابِسِ، وَيَكُونُ الدِّخْلُ لِكُلِّيْمَا فِي الْحُكْمِ بِلِزْوَامِ الْخَمْسِ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ مَجْعُولٌ لِأَحَدِ الْعُنوانِيْنِ إِنَّمَا لِمُطْلَقِ الْفَائِدَةِ، وَإِنَّمَا لِلْعُنوانِيْنِ الْمُذَكُورَةِ، وَمُقْتَضِيَ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ تَعْلِيْمُ الْقَوْلِ بِالْمُقِيدِ بِالْمَكَابِسِ، لِأَنَّ ظُهُورَ الْمَقِيدِ أَقْوَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُطْلَقِ كَمَا لَا يَخْفِي.

وَقَدْ أَجِيبَ عَنْهُ: بَعْدِ ثَبُوتِ رِوَايَةِ مُعْتَبَرَةٍ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالْعُنوانِيْنِ الْمُذَكُورَةِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي كَلَامِ السَّائِلِ كَلَّاً أَوْ بَعْضًاً، وَلَمْ تَرِدْ فِي جَوابِ إِلَامٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَذَلِكَ لَا يَدْلِي عَلَى التَّقِيَّةِ جَزْءًا.

وَأَمَّا التَّعْبِيرُ فِي بَعْضِهَا بِالْاسْتِفَادَةِ كَمَا فِي مُعْتَبَرَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَخْبَرَنِي عَنِ الْخَمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضرَوبِ وَعَلَى الصَّنَاعَةِ؟ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطْهِ: «الْخَمْسُ بَعْدَ الْمُؤْنَةِ»⁽¹⁾. فَلَا

ص: 74

102-1. تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 351 ، والاستبصار 2: 73 الحديث، 181 مع اختلاف يسير ، ووسائل الشيعة 9: 499، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

يوجب قصر الحكم على المكاسب فحسب، إذ الظاهر من كلمة يستفيد - بحسب الظهور العرفي - مطلق الفائدة وما يملكه الإنسان، سواء كان ذلك بالاتكـسب والقصد إلى ذلك أم بغيره، ولا سيـما مع قوله «من قليل وكثير من جميع الضـرب» فإـنه يؤـكـد هذا المعنى.

نعم، ورد الاتـسب في معتبرة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «على كل امرـء غـنم أو اكتـسب الخـمس» [\(1\)](#) ، وهو واقـع في كلام الإمام(عليه السلام) لا في كلام السـائل ، وهذا مع القول بأنـ (غنـم) هنا بـمعنى غـنيمة دارـ الحرب، فيـمكن استـظهـار التـقيـيد من هذه المـعتبرـة.

ولـكنـ فيه:

أولاًـ: أنه يـحـتمـلـ أنـ يـكونـ منـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ، بلـ هوـ الـظـاهـرـ وـإـلـاـ لـزـمـ خـروـجـ بـعـضـ أـقـسـامـ الـخـمـسـ الـتـيـ لاـ اـكتـسبـ فـيهـاـ كـالـكـنزـ، وـعـلـيـهـ لاـ تـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ التـقيـيدـ.

وثانيـاـ: علىـ فـرضـ التـسلـيمـ بـوـجـودـ روـاـيـاتـ وـرـدـتـ فـيهـاـ العـنـاوـينـ المـذـكـورـةـ فيـ كـلـامـ الإـمامـ(عليـهـ السـلامـ)ـ فـإـنـهاـ لاـ تـصـلـحـ أـيـضاـ لـلتـقيـيدـ، لـعدـ ظـهـورـ كـوـنـهـاـ دـخـيـلـةـ فـيـ الـحـكـمـ، بلـ هيـ - بـحـسـبـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ - مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـغـالـبـ، فـإـنـهاـ الـمـصـادـيقـ الـبـارـزةـ لـلـفـائـدـةـ، وـالـتـيـ يـكـونـ بـنـاءـ الـمـجـتمـعـ عـلـيـهـ وـمـدـارـ الـمـعـيـشـةـ عـلـىـ تـحـقـقـهـ، بلـ يـرـىـ الـعـرـفـ أـنـ مـنـاطـ وـجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ وـالـجـائزـةـ وـالـهـبـةـ وـأـمـثالـهـ أـولـىـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ تـجـريـ قـاعـدةـ حـمـلـ الـمـطـلقـ عـلـىـ

ص: 75

1-103. تهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 347، الحديث 2: 73، والاستبصار 180، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8.

هذا، مضافاً إلى ورود التصريح بوجوب الخمس في الجائزة والهدية في بعض الروايات الدالة على الوجوب في مطلق الفوائد، كما أنّ بعضها كان نصّاً في عموم الفائدة، ولا-ريب في أنّ هذا الظهور أقوى في الإطلاق والتعميم من ظهور تلك الروايات المشتملة على العناوين المذكورة في التقييد، فمقتضى الجمع العرفي عكس ما ذكر، فلابد من رفع اليد عن الظهور في التقييد وحملها على الغالب والمصاديق البارزة، والأخذ بالمطلقات.

الخامس: الروايات الدالة على عدم وجوب الخمس في مطلق الفائدة:

منها: صحيحة علي بن مهزيار الطويلة فقد ورد فيها: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام... والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنية يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف لـه صاحب»⁽¹⁾ فقد جعلت الجائزة الخطيرة والميراث غير المحاسب متعلقة للخمس دون غيرهما فهي تدلّ على عدم وجوب الخمس في مطلق الجائزة والميراث، من جهة مفهوم الوصف أو ظهور القيد في عدم وجوب الخمس في المطلق، وإلا لزرت لغوية التقييد في البين.

وبهذا تقييد الروايات المطلقة الدالة على وجوب الخمس في مطلق الفائدة في الجملة.

ص: 76

104- وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

ثم إنّ هذا بانضمام عدم القول بالفصل يقال بعدم وجوب الخمس في غير المكاسب مطلقاً.

والجواب: أنّ الإمام(عليه السلام) لم يكن بصدد بيان موارد الخمس حتى يؤخذ بالقيد في كلامه، بل هو في مقام بيان التخفيف بالنسبة إلى بعض الموارد فليس في وجود القيد في كلامه(عليه السلام) دلالة على عدم الخمس في فرض انتفاء القيد. وأمّا جعله(عليه السلام) الجائزة الخطير والميراث الذي لا يحتسب وأخويهما من الغنائم وإيجابه الخمس فيها فلأنّها لا تعدّ من الأسباب المتعارفة بخلاف غيرهما، ولذلك تدخل في الأقسام المتقدّمة، ومع الغض عن كونها من الغنيمة فهي داخلة تحت عنوان الفائدة بلا ريب.

ومنها: ما عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: يا سيدِي رجل دفع إليَّ مال يحجّ به هل عليه في ذلك المال - حين يصير إليه - الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب(عليه السلام): «ليس عليه الخمس»⁽¹⁾، وتقرير الاستدلال أن يقال: إنّه يتعمّن حملها على ما إذا كان الدفع من باب الصلة، وصرف المال في سبيل التسبّب للحجّ؛ لأنّه الظاهر من السؤال، لا أنّ الدفع كان من باب الأجرة حتى يدخل في أرباح المكاسب. وبهذا تتم الدلالة على عدم الوجوب في مطلق الفائدة.

والجواب: إنّها ضعيفة سندًا، ودلالة، أمّا السنّد فلوجود سهل بن زياد فيه،

ص: 77

1-105. الكافي 1: 627 ، كتاب الحجة باب الفيء والأمثال وتقسيم الخمس، الحديث 22، وسائل الشيعة 9: 507 ، الباب 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

وأمّا الدلالة فلأنّ السؤال لعله كان عن وقت وجوب الخمس ففني الإمام (عليه السلام) أن يكون عليه الخمس فعلاً، ولعله لعدم بقاء المال في يده إلى نهاية السنة.

ومنها: رواية علي بن الحسين بن عبد ربّه قال: سرّح الرضا (عليه السلام) بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحت إلى خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس» [\(1\)](#).

وهي دلالة على عدم الخمس في الهدية في الجملة بعد إلغاء الخصوصية.

وقد نوقش فيها من جهة السند والدلالة:

أمّا السند فلوجود سهل بن زياد فيه.

وأمّا الدلالة فلأنّه لا وجه لإلغاء الخصوصية، فإنّ تسرير الإمام وولي الخمس بهدية يختلف عن إهداء غيره، والظاهر أنّ هذا الأمر هو المنشأ لسؤال السائل، فإنّ المرتكز عند السائل هو وجوب الخمس في الهدية لكنه يشك في لحقوق الحكم لما أهداه ولئلخ الخمس، فلابد من الأخذ بهذا الوصف لكونه موضوعاً في المقام، لا في مطلق الهبة، فدلالة الرواية على وجوب الخمس في غير هذا المورد من الهدية أظهرت من دلالتها على عدم الوجوب.

ومنها: رواية أحمد بن محمد بن عيسى [\(2\)](#) عن يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمّني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أبكاك الله تعالى أن تمنّ عليّ ببيان

ص: 78

1-106. الكافي 1: 627 ، كتاب الحجة باب الفيء والأنفال وتفسیر الخمس الحديث 23 ، وسائل الشيعة 9: 508 الباب 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

2-107. ورد في نسخة: أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد والظاهر أنّ الصحيح ما أثبناه في المتن.

ذلك لكي لاـ أكون مقيماً على حرام لاـ صلاة لي ولا صوم، فكتب: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام، أو جائزه»⁽¹⁾. فقد فسّر الإمام عليه السلام الفائدة بالفائدة الاختيارية كأرباح التجارات والزراعات والجائزه فقط دون غير الاختيارية كالإرث والوصيّة والديّة وأمثالها.

وقد نوقش فيها من جهة السند ومن جهة الدلالة.

أمّا من جهة السند فبجهالة الرواى لها.

وأمّا من جهة الدلالة فإنّ الإمام عليه السلام فسر الفائدة أولاً بنحو كلي يقوله: «الفائدة مما يفيد إليك» أي مطلق الفائدة، ثم ذكر أمثلة لها، لأنّ المراد حصر الفائدة في هذه الثلاثة، وإنّ لم يكن وجه لعدم ذكر الصناعة فإنّها من الفوائد والمكاسب بلا إشكال.

فإذا ثبت أنّ الأمور المذكورة مجرد أمثلة على الفائدة لم تكن للرواية دلالة على الحصر، بل تكون دلالتها على مطلق الفائدة أظهر.

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجبيه، فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وضياعهم» قال: والتاجر عليه والصانع بيده؟

ص: 79

1- 108. الكافي 1: 624 كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال وتقسيير الخمس، الحديث 12، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7 مع اختلاف يسير.

قال: «ذلك إذا أمكنهم بعد مؤتّهم»⁽¹⁾، فإنّ الظاهر من تفريع السائل بقوله: التاجر عليه والصانع بيده، على ما ذكره الإمام (عليه السلام) من الأمتّة والصناعّ يدل على كون متعلّق الخمس هو المكتسب بمثيل التجارة أو الصناعة، لا مطلق الفائدة. قال المحقق الهمداني (قدس سره): «ظاهر هذه الرواية عدم تعلّقه بمطلق ما يملّكه الإنسان، فإنّ المتعّة كما في القاموس المنفعة والسلعة والأداة وكل ما تمّت به من الحاجّات جمعه أمتّة، وفي المجمع المتعّة المنفعة وكل ما ينتفع به كالطعام والبُر وأثاث البيت إلى أن قال: والجمع أمتّة، والأنسب بالمقام إمّا إرادة المعنى الأوّل أي المنفعة أو السلعة، وعلى الثاني أيضًا لا يبعد انصرافها إلى إرادة الخمس فيما يستفيد بها لا في ذاتها، ولعلّ السائل أيضًا لم يفهم من كلامه (عليه السلام) إلا ذلك فلأراد بقوله: فالتجّار عليه والصانع بيده: التفريع على ما فهمه من كلامه (عليه السلام) من اقتضائه انحصر الخمس في التجّار ومن يكتسب شيئاً بكمّ يمينه، لا كلّ من ملك شيئاً ولو بارث ونحوه، فتبّهه الإمام (عليه السلام) على أن ذلك أيضًا ليس على إطلاقه، بل إنّما ذلك إذا أمكنهم بعد مؤتّهم»⁽²⁾.

ولكن لا يخفى ما فيه من الضعف، فإنّ الظاهر أنّ السائل يريد تأكيد التعميم، وأنّ هذا الحكم هل هو عام وشامل للتجّار ومن يكتسب بكمّ يمينه أو أنه يختصّ بغيرهما فأجاب الإمام (عليه السلام) بشمول الحكم لهما، ولكن بعد

ص: 80

-
- 1- 109. تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 352، والاستبصار 2: 74، الحديث 182 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 500 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 3 مع اختلاف يسير.
- 2- 110. مصباح الفقيه 14: 117.

المؤونة، فدلالة الرواية على مطلق الفائدة أقوى.

فالظاهر عدم تمامية الوجوه التي استدل بها على هذا القول، فموضوع الخمس هو مطلق الفائدة إلا ما خرج بالدليل.

الجهة الثالثة: في شرط الحكم:

وهو أن الخمس إنما يجب أداؤه بعد المؤونة، والمؤونة على قسمين: مؤونة التحصيل، ومؤونة السنة، فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في مؤونة التحصيل.

واشتراط وجوب الخمس بعدها مما لا إشكال فيه، وذلك:

أولاً: لأن مقتضى القاعدة فلا يحتاج إلى دليل، لعدم صدق الموضوع - وهو الفائدة والربح - إلا فيما زاد على المؤونة، فإننا لو فرضنا أن التاجر أو الصانع أو الفلاح صرف خمسين ديناراً ثم حصل مائة دينار فإنه لا يقال إنه ربح واستفاد مائة دينار، بل يقال: إن فائدته وربحه خمسون ديناراً ليس غير، وهذا واضح، فلا يكون متعلق الخمس إلا خمسين ديناراً.

وثانياً: إنه المستفاد من جملة من الروايات:

منها: صحيحه علي بن مهزيار وفيها: كتب(عليه السلام): «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان»[\(1\)](#) ، فإن السؤال كان عن مؤونة الرجل وعياله بعد المفروغية عن مؤونة الصرف والتحصيل فأجاب الإمام(عليه السلام)

ص: 81

111- وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

بالشمول، وأنه يعتبر استثناء مؤونة نفسه وعياله بالإضافة لمؤونة الضياعة وأكّد - مع ذلك - استثناء خراج السلطان، حتى لا يتوهّم عدم الشمول لـ٥.

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار أيضًا عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني(عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضرور وعلى الصّناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»⁽¹⁾ ، فإن المراد بالمؤونة إما خصوص الصرف والتحصيل كما ادعى، أو الأعم من التحصيل والقوت، أو خصوص مؤونة الرجل وعياله.

والأمر واضح على التقديرين الأوّلين، وأماماً على التقدير الثالث فيمكن القول بشمولها لمؤونة التحصيل من جهة مفهوم الأوّلية، فإنّه إذا ادعى في تعلق الخمس اشتراط مؤونة السنة فإنّ مراعاة مؤونة التحصيل أولى قطعاً.

ومنها: صحيحه البزنطي قال: كتبت إلى أبي جعفر(عليه السلام): الخمس أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»⁽²⁾ ، ودلائلها كالسابقة.

ومنها: رواية محمد بن علي بن شجاع النيسابوري، أنه سأله أبو الحسن الثالث(عليه السلام) عن رجل أصاب من ضياعه من الحنطة مائة كرّ ما يزكّى فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضياعة ثلاثة كراراً، وبقي في يده ستون كراراً ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك

ص: 82

1-112.وسائل الشيعة 9: 499، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

2-113.وسائل الشيعة 9: 508، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

عليه شيء؟ فوق (عليه السلام): «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته» [\(1\)](#) ، فإن استثناء مؤونة التحصيل قد وقع في كلام السائل وقراره الإمام (عليه السلام) على ذلك، بل أضاف (عليه السلام) استثناء مؤونة الرجل أيضاً. ولكن الإشكال في سندها، فتكون مؤيدة.

ومنها: معتبرة أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد، قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدّها... فكتب: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة» [\(2\)](#) ، فإنّها واضحة الدلالة على أنّ مطلق التجارة ليس متعلقاً للخمس، بل المتعلق هو ربحها، وكذا بالنسبة للحرث فمطلقه ليس متعلقاً للخمس، بل يكون كذلك بعد الغرام، أي ما يلزم إنفاقه والخسارة عليه.

وأماماً السند فالظاهر أنّ المراد بيزيد كما سبق هو يزيد بن إسحاق شعر ، وهو من رجال أسانيد نوادر الحكمة [\(3\)](#) وعليه فالرواية معتبرة الإسناد وإن كانت مضمورة فإن قوله جعلت لك الفداء يدل على أن المسؤول هو الإمام (عليه السلام) فيتم الاستدلال بها.

المقام الثاني: في مؤونة السنة.

ص: 83

1-114. تهذيب الأحكام 4: 17، الحديث 39 والاستبصار 2: 25، الحديث 48. وسائل الشيعة 9: 500، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2 مع اختلاف يسير.

2- وسائل الشيعة 9: 503، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

3-116. تهذيب الأحكام 7: 73 الحديث 341 ، وأنظر أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 243.

واعتبار استثنائها في وجوب الخمس هو المعروف بين الفقهاء، وفي الجوواهر أنّه صريح أكثر الأصحاب، بل في المدارك نسبة إليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كنسبة في المنتهي والتذكرة إلى علمائنا، بل في السرائر دعواه صريحاً عليه غير مرّة، كظاهر إجماع غيرها⁽¹⁾.

وقد يقال إنّ استثناء هذا القسم على مقتضى القاعدة كالقسم السابق، وذلك لأنّ الغنيمة المذكورة في الآية الشريفة والروايات المعروفة للفائدة لا يتحقق مصداقها إلاّ فيما زاد عن مؤونة السنة، لأنّ الزيادة غير متوقعة فإنّ المتعارف هو التكبس بمقدار المعيشة وما زاد عن ذلك غنية.

وقد أورد عليه:

أولاً: بأنه يلزم على ذلك وجوب استثناء هذه المؤونة فيسائر الأقسام لعدم صدق الفائدة والغنية إلاّ بعد استثنائها - على الفرض - لأنّ الإلّافة مأخوذة فيها أيضاً بالإضافة إلى خصوصيات أخرى كالمعنىّة أو المعدنية أو غيرهما، فإذا فرض عدم صدق الفائدة على المقدار المتصروف في المؤونة كان استثناؤها على القاعدة في هذه الأقسام أيضاً، فهي خارجة تخصّصاً ولا حاجة لخروجها تخصيصاً.

وثانياً: إنه يلزم أخذها قيداً في أصل التعلق لا وجوب الدفع، مع أنه ليس كذلك.

والظاهر تماماً للإيرادين إن كان مقصود المستشكل أنّ للإلّافة دخلاً

ص: 84

1- جواهر الكلام: 16: 58

في الحكم بالخمس في جميع الأقسام - كما هو ظاهر كلامه - وأمّا إذا كان المقصود أنّ لها دخلاً في صدق عنوان الفائدة والغنية على هذه الأقسام مع عدم دخلها في الحكم، والمدخلية في الحكم إنّما هي لعنوان القسم كالمعدنّية والمغنمّية والكنزية وغيرها فلا يتم الإيراد وهو غير مفيد لـه في مدّاه.

وكيف كان فاستثناء هذا القسم من المؤونة يحتاج إلى دليل - بعد أن لم يكن على القاعدة - ويكون خروجه تخصيصاً من الأدلة الدالّة على عدم استثنائه عن خمس الغنية، بل وسائر أقسام الخمس ما عدا هذا القسم.

وقد استدل على ذلك بوجهين:

الأول: الإجماع المدعى في كلمات جملة من الفقهاء ظاهراً وصريحاً منضماً إلى السيرة العملّية للمتشرّعة على ذلك بحيث يطمئن بثبوت الإجماع وأنه كاشف عن قول المعصوم (عليه السلام).

الثاني: الروايات الدالّة على ذلك:

منها: صحيحه علي بن مهزيار فقد جاء فيها أنّ «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله...» [\(1\)](#).

ومنها: صحيحته الأخرى، وفيها: «ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم» [\(2\)](#).

ص: 85

1-118. تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 353، ووسائل الشيعة 9: 500 ، باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

2-119. تهذيب الأحكام 4: 108 ، الحديث 352، ووسائل الشيعة 9: 500 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3 مع اختلاف يسير.

والضمير في قوله «مؤنthem» ضمير جمع للعقلاء، ويراد به هنا الرجل وعياله لا مؤونة الصرف.

ومنها: صحيحته الطويلة وقد جاء فيها: «مَنْ كَانَ ضِيَّعَتْهُ تَقْوِيمُ بِمَؤْنَتِهِ»[\(1\)](#).

ومنها: رواية النيسابوري ففيها: «لِي مِنْهُ الْخَمْسُ مِمَّا يُفَضِّلُ مِنْ مَؤْنَتِهِ»[\(2\)](#) فإنه ظاهر في مؤونة الرجل لا في مؤونة المال، ولأنّها قد استثنى في سؤال السائل وكان سؤاله عن الباقي بعد استثناء مؤونة التحصل.

ومنها: صحيح البزنجطي قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»[\(3\)](#)، فإنّ إطلاق المؤونة شامل لمؤونة الرجل وعياله.

فهذا الحكم أيضاً ممّا لا إشكال فيه.

ثم إنّ الكلام يقع في أمور:

الأول: إنّ الظاهر المتسالم عليه كون المراد بمؤونة الرجل وعياله هي

ص: 86

1-120. وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

2-121. تهذيب الأحكام 4: 17 الحديث 39، والاستبصار 2: 25، الحديث 48، ووسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

3-122. الكافي 1: 625 كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، الحديث 13، ووسائل الشيعة 9: 508 ، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

مؤونة السنة. والتحديد بهذا المقدار وإن لم يصرّح به في الروايات إلاّ أنه يمكن استفادته من وجوه:

أحدها: الإجماع المؤيد بالسيرة العملية من المتشرعة، فإنه قد ورد في كلام الشيخ في الخلاف وأبن إدريس في السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وغيرهم الإجماع على ذلك [\(1\)](#) ومع تأييده بالسيرة وعمل المتشرعة - مع كونه محلًّا للابلاء كثيراً - لا يبعد إيجابه للاطمئنان بحجتيه وأنه كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام).

الثاني: التبادر وانصراف إطلاق المؤونة الوارد في الروايات إلى هذا المقدار، وذلك لأنّ المتعارف في الخارج - خصوصاً في الأزمنة السابقة - هو تهيئة مؤونة السنة من الحنطة والأرز والتمر ونحو ذلك مما يحتاجون إليه ويذخرونها إلى العام المقبل. فإذا ورد لفظ المؤونة بلا تقيد فإنه ينصرف إلى ما هو المتعارف، ولذا فإنه إذا قيل: إنَّ فلاناً يملك مؤنته أو لا يملك مؤنته كان معناه مؤونة السنة.

الثالث: ما يستشعر من بعض روايات الباب:

منها: صحيحة علي بن مهزيار حيث قال الإمام (عليه السلام): «فاما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السادس ممّن كانت ضياعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضياعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف

ص: 87

1-123.كتاب الخلاف 2: 118 ، المسألة 139 ، والسرائر 1: 494 ، والمعتبر في شرح المختصر 2: 627 ولكن ورد فيه: (وعليه اتفاق علمائنا) ، وتذكرة الفقهاء 5: 428 ، المسألة 319 ، ومنتهى المطلب 8: 537

السدس ولا غير ذلك» [\(1\)](#).

ومنها: صحيحته الأخرى: «فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - : «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان» [\(2\)](#) فإنه بقرينة أن خراج السلطان كان أمراً متكرراً سنوياً، فكذلك مؤونة الرجل وعياله، يمكن استفادة حد المؤونة من هاتين الروايتين.

إلا أن الإنصال أنه لا يخرج عن حد الاستئناس منها لإثبات المطلوب.

الرابع: ما ورد في تحديد الغنى والفقير بوجдан مؤونة السنة وعدمهما.

منها: مرسل حماد عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «يقسم بينهم على الكفاف والسعفة ما يستغنوون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء يستغنوون عنه فهو للوالى، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنوون به، وإنما صار عليه أن يموّنهم لأنّه ما فضل عنهم» [\(3\)](#).

فإن المستفاد منها أن المراد بالمؤونة عند الشارع هي مؤونة السنة، من جهة لزوم إنفاق الوالى من عنده عليهم إذا نقص ما يعطونه لمؤونة السنة، ومن جهة أخذه للباقي إذا زاد وفضل عن مؤونة سنتهم.

ص: 88

124- وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

125- وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

126- تهذيب الأحكام 4: 112 الحديث 365 ، ووسائل الشيعة 9: 520 الباب 3 من أبواب قسمة الخمس ، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

ودلالة هذه الرواية واضحة جداً إلا أنها مرسلة، وقد يقال: إن وجودها في الكافي وكون المرسل من أصحاب الإجماع مضافاً إلى احتمال كونها رواية ليونس بن عبد الرحمن أيضاً على ما يفهم من نسخة التهذيب، وعمل الأصحاب بها في موارد عديدة يقوّي اعتبارها.

ويمكن استفادة ذلك أيضاً مما ورد في الزكاة فقد لوحظت مؤونة السنة وفسر بها المراد من المؤونة.

فمنها: معتبرة علي بن إسماعيل الدغشى قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن السائل وعنده قوت يوم أيحل لـه أن يسأل؟ وإن أعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحل لـه أن يقبله؟ قال: «يأخذ وعنه قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة»[\(1\)](#).

ومنها: معتبرة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره» ، قلت: فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة؟ قال: «زكاته صدقته على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أندتها في أقل من سنة»[\(2\)](#).

ومنها: رواية يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت

ص: 89

1-127. علل الشرائع 2: 371 ، الباب 97 ، الحديث 1 ، وسائل الشيعة 9: 233 ، الباب 8 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 7 مع اختلاف يسير.

2-128. وسائل الشيعة 9: 231 ، الباب 8 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 1.

وهذا بناءً على أنّ الخمس عوض عن الزكاة وهو بمنزلتها في الحكم إلّا ما خرج بالدليل.

الأمر الثاني: في المراد من السنة، فهل هي السنة القمرية أو الشمسية أو كلاهما؟

الظاهر أنّ كل ما ورد في الشرع من أحكام مترتبة على السنة يكون المراد بها السنة القمرية كالبلوغ والحج والصوم وغيرها، ولكن إذا كانت هناك قرينة على كون المراد بها الشمسية كأخذ الفضول فلا بد من اعتبارها، ولعل الأمر كذلك بالنسبة إلى الضياع، فإنّ الاعتبار بالوقت الذي يحصل فيه الزرع فتحسب حينئذ السنة من هذا الوقت إلى القابل من عين الوقت، فيكون المراد السنة الشمسية، وأما في الأرباح من التجارة والصناعات فحيث إنّه لا وقت معيناً لها فيلاحظ ما هو المتعارف عند الشارع من السنة القمرية فيجب عليه الخمس بعد تمامية اثنى عشر شهراً لا عند دخول الشهر الثاني عشر، وذلك إمّا للنص الخاص الوارد فيه أو لاستظهار ذلك من التعبير بحولان الحول.

الأمر الثالث: هل يكون تقييد الخمس بمؤونة السنة تقيداً لموضوع الخمس بحيث لا يتعلّق الخمس إلّا بالفاضل عن المؤونة أو هو تقييد للحكم التكليفي بوجوب دفع الخمس بحيث يتعلّق الخمس بكل فائدة - من أول ظهورها - حتى بالمقدار المصروف في المؤونة، غایته إنّه لا يجب عليه دفع الخمس إلّا بعد استثناء مؤونة السنة إتفاقاً به؟

ص: 90

1- 129. وسائل الشيعة 9: 234 ، الباب 8 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 10.

وبناء على الأول هل يكون استثناء مؤونة السنة شرطاً زمانياً والبعديه زمانية بحيث يتعلّق الخمس بالفائدة الباقيه آخر السنة، أو أنها بعديه رتبية بمعنى أنّ ما عدا المقدار الذي يوازي المؤونة يتعلّق به الخمس من أول حصول الربح؟

وتترتب ثمرات على هذه التقادير، وسوف يتعرّض الماتن لهذا البحث في المسألة (1).

الأمر الرابع: هل يختصّ استثناء مؤونة السنة بالأرباح أو يشمل غيرها من الموارد؟

الظاهر المتسالم عليه هو الأول، وتلزم الفوريّة ولا يعتبر الحول في بقية أقسام الخمس.

ويمكن الاستدلال لذلك بوجهين:

الأول: دعوى الإجماع وعدم الخلاف.

الثاني: إطلاقات الأدلة كتاباً وسنة. أمّا الكتاب فواضح.

وأمّا السنة فيما تقدّم من الروايات الواردة في سائر الأقسام من غير تقييد باستثناء المؤونة في شيء منها.

وأمّا الروايات الخاصة التي تعرّضت لاستثناء المؤونة فمورد أكثرها هو خمس الأرباح.

ص: 91

1- 72. سورة الأنفال: 41.

نعم، ورد السؤال في صحة البزنطي عن الخمس وأنه بعد المؤونة أو قبلها فأجاب الإمام عليه السلام بأنه بعد المؤونة⁽¹⁾ ، فيمكن أن يقال: إن هذه الصحة مطلقة من جهة المورد وشاملة لجميع أقسام الخمس، كما أن المؤونة مطلقة، وتشمل مؤونة التحصل بالإضافة لمؤمنة السنة، فبناء على ثبوت الإطلاق يحکم بثبوت استثناء كلتا المؤوتين من جميع الأقسام.

ولكن يمكن أن يقال:

أولاً: بعدم الإطلاق من جهة المورد وذلك بقرينة قوله: «أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة» فيكون ناظراً للوظيفة الفعلية في ما يقع في يده ويحصل من الأرباح والفوائد المتعارفة لا الفوائد النادرة كالكنز والمعدن والغنية البحريّة ونحوها.

نعم مع فرض الشك فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيما وقع متعلقاً للخمس وحق الغير إلا مع العلم بالإذن من الشارع أو مالكه فلا بد من الاحتياط.

وثانياً: على فرض ثبوت الإطلاق لابد من تقييده بما ورد من الروايات في جملة الأقسام التي دلت على وجوب دفع الخمس بلا ملاحظة مؤونة السنة.

فمنها: صحة علي بن مهزيار الطويلة⁽²⁾ ، حيث فصّلت بين خمس الغنية والفائدة المطلقة وخمس الضياع والتجارات ونحوها، فغير الغنية يستثنى منه المؤونة بخلافها - بعد كون المعدن والكنز والغوص غنية موضوعاً أو

ص: 92

1-130.وسائل الشيعة 9: 508 ، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

2-131.وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

حڪماً .

ومنها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام): في الغنيمة قال: «يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك»
[\(1\)](#) فإن الغنيمة لو لزم استثناء مؤونة القوت منها لما جاز أخذ الخمس أولاً، بل لزم أخذه مما يفضل عن حصص المقاتلين.

ولا يضر وجود محمد بن سالم في سندها بعد أن كانت كتب عبد الله بن سنان مشهورة، ولذا حكمنا بصحتها.

ومنها: صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله(عليه السلام): في الرجل من أصحابنا يكون في لواهـم، ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدي خمسها ويطـيب لـ٥»[\(2\)](#). وهي كالصرـحة في وجوب دفع الخـمس فعلاً، لكون السـؤال عن الوظـيفة الفـعلـية، فـلو كان الخـمس بعد المؤـونة لـما أمرـه(عليـه السلام) بالدفع فورـاً، بل هي ظـاهـرة في كـون الغـنيـمة إـنـما تـطـيـب لـلـغـانـم بـعـد دـفـع خـمـسـها أـولـاً، وـهـو مـنـافـ لـجـواـز صـرـفـه في المؤـنة.

ومنها: معتبرـة حـفـصـ بنـ الـبـختـريـ: «خـذ مـال النـاصـب حـيـثـما وـجـدـتـه وـادـفـع إـلـيـنـا الخـمـس»[\(3\)](#)، وـتـقـرـيـب دـلـالـتـها كـالـسـابـقـةـ.

ص: 93

-
- 1-132. تهذـيب الأـحكـام 4: 166ـ الحديث 368، وـوسـائـل الشـيعـة 9: 489 ، الـباب 2ـ من أـبوـاب ما يـجـبـ فـيـهـ الخـمـسـ، الـحدـيث 10.
 - 2-133. تهـذـيبـ الأـحكـام 4: 109ـ الحديث 356، وـوسـائـلـ الشـيعـة 9: 488 ، الـباب 2ـ من أـبوـابـ ما يـجـبـ فـيـهـ الخـمـسـ، الـحدـيث 8 ، وـلـكـنـ وـرـدـ فـيـهاـ (ـخـمـسـنـاـ) بـدـلـ (ـخـمـسـهـ).
 - 3-134. تـهـذـيبـ الأـحكـام 4: 107ـ الحديث 349، وـوسـائـلـ الشـيعـة 9: 487ـ الـباب 2ـ من أـبوـابـ ما يـجـبـ فـيـهـ الخـمـسـ، الـحدـيث 6

فهذه الروايات أخصّ، وتوجب تقييد صحة البزنطي على تقدير ثبوت إطلاقها، وتكون شاهدة على أن المراد بالمؤونة هي مؤونة الأرباح خاصة دون سائر الأقسام.

الجهة الرابعة: في تحليل الخمس للشيعة من قبل الأئمة(عليهم السلام):

فيه خلاف، فقد نسب إلى المشهور القول ببابحة المناكح والمساكن والمتجار، كما في الحدائق⁽¹⁾، وعن بعضهم الإباحة مطلقاً أو في الجملة في زمن الغيبة⁽²⁾ وعن بعضهم الإباحة مطلقاً.

ومقتضى الأصل الثابت في المقام عدم جواز التصرف في مال الإمام(عليه السلام) بغير إذنه كسائر الأموال بالنسبة إلى ملاكها، وإنما كان التصرف غصباً، والفائدة الحاصلة للإمام(عليه السلام)، من غير فرق بين زمان الحضور والغيبة وهذا مما لا إشكال فيه.

إنما المهم هو التعرّض للروايات الواردة في المقام وهي على طائفتين، وستتعرّض لها ولما يستفاد منها عند تعرّض الماتن للمسألة إن شاء الله.

ص: 94

135- الحدائق الناصرة 12: 444

136- انظر السرائر 1: 503 - 504، ومنتهى المطلب 8: 585 - 586.

كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوّة [1].

[1] تعرّض الماتن (قدس سره) لبيان حكم عدة موارد بالخصوص:

المورد الأول: حكم الهبة والهدية والجائزة:

وهي وإن كانت مختلفة من جهة الاعتبار إلا أنها متّحدة من جهة الحكم، وقد اختلفت الأقوال فيها بحيث إنّه نسب إلى المشهور تارة القول بعدم الوجوب كما يظهر من السرائر حيث قال - بعد نسبة القول بوجوب الخمس إلى الحلبي في الكافي - : «ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل نقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة» [\(1\)](#).

وأخرى القول بالوجوب كما يظهر من المحقق والشهيد حيث أسنده في الدروس القول بالخلاف إلى ابن إدريس خاصّة، وفي المعتر إلى بعض المتأخرين - إشارة إلى ابن إدريس [\(2\)](#) فكان الوجوب متسالماً عليه، وإن نسبة إلى أبي الصلاح الحلبي.

وقد صرّح الشهيد الثاني والشيخ الانصاري (قدس سرهما) بإدخال الهدية في عنوان التكّسب من جهة احتياجها إلى القبول فتكون نوعاً من التكّسب فتدخل في

ص: 95

.496-137.السرائر 1:

.623-138.الدروس الشرعية 1: 258 ، والمعتبر في شرح المختصر 2:

القدر المتيقّن من موضوع الخمس، وهو ما يحصل بالتكلّب⁽¹⁾.

وكيف كان فالمعنى في المقام هو النظر إلى ما يستفاد من الأدلة، وهي على قسمين: مطلقة وخاصة.

أمّا المطلقة: فأولها: الآية الشرفية: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ الْخُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ} ⁽²⁾ بناءً على أنّ المراد بالغنية فيها مطلق الفائدة التي يستفيد بها الإنسان، فتشتمل الهدية والهبة والجائزة بلا ريب، بل حتى على تفسيرها بذلك مع قيد (بلا مشقة) كما هو واضح.

وثانيها: الروايات:

ومنها: مؤثثة سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» ⁽³⁾ فهي دالة وضعاً على وجوب الخمس في مطلق الفائدة الشاملة للهدية والهبة والجائزة.

وأمّا الخاصة: فمنها: صحيحه علي بن مهزيار الطويلة، قال (عليه السلام) فيها: «والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر» ⁽⁴⁾، فإنّها صريحة الدلالة على وجوب الخمس في الجائزة في الجملة.

ص: 96

1-139. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 2: 74 ، وكتاب الخمس: 87 .

2-140. سورة الأنفال: 41.

3-141. الكافي 1: 624 كتاب الحجة، الباب 187 الحديث 11 ، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

4-142. وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

وأمام القيد بالخطيرة فقد حمل بعض الفقهاء كالسيد الأستاذ (قدس سره) القيد على الغالب، حيث إنّ غير الخطيرة لا تبقى إلى نهاية السنة، حتى يجب فيها الخمس، بل هي تصرف في المؤونة غالباً، فليس للقيد مفهوم، أو أنّ إثبات الحكم في فرد لا يدل على عدمه في فرد آخر بعدم القول بالفصل فيما يمكن إثبات الوجوب في غير الخطيرة أيضاً. ومع الغضّ عن كل هذا يمكن إثباته بالإطلاق في بقية الروايات [\(1\)](#). وقد أخذ بعضهم بظاهر القيد ولم يوجب الخمس في [اليسيرة](#) [\(2\)](#).

ولكن بناءً على ما تقدّم من أنّ الرواية ليست في مقام بيان موارد الخمس وحصرها، بل هي في مقام بيان التعميم لمتعلق الخمس لا يدلّ القيد على المفهوم، فالذى يدل عليه أنّ الجائزة إذا كانت خطيرة فهي داخلة في الغنائم والفوائد ويجب تخفيضها بلا استثناء للمؤونة كنظائرها المذكورة في الصحيح، وأما غيرها فهي داخلة في مطلق الفائدة التي عفى الإمام (عليه السلام) عن حقّه في تلك السنة منها إرفاقاً بموالٍ.

ومنها: معتبرة أبي بصير ففيها: في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام): «الخمس في ذلك» [\(3\)](#) ودلائلها واضحة، وسندتها تعتبر وإن اشتمل على أحمد بن هلال، لأنّها قد وردت في كتاب محمد بن علي بن محبوب [فيتبيّن](#)

ص: 97

-
- 1-143. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 213.
 - 2-144. كتاب الخمس للمحقق الحائرى: 173.
 - 3-145. وسائل الشيعة 9: 504 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

أنّها كانت قبل انحرافه، كما يبيّننا ذلك في أصول علم الرجال⁽¹⁾. ومنها: المعتبرة التي تقدّمت عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد⁽²⁾.

وربّما يؤيّد الحكم برواية علي بن الحسين بن عبد ربه⁽³⁾، فإنّها تشعر بوجوب الخمس في ما يسّرح به غير صاحب الخمس، وإلاّ لجاء في الجواب «لا خمس في ما يسّرح به مطلقاً».

المورد الثاني: حكم المال الموصى به:

والوصيّة على قسمين: فإنّها تارة تكون عهديّة - بأنّ عهد الموصي إلى وصيّه أن يعطي شخصاً مقداراً من المال بعد وفاته - وحالها حال الهبة، فإنّ المال يُعطى للشخص كهديّة يتسلّمها بعد وفاة الموصي فيجري فيها ما مرّ في الهبة.

وأخرى تمليليّة - كان قال: ثلث مالي لزيد بعد وفاتي - فإنّ قلنا بمقالة المشهور من اعتبار القبول من الموصى لـه كان حال الهبة أيضاً لتوقيفها حينئذٍ على القبول فيجري فيها ما سبق، لكونها جائزة من الميت يهديها بعد وفاته، ولا يشترط فيها أن تكون من الحي.

ص: 98

1- 146. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 2: 347.

2- 147. وسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

3- 148. وسائل الشيعة 9: 508 ، الباب 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

نعم، لا خمس في الميراث إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له [1].

وإن قلنا بأنَّ الوصيَّة التملِيكية إنشاء محضر غير محتاج للقبول، كان المال الموصى به داخلاً في ملك الموصى له قهراً فيكون داخلاً في مطلق الفائدة فتشمله الإطلاقات، وإن افترق عن الهبة في عدم اشتراط القبول فيه دونها.

فتحصل أن مقتضى القاعدة وجوب الخمس في هذا المورد على جميع التقادير.

[1] المورد الثالث: حكم الميراث:

وهو على قسمين: محتسب وغير محتسب.

أما المحتسب فهو المحتمل عادة، وأما غير المحتسب فهو غير المحتمل، وقد قيده بعضهم بكون الرحم بعيداً في بلد آخر ولم يكن عالماً به، ولعل هذين القيدتين من باب المثال ولتعيين أغلب الأفراد، وإنَّه لا يعتبر في صدق عنوان الإرث الذي لا يحتسب عدم الكون في بلد الوارث ولا عدم العلم بوجوده، فإنه قد يتافق اجتماعهما في بلد واحد ويحصل العلم بالوجود، ولكن لا يكون الإرث منه بالحسبان.

فمثلاً: إذا كنا أخوين وكان أحدهما أصغر سنًا ولـه أولاد كثيرون بحيث

لا يحتمل موته مع جميع أولاًًد ليرثه أخوه الأكبر، ولا سيّما إذا كان الأكبر شيخاً عمره ثمانون سنة - مثلاً - والأصغر كهلاً عمره خمسون فصادف أن وقعت حادثة سماوية أو أرضية فأهلقت الأصغر وأولاًد، واشتبه الحال أو مات الأصغر بعدهم، فإنّ الأكبر هو الوارث إذا كان باقياً، وهذا الإرث غير محتمل.

وعلى كلٍّ فالآقوال في المسألة ثلاثة: قول بالوجوب مطلقاً، ونسبة إلى الحلبي. وقول بعدم الوجوب مطلقاً، ولعله المشهور. وقول بالتفصيل بين الإرث المحتسب فلا يجب الخمس فيه وغير المحتسب فيجب. (1)

أمّا القول بالوجوب فيرد:

أولاًً: عدم صدق الفائدة والغنية على الإرث، وقد قيل في وجه عدم الصدق وجوه:

أحدها: ما ذكره السيد الأستاذ(قدس سره) من انصراف كلمة الغنية والفائدة عن مثل الإرث(2)، فإنّ منْ ورث شيئاً لا يقال إنّه استفاد أو أفاد أو غنم.

الثاني: ما عن بعض الأعلام(3) من أنّ الاغتنام إنّما يصدق مع تبدل الأموال وانتقالها، بينما المتحقق بنظر العرف في الإرث هو تبدل المالك لا الأموال، فإنّها ثابتة وباقية على حالها، والتبدل إنّما طال المالك بحسب ما يتضمنه نظام

ص: 100

1-149. انظر المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 215 - 216.

2-150. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 216.

3-151. انظر: محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الخمس: 92.

الثالث: إنَّ المعتبر في صدق الفائدة والغنيةمة أن يكون الربح زائداً عن العوض، وأمّا إذا كان مساوياً أو أقل فلا يصدق عليه عنوان الفائدة والغنيةمة، والحال في الميراث كذلك فإنَّ ما فقده ممّن يعزّ عليه فقده لا يقاس بما انتقل إليه عرفاً ولا يقابل به، بل إنَّ العرف ليشمئز من القول بأنَّه ربح أو استفاد مهما كان المقدار الذي وصل إليه.

ولعل هذا هو سبب الانصراف عرفاً في الوجه الأول، بل يمكن أن يقال برجوعه إليه ، وأمّا الوجه الثاني فليس المدار في صدق الفائدة على تبدل الأموال كما هو واضح .

وعلى كلٍ فالظاهر أنَّ الانصراف متحقق فلا يلتفت لما يدعى من صدق الربح والفائدة، وأنَّ المال الموروث من أوضاع مصاديق الاستفادة عرفاً وعقلانياً، وقد أطلق عليه عنوان الغنيةمة والفائدة في صحيح ابن مهزيار، فإنَّها مجرد دعوى، وإطلاق الغنيةمة والفائدة على الإرث غير المحاسب أمر في محله، وهو خارج عن محل الكلام، لأنَّه كمن لم يفقد شيئاً بعد عدم العلم وعدم الاحتساب، فيما حصل له من فائدة خارج تخصيصاً.

وثانياً: بما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره) في المصباح من عدم تعارف وجوب الخمس في الميراث «بين المسلمين في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا بين الشيعة في عصر أحد من الأنتمة (عليهم السلام) وإنَّ لا متنع عادة اختفاء مثل هذا الحكم... مع عموم الابتلاء به على النساء والصبيان من المسلمين فضلاً عن صيرورته خلافياً بين العلماء أو صيرورة خلافه مشهوراً ولو لم يكن مجمعاً

عليه، فوّق الخلاف في مثل المقام أمارة قطعية على عدم معروفيته في عصر الأئمة (عليهم السلام)، بل ولا في زمان الغيبة الصغرى وإن لقضت العادة بصيرورته من ضروريات الدين لو كان في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو المذهب لو كان في أعياد الأئمة (عليهم السلام)»⁽¹⁾.

وفيه: أنّ ما أفاده (قدس سره) وإن تم في الإرث المحتسب إلاّ أنه غير تمام في الإرث غير المحتسب؛ وذلك لأنّ هذا القسم من الإرث نادر وشاذٌ وخارج عن محل ابتلاء العموم، فعدم التعرّض له في كلمات الفقهاء المتقدّمين لا يدل على عدم التزامهم بالوجوب فيه.

ولعل السرّ في عدم قبول هذه الدعوى هو وجود الروايات الصرّيحة في الهدية والجائزة بخلاف الميراث فإنه لم يرد فيه غير صحيحة ابن مهزيار وقد نوّقش في دلالتها.

إلاّ إنّما أقلنا بأن دلالتها تامة على أن الميراث غير المحتسب يجب فيه الخمس، وهو من الندرة بمكان فلا يرد عليه هذا الوجه الأخير، فالصحيح هو التفصيل بين الإرث المحتسب وغير المحتسب كما هو مقتضى كلام الماتن (قدس سره).

ص: 102

152- مصباح الفقيه 14: 121.

وكذا لا يترك الاحتياط في حاصل الوقف الخاص [1].

المورد الرابع: حكم حاصل الوقف الخاص:

[1] المورد الرابع: حكم حاصل الوقف الخاص:

وهو تارة لا يحتاج إلى القبول كما إذا وقف الملك على أن يكون نماؤه لأُولاده، وهذا حكمه حكم الوصية التملحية بناء على عدم احتياجها إلى القبول.

وأخرى يحتاج إلى القبول كما إذا وقف الملك على أن يعطى نماؤه لأُولاده، وهذا حكمه حكم الهبة والجائزة.

وعلى كل تقدير تصدق الفائدة والغنية فيدخل في الإطلاقات الدالة على وجوب الخمس في مطلق الفائدة.

نعم، بناء على القول بأنّ موضوع الخمس هو التكّسب لا يدخل فيه بكلّ قسميه، وبناء على القول بأنّ الموضوع هو الفائدة التي تحتاج إلى القبول يخرج القسم الأول بلا ريب.

وأمّا حاصل الوقف العام، فبما أنّ الخمس لا يجب إلاّ على ما يملكه المكلّف بشخصه، والموقوف عليه في الوقف العام هو الكلّي فيكون تعلق الخمس منوطاً بقبض الموقوف عليه شخصاً ليدخل في ملكه فحينئذ يجب عليه الخمس فيما إذا زاد على المؤونة، ويكون حاله حال الهبة في أنّه تكّسب بقبوله وقبضه.

بل وكذا في النذور [1].

المورد الخامس: حكم النذور:

[1] المورد الخامس: حكم النذور:

وهي على قسمين، فتارة تكون نذر نتيجة بأن ينذر أن المال لفلان، وأخرى تكون نذر فعلٍ بأن ينذر بأنه إن قضيت حاجته فإنه يعطي المال لفلان.

أما القسم الأول - بناءً على صحته - فحكمه حكم الميراث غير المتحسب، لأنّه لا يحتاج إلى قبول، وعليه فإن قلنا بأنّ موضوع الخمس هو مطلق الفائدة وجب فيه الخمس، بخلاف ما إذا قلنا بأنه الفائدة المكتسبة أو التي تحتاج إلى القبول.

وأما القسم الثاني فلما كان محتاجاً للقبول كان حكمه حكم الهبة والجائزة، فعلى القول بكون الموضوع في الخمس هو مطلق الفائدة أو الفائدة التي تحتاج إلى القبول فيجب الخمس فيه، دون ما إذا قيل بالفائدة المكتسبة وإنّ قبول الهبة ليس اكتساباً فلا يجب.

ص: 104

والأخوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك [1].

المورد السادس: حكم عوض الخلع والمهر:

[1] المورد السادس: حكم عوض الخلع والمهر:

اختار الماتن (قدس سره) عدم الوجوب فيهما، وهو المشهور، ولكن في نجاة العباد وتبعه السيد الحكيم في المستمسك - إلهاهما بالهة والجائزة [\(1\)](#).

وفصل بعضهم بين عوض الخلع والمهر فقال بالوجوب في الأول؛ لصدق الفائدة عليه دون الثاني، حتى أن صاحب الحدائق قال: «وأمّا عدّ الصداق في ذلك فلم أقف على قائل به» [\(2\)](#).

وقد استدل للقول المشهور بوجهين:

أحدهما: عدم صدق الفائدة أو الغنيمة التي هي موضوع وجوب الخمس على المهر وعوض الخلع.

أمّا المهر: فلأنّه إنّما يقع بإزاء الزوجيّة فهو عوض عن جعل الزوجة نفسها تحت تصرف الزوج فتمنحه اختيار نفسها في مقابل ما تأخذه من المهر، فهو شبه معاوضة، نظير ما لو بدل مالاً بمال كالكتاب بالفرس، فتكون الزوجة قد أعطت شيئاً بإزاء شيء، ولا يصدق على ذلك الفائدة، وإنّما هو من قبيل

ص: 105

153- نجاة العباد: 86 ، الخامس: ما يفضل عن مؤنته له ولعياله ، ومستمسك العروة الوثقى 9: 524.

154- الحدائق الناصرة 12: 353.

وأمّا الخلع: فهو رفع الزوج يده عن حقه وسلطانه بإزاء عوض وإيكاله إلى الزوجة، فهنا أيضًا لا تصدق الفائدة، بل هو من تبديل المال بالمال، فهو والمهر من وادٍ واحد، ولذا لا يصح قياسهما على باب الإجرات؛ فإنّ متعلق الإجارة سواء كان عملاً أو منفعة ليس له بقاء وقرار، ولا يمكن التحفظ عليه؛ فإنه يتلف لو لم ينتفع منه الأجير أو غيره، فمثلاً الخياط لو لم يستغل بخياطة الثوب الذي هو متعلق الإجارة في الساعة الكذائية ولم يستغل بخياطة ثوب نفسه فعمله في هذه الساعة تالف لا محالة، فعليه لو آجر نفسه في هذه الساعة لخياطة ثوب زيد وأخذ الأجرة لصحّ أن يقال: إنّه ربح واستفاد، إذ لو لم يفعل لتلف وقته وذهب سدى.

وهذا بخلاف الزوجة فإنّ للزوجة أن لا تسلّم زمام نفسها للزوج بالعوض وهو المهر، وتكون مالكة لأمرها، وسلطتها هذه لها ثبات وبقاء، كما أنّ لها بدلاً عند الشرع والعقلاء وهو المهر، فما تأخذه من الزوج يكون بدلاً عن السلطة الممنوحة له فلا يصدق على المهر عنوان الغنيمة والفائدة، بل هو من قبيل تبديل مالٍ بمالٍ كما عرفت. وأمّا عوض الخلع فكذلك؛ لأنّ للزوجة أن تبقي سلطنة زوجها عليها، وهذه السلطنة لها ثبات وبقاء كما أنّ لها بدلاً وهو عوض الخلع، فما تعطيه للزوج بدل عن السلطنة التي ستحصل عليها فلا يصدق على الزوج أنه استفاد أو ربح؛ لأنّه إنّما أخذ عوضاً عمّا أعطى من السلطة.

فلا يجب الخمس لا في نفس المهر ولا في عوض الخلع.

الثاني: السيرة القطعية المستمرة على عدم الخمس فيهما، إذ المسألة مما تعمّ بها البلوى في جميع الأعصار والأمسار، فلو كان الوجوب فيهما ثابتاً لكان واضحًا ولم يقع فيه أي إشكال مع أنه لم يقل به أحد من الفقهاء كما مرّ عن صاحب الحدائق (قدس سره).

ومن ذلك يظهر ضعف القول بالوجوب فيهما وعدم الفرق بينهما وبين الهبة والجائزه؛ فإنه قد وردت أدلة خاصة في الهبة والجائزه بالإضافة إلى أنهما من أوضح مصاديق الفائدة والغنية بخلاف المقام الذي هو أشبه بتبدل مال بمال كما عرفت.

وكذا يظهر ضعف التفصيل بين عوض الخلع والمهر، فيقال باشتراك الأول مع الهدية والجائزه في صدق الفائدة والحصول بالاختيار بخلاف المهر، فإنه عوض عن التنازل ورفع اليد عن السلطة، إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة.

فالأقوى هو قول المشهور، وإن كان الأحوط استحباباً إخراج الخمس فيهما وفي مطلق الميراث وكل ما يملك عملاً بالروايات الدالة على ثبوت الخمس في كل ما يملكه الإنسان.

ثم إن السيد الأستاذ (قدس سره) ذكر مسألة هنا وهي: أنه إذا آجر نفسه أو منفعة سنين عديدة، فلو آجر نفسه للخياطة سنتين أو آجر داره للسكن عشر سنين مثلاً، وتسلم فعلاً تمام الأجرا، فهل يجب عليه تخميس تمام ما أخذه في انتهاء السنة بعد استثناء المؤونة؛ لكون الأجرا كلها من أرباح هذه السنة؟ أو لا يجب إلا تخميس ما يتعلق بهذه السنة إن لم يصرف في المؤونة، والزائد عليه يكون من أرباح السنين الآتية، فيراعي أجرا كل سنة في سنته؟ وكذا

إذا آجر نفسه لعمل في السنة الآتية كفريضة الحج أو أنه آجر داره للسكن في السنة الآتية وقد تسلم الأجرة فعلاً فهل يجب تخفيضها إذا بقيت ولم تصرف في المؤونة؟

أما بالإضافة إلى إجارة الأعمال فلا إشكال في عدم احتساب الزائد على السنة الواحدة، لعدم صدق الفائدة على الأكثر من ذلك. فإنه وإن ملك أجرة السنين اللاحقة وتسلمها إلا أنه مدين بالعمل فعلاً في السنين اللاحقة، ولابد من استثناء الدين في تعلق الخمس باعتباره من المؤن، فلا يصدق أنه استفاد بلا عوض حتى يتعلّق به الخمس.

فالمقام نظير ما لو استدان مبلغاً وبقي عنده إلى نهاية السنة فإنه لا خمس فيه وإن كان ملكاً له لكونه مديناً بمقداره للغير، ولا فرق في استثناء الدين بين المتعلق بالأموال أو الأعمال، لاشغال الذمة الموجب للاحتساب من المؤونة في الموردين بمناطق واحد.

وأماماً بالنسبة إلى إجارة المنافع فصريح بعض الأعاظم - كالسيد الحكيم في منهاج الصالحين⁽¹⁾ - هو الاحتساب، وكأنه لأجل عدم كون المتفعة ديناً فلا تقاس بالعمل، فكانت الأجرة منفعة خالصة ومصداقاً للفائدة فوجب تخفيضها بعد دخولها في عنوان الإيجارات.

ولكنه غير ظاهر، لاستحباب هذا النوع من الإيجار نصاً في مالية العين، ضرورة أن الدار المسؤولة المنفعة سنين عديدة لا تساوي غير المسؤولة، بل هي أقل بلا ريب، فلابد من احتساب النقص ومراعاته عند ملاحظة الفائدة

ص: 108

1-155. منهاج الصالحين 1: 468، كتاب الخمس المسألة 45.

مسألة 50: إذا علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود عوضها، بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون [1].

فلا يقتصر على استثناء خصوص مؤونة هذه السنة من الأجرة التي تسلّمها، بل يراعي النص المذكور أيضًا⁽¹⁾. نعم، الظاهر أنّه إذا كانت الإجارة أكثر مما هو المتعارف وأجرة المثل فالزائد يكون ربحاً وهو حاصل في ملكه فعلاً فيجب تخميشه بلا فرق بين أن يكون إجارة العمل أو إجارة المنفعة، فالزائد عن جبر منفعة الدار المسلوبة سنين عديدة ربح دخل في ملكه فعلاً فيكون من أرباح السنة ويتعلق به الخمس.

لو علم الوارث أنّ المورث لم يؤدّ خمس ما تركه:

[1] تارة يعلم بوجود العين المتعلقة بها الخمس في تركة المورث وأخرى يعلم بوجود بدلها فيها، وثالثة لا يعلم بذلك، بل يعلم باشتغال ذمة مورثه بالخمس، ورابعة يشك في ذلك.

أما الصورة الثالثة فلا ريب في وجوب أداء الدين الذي هو الخمس من

ص: 109

1-156. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 221 - 222 بتصريف.

التركة فإنه أحد مصاديق الدين، ولا إرث إلاّ بعد أداء الدين.

وأمّا الصورة الأولى كما إذا مات في أثناء السنة أو بعدها ولكته تساهل في الأداء مع كونه ملتزماً بالدفع فلا إشكال أيضاً في وجوب الإخراج لكون المال مشتركاً بين المالك وأرباب الخمس، ولا دليل على رفع هذا الاشتراك والاختصاص بالورثة، ولا على سقوط وجوب الإخراج بالموت.

وأمّا إذا لم يكن معتقداً بالخمس أو لم يكن ملتزماً، فالأول هو المورد المتيقن من أخبار التحليل، وأمّا الثاني فهو محل خلاف يأتي عند الكلام في تحليل الخمس.

وأمّا الصورة الثانية وهي ما إذا علم بوجود بدل العين المتعلّق بها الخمس في تركة المؤرث، كما إذا باع أو اشتري في أثناء السنة أو بعد انتهاءها بمال تعلّق به الخمس، فهنا تارة تكون المعاملة شخصية بأن يشتري بعين المال، وأخرى كلية بأن يشتري في الذمة ثم يدفع من المال المذكور.

وعلى الأول تارة يمضي الحاكم الشرعي المعاملة فتدخل في الصورة الأولى بلا فرق، فتصبح وينتقل الخمس إلى العوض - بناء على تعلّق الخمس بالعين نحو الشركة في العين أو في المالية - فإنّ المعاملة إذا كانت مع شيعي وقلنا بعموم أخبار التحليل لما ينتقل إلى الشيعي من شيعي آخر فيستفاد إمضاء المعاملة من أخبار التحليل، وكذا إذا كان الميت مخالفًا، فإنّ الخمس ينتقل إلى العوض.

وأخرى لا يمضي الحاكم الشرعي المعاملة وحينئذ تكون المعاملة باطلة،

وتكون ذمة الميت مشغولة بخمس المعوض، وخمس العوض هو من المقبوض بالعقد الفاسد.

وأمّا على الثاني وهو كون المعاملة كليّة وقد دفع الميت في مقام الوفاء ما تعلق به الخمس فالمعاملة صحيحة، والعوض ملك للميت بأجمعه؛ لكون المعاملة عليه صحيحة، إلّا أنّ ذمته تكون مشغولة بخمس المعوض لإتلافه بإعطائه لغير مستحقه، فيجب إخراجه من التركة وإيفاء دين الميت لأصحاب الخمس.

وأمّا الصورة الرابعة، وهي ما إذا شك في اشتغال ذمة المورث بالخمس، وفيها فروض أربعة:

أحدها: أن لا تكون العين المتعلّق بها الخمس موجودة ضمن التركة، ويعلم باشتغال ذمة المورث بالخمس سابقاً؛ لعدم أدائه له من العين جزماً، إما لإتلاف أو تلف مضمون عليه أو لأجل النقل إلى الذمة ياجازة الحاكم الشرعي ونحو ذلك، ويُشك في تفريح ذمته بعد ذلك.

ذهب الماتن إلى عدم وجوب إخراج الخمس على الوارث؛ لأنّ تكليف الوارث بإخراج الخمس فرع تكليف المورث بالأداء حال موته، وهو غير محرز، ولا يمكن إثباته بالاستصحاب؛ لأنّ ثبوت الاستصحاب متقوّم بيقين الميت وشكّه، ولا عبرة بيقين وشكّ غيره، وما دام شكّ الميت غير محرز فلا طريق لإثبات تكليف على الوارث.

وناقش فيه السيد الأستاذ(قدس سره) بوجهين:

ص: 111

الوجه الأول: أنّ غاية ما يترتب على عدم جريان الاستصحاب في حق الميت عدم تنجيز التكليف عليه، ويكتفى في تعلق الإخراج بالوارث ثبوت التكليف واقعاً، ولا يلزم أن يكون التكليف متجزأاً على الميت، فإذا ثبت التكليف بمقتضى الاستصحاب وجوب الإخراج على الوارث، وإن لم يكن متجزأاً على الميت.

الوجه الثاني: أنه يكتفى في لزوم الإخراج من أصل التركة مجرد كون الميت مديناً، وإن لم يكن مكلفاً بالدين واقعاً لمانع كالنسين أو الغفلة - فضلاً عن التجزء عليه -؛ لأن مقدار الخمس ملك لأربابه فهو مدين لهم به، فيلزم إخراج الدين من التركة بعد ثبوته، وإن لم يكن مكلفاً به واقعاً فضلاً عن التجزء عليه⁽¹⁾.

الفرض الثاني: أن تكون العين موجودة ضمن التركة، وتحتمل أن المورث أدى الخمس إما من نفس العين أو من مال آخر، وكان الشك في أدائه خمس السنة الحالية.

أفاد الماتن (قدس سره) هنا: أنه لا بد للوارث من أن يخرج الخمس؛ لأن العين موجودة، وكانت متعلقة لحق أرباب الخمس، والوارث يشك في إخراج مورثه لما وجب عليه فيستصحب بقاء الحق فيها، فيجب عليه الإخراج، كما كان يجب على المورث لو كان حياً وشك.

الفرض الثالث: نفس الفرض المتقدم، إلا أن الشك في أدائه خمس السنة السابقة أو ما سبقها.

ص: 112

1-157. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الزكاة: 24: 300.

اختار الماتن هنا عدم وجوب الإخراج على الوارث لقاعدة التجاوز ومضي المحل، ولجريان أصالة الصحة في فعل المورث، وهو ابقاء العين تحت يده ابقاءً يسوغ له شرعاً، بأن أدى ما عليه منها أو من مال آخر.

وناقشه السيد الأستاذ أيضاً: بأنَّ الخمس ليس من الواجبات الموقتة - وإن كان يلزم أن لا يؤخِّر إلى حد التهاون - فلا يتحقق الشك بعد تجاوز المحل أو بعد خروج الوقت حتى يصح التمسك بقاعدة التجاوز أو مضي الوقت، وأمّا أصالة الصحة فلا تجري هنا؛ لأنَّ مجرها الفعل الذي ينقسم إلى الصحيح والفالسد، وما صدر من المورث هو مجرد ابقاء العين، ومثله لا ينقسم إلى الصحيح والفالسد، فالظاهر عدم الفرق بين هذا الفرض وسابقه فيجب الإخراج فيهما على الوارث⁽¹⁾.

الفرض الرابع: أن يُشك في اشتغال ذمة الميت ببدل العين لكونها تالفة أو منتقلة إلى الغير، ويحتمل أنَّ المورث لم يؤدِّ خمسها كي يكون مديناً وضامناً.

ذكر الماتن (قدس سره) هنا: أنَّ لا يجب على الوارث الإخراج؛ لأنَّ تكليفه فرع تكليف الميت، ولم يحرز كما مرّ في الفرض الأول.

وأورد عليه السيد الأستاذ (قدس سره):

أولاًً: بما مرّ من أنَّ الإخراج المتعلق بالوارث لا يدور مدار التجز على المورث، وأنَّه يكفي ثبوت التكليف واقعاً، سواء تنجز التكليف على المورث أم لا.

ص: 113

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة: 24: 306.

مسألة 51: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة [1].

وثانيًا: إنّ موضوع الضمان هو اتلاف مال الغير، وهو غير محرز هنا؛ لاحتمال أنّ المؤرث أدى الخمس من نفس العين، واستصحاب عدم الأداء إلى حين الموت لا يثبت الاتلاف، فلا ضمان، بل لو علم بعدم الأداء من العين فأيضاً لا يحرز الاتلاف؛ لاحتمال الأداء من مال آخر، حملًا له على الصحة بعد ثبوت جواز الأداء من مال آخر وعدم اشتراط أن يكون الأداء من نفس العين [\(1\)](#).

حكم ما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة:

[1] المشهور بين المتأخرین عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة، وعن جماعة الوجوب [\(2\)](#) ومنهم السيد الأستاذ والسيد الحکیم (قدس سرهما) [\(3\)](#)، وعن آخرين التفصیل بين ما ملك بالخمس أو الزكاة فلا يجب فيه الخمس وبين ما ملك بالصدقة المندوبة فيجب فيه على الأحوط، كما عن السيدین الأصفهانی والگلبایگانی [\(4\)](#) والدلیل على قول المشهور -

ص: 114

159- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة: 24: 308.

2- العروة الوثقى 4: 277.

161- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 224 - 225 ، مستمسك العروة الوثقى 9: 525.

4- العروة الوثقى 4: 277.

ومنه يظهر وجه الإشكال على القولين الآخرين - أربعة أمور:

الأول: المنع من جهة الكبري؛ فإنّ موضوع الخمس هو الفائدة المكتسبة فلا يصدق الاكتساب على المستحق للخمس أو الزكاة أو الصدقة بما يملكه بهذه العناوين، كما لا يصدق عليها عنوان الهبة والجائزة.

وهذا الوجه تامٌ بناءً على تماميّة المبني، ولكن قد تقدّم عدم تماميّته، وأنّ موضوع الخمس هو مطلق الفائدة بدليل الروايات المطلقة والخاصّة.

الثاني: المنع من جهة الصغرى وهي عدم صدق الفائدة، وهو الظاهر من الشيخ الأعظم (قدس سره) فإنه مع اختياره أنّ الموضوع هو مطلق الفائدة ناقش في وجوب الخمس في المقام استناداً إلى عدم صدق الفائدة، فقال: «ففي وجوبه في مثل الزكاة والخمس إذا فضل شيء منهما عن مؤونة السنة إشكال، نظراً إلى أنه ملك للسادة والقراء فكانه يدفع إليهم ما يطلبونه فيشكل صدق الفائدة» [\(1\)](#).

وقد أشكل على ذلك بثلاثة إشكالات:

أحدها: أنه لا يجري في الصدقة المندوبة.

وثانيها: أنه لا يجري في الزكاة، بناءً على أن يكون الفقير مصراً للزكاة لا أنه مالك لها، وعلى تقدير التسلیم فالمالك هو طبیعي الفقیر، وأما الشخص فإنّما يملكه بالقبض، فيحصل بالقبض على ملك وفائدة، وكذلك في الخمس، فإنه ملك لكلّي السادة، فشخص السيد يملك ويحصل الفائدة بالقبض.

ص: 115

163-1. كتاب الخمس: 195

وثلاثها: أنه لا منافاة بين مطالبة الملك وبين صدق الفائدة، فإنّ الأجير أيضاً يطلب ملكه وهو الأجرة وكذلك من باع بأكثر من الشمن يطلب ما يملكه مع صدق الفائدة فيهما بالضرورة فالكبيرى ممنوعة [\(1\)](#).

ولكن يمكن المناقشة في الآخرين:

أما أولهما فبأنه بناءً على أنّ الخمس كان ملكاً لكتلي السادة فأخذه وقبضه لا يوجب ملكاً ثانياً، بل هو موجب لتعيين المالك وتشخيصه، فلا تحصل الملكية حتى تصدق عليه الفائدة.

وأمّا ثالثهما فإنّ ما ذكره (قدس سره) من الأمثلة خارج عن محل الكلام، فإنّ الفائدة والملك تتحققان فيها بنفس العمل والبيع، ولا يتوقف على المطالبة كما هو ظاهر.

وقد يقال: إن النذر الخاص بنحو نذر النتيجة هو كالمثالين المذكورين فإنه مع كونه واجباً والمدفوع له مالكاً ومستحقاً ولـه المطالبة، يصدق عليه عنوان الفائدة فيجب عليه الخمس.

إلا أنه - بناء على صحة نذر النتيجة - خارج عن محل الكلام أيضاً، فإن الوجوب من نفس النادر، فهو بمنزلة الهبة والجائزة، بخلاف المقام حيث إنّ الخمس ملك لأربابه من الأول، فالظاهر أنّ هذا الوجه قويّ.

وممّا يؤكّد ذلك أنه لو طلب شخص ملكه من شريكه فإنه لا يقال إنه أخذ فائدة، وكذلك إذا كان ملكه مشاعاً فإنه إذا طلبه وأخذه يتعيّن ملكه لا أنه

ص: 116

164- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 225 بتصرّف.

يملكه بملك جديد، ويقال إنه فائدة، ففي المقام كذلك، فهو كتعين الكلي في المعين في فرد خاص، وكتعين الدين في المال الخاص.

نعم، بعد الأخذ يتمكن من الانتفاع بملكه، وقد يعبر عنه بالفائدة توسيعاً من جهة المشابهة وإلا فهو ليس بفائدة. الثالث: إن الموضوع - وهو ما ملك بالخمس - إنما يتحقق بعد ثبوت الحكم بوجوب الخمس؛ لأنّه معلم ومترب عليه بلا إشكال، وموضوع كل حكم متقدّم عليه رتبة، فلا - يعقل شمول الحكم لما يوجد به ويكون متأخراً عنه، فإنه يلزم تقدّم ما هو متأخر رتبة وهو محال. فملكية السادة والإمام (عليه السلام) إنما تثبت بما دلّ على وجوب الخمس فلا تكون موضوعاً للخمس.

وبعبارة أخرى: إن ما يملك بالخمس هو في طول جعل الخمس وتشريعه فيستحيل أن يكون موضوعاً لنفسه حيث يلزم أخذ الحكم في موضوع نفسه وهذا محال.

وقد أجب عنـه:

أولاً: بأن هذا الوجه - لو تم - لا يأتي في المملوك بالزكاة أو الصدقة المندوبة.

ثانياً: إن القضية الحقيقية انحلالية، فهي تنحل إلى قضايا عديدة بعد الموضوعات التي تتحقق في الخارج، وكون موضوع بعضها في طول ثبوت مجعلـات أخرى على موضوعاتها الثابتة في المرتبة السابقة غير ضائز، وكل فرد من الحكم يولـد موضوعاً يتعلـق به حكم آخر، فالحكم الثابت للفرد

الأول يشكّل الحكم الثابت للفرد الآخر، وإن أُنشِيَ الكل بإنشاء واحد وعلى سبيل القضية الحقيقة، وعليه فلا مانع من تعلق الخمس بكل ما هو مصدق للفائدة، وإن كان ثبوتها معلولاً لتشريع الخمس وإيجابه، فلا يلزمأخذ الحكم في موضوع نفسه.

الرابع: إن المستفاد من الأدلة عدم وجوب الخمس فيما يملك بالخمس.

فمنها: رواية حمّاد عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «وليس في مال الخمس زكاة»⁽¹⁾ فقد دلت على أنه لا زكاة في مال الخمس. ويستفاد عموم الحكم، وأنه لا خمس في مال الزكاة ولا خمس في مال الخمس من عموم التعلييل الوارد فيها وهو قوله (عليه السلام): «لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وولي الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس، ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلا وقد استغنى، فلا فقير، وكذلك لم يكن على مال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والولي زكاة، لأنّه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم نوائب تنويبهم من وجوه كثيرة، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم»⁽²⁾. فلا وجه لجعل الزكاة على الخمس ولا لجعل الخمس على الزكاة والخمس.

ص: 118

165- تهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 356، ووسائل الشيعة 9: 513 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8 مع اختلاف يسير.

166- المصدر نفسه.

هذا، مضافاً إلى أنه يستفاد منها ومن غيرها أن الزكاة أو ساخ ما في أيدي الناس، وقد نزّه الله سبحانه وأرباب الخمس وهم قرابة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها.

وقد أجب عنها بتصور الدلالة، فإنّها إنما تنتج عدم تعلق الخمس بالزكاة قبل دفعها إلى مستحقّيها وتتملكّهم لها لكونها أموالاً عامّة، وأمّا بعد القبض والتملك فتكون فوائد شخصيّة لأرباب الخمس لا محالة فيتحقّق في حقّها موضوع الخمس.

ولكنّ الظاهر عدم تماميّة هذا الجواب فإنّ ظاهر الرواية أن لا زكاة في طبيعي مال الخمس بلا تقييد بكون ذلك قبل الدفع، بل يستفاد من التعليل أنه لا مقتضي لجعل الزكاة في مال الخمس حتى بعد الدفع ولا لجعل الخمس في مال الزكاة، فالدلالة قوية ومؤكدة بما تقدّم.

نعم، يمكن الإشكال على الرواية من جهة السنّد فإنّها مرسلة، وإن كان التعبير بعض أصحابنا قد يشعر بالمدح إلا أنه لا يصل إلى مستوى التوثيق، ولذا إن قلنا بأنّ الإرسال في روايات أصحاب الإجماع لا يضر باعتبار السنّد كما عليه جماعة، أو أنّ الشهادة جابرة، أو أنّ وجود الرواية في الكافي كافٍ في الاعتبار فهو، وإنّما يبقى الإشكال بعد الاعتبار على حاله.

ومنها: معتبرة علي بن الحسين بن عبد ربيه قال: سرّح الرضا (عليه السلام) بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحت إلى خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس» [\(1\)](#) حيث إنّها تدل على أنّ

ص: 119

1- 167. الكافي 1: 627، كتاب الحجّة الباب 187، الحديث 23 ، وسائل الشيعة 9: 508، الباب 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

المال الذي يied صاحب الخمس - سواء كان إماماً أم غيره من السادة - ليس فيه خمس وإن انتقل إلى شخص آخر بهدية أو صلة، فكيف به قبل الانتقال؟

وقد أشكل عليها سندًاً ودلالة. أمّا السنن فلوجود سهل بن زياد فيه وهو لم يوثق.

وأمّا الدلالة فإنّها إنّما تدلّ على أنّ صلة الإمام (عليه السلام) ليس فيها خمس، ولا تدلّ على أنّ ما ملك بالخمس لا خمس فيه، فالرواية أجنبيّة عن محل الكلام من جهتين:

إحداهما: أنّ الظاهر منها اختصاص الحكم بالإمام المعصوم لقوله (عليه السلام): «صاحب الخمس» وهو من له الولاية على الخمس، فلا يشمل السادة - زاد الله شرفهم - فإنّهم ليسوا بأصحاب للخمس، بل هم مصرف له.

الثانية: أنّ الظاهر منها اختصاص الحكم بما يعطيه صاحب الخمس بهدية أو صلة لا ما يصل إلى الإنسان بعنوان الخمس.

ولكن يمكن الجواب عن كل ما ذكر:

أمّا عن ضعف السنن فأبن الشيخ الطوسي طريقاً صحيحًا إلى جميع كتب وروایات محمد بن عيسى⁽¹⁾ الذي روی عنه سهل بن زياد، وبما أنه (قدس سره) يروي جميع كتب وروایات الكليني (قدس سره) فتدخل هذه الرواية في روایات الشيخ، فيكون سنن الرواية من طريق الشيخ صحيحًا.

ص: 120

168- الفهرست: 402 / 612 ، انظر أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 171.

وتكون النتيجة: أن للشيخ طريقين إلى هذه الرواية: أحدهما طريق الشيخ الكليني وهو ضعيف بسهل، والثاني طريق آخر صحيح.

أو يقال: إنّه إذا كان للشيخ طريق إلى جميع كتب وروايات محمد بن عيسى فكيف لا يكون للكليني مثله مع أنّه أقدم ومن مشاهير أهل الحديث في زمانه؟

وأمّا عن ضعف الدلالة فإنّ الظاهر من تقييد المسّرّح بكونه صاحب الخمس الدلالـة على موضوعيـة عنوان صاحب الخمس ومن ملـك الخمس، لا من كان إماماً معصوماً ولـه الولاـية على الخـمس، ففيـه إشعار بـأنـ المـعطـى هو من مـال الخـمس لا مـطلق المـال، كما أنـ الـظـاهر أنـ المرـاد من صـاحـبـ الخـمـسـ هوـ منـ كانـ منـ حـقـهـ أنـ يـمـلـكـ الخـمـسـ لاـ منـ لـهـ الـولـاـيةـ عـلـيـهـ قـطـ.

فالظاهر من الرواية أنـ مـالـكـ الخـمـسـ إـذـ أـعـطـيـ ماـ مـلـكـهـ بـالـخـمـسـ هـدـيـةـ إـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ فـلـيـسـ فـيـهـ الخـمـسـ.

فالمحتملات المتتصورة في الرواية ثلاثة:

أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـصـاحـبـ الخـمـسـ هـوـ إـلـاـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـمـاـ سـرـحـ بـهـ هـوـ مـنـ أـمـوـالـهـ الشـخـصـيـةـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـهـ هـوـ مـالـكـ الخـمـسـ بـلـاـ خـصـوصـيـةـ لـكـونـهـ إـمامـاـ،ـ وـالـمـرـادـ مـمـاـ سـرـحـ هـوـ مـطـلـقـ مـاـ أـهـدـىـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ أـمـوـالـهـ الشـخـصـيـةـ،ـ أـمـ مـمـاـ مـلـكـهـ بـالـخـمـسـ.

الـثـالـثـ:ـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ المـرـادـ هـوـ الـمـالـكـ لـلـخـمـسـ وـمـاـ سـرـحـ بـهـ هـوـ مـمـاـ

وإن زاد عن مؤونة السنة [1].

ملكه بالخمس.

والأقرب منها - بمقتضى فهم العرف المترسّع - هو الأخير.

نعم، هي أخص من المدعى لأنّها تدلّ على عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس، وأمّا ما ملك بالزكاة أو الصدقة فلا دلالة فيها على نفي الخمس عنه.

[1] فلا يتعلّق بها الخمس على ما هو مقتضى الوجهين الثاني والرابع، وإن كان الأحوط الإخراج.

نعم، لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات [1].

[1] لكونه ربيحاً جديداً وفائدة، ولا يصدق عليه أئمه صلة من صاحب الخمس، وإن لم يكن كسباً.

ص: 123

مسألة 52: إذا اشتري شيئاً ثم علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليّاً، فإنّ أمضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله [1].

لـ علم المشتري أنّ البائع لم يؤدّ خمس المبيع:

[1] تارة يكون متعلق الخمس هو الثمن وأخرى المثمن. وعلى التقديرتين تارة يكون البيع شخصياً، وأخرى كلياً، وعلى جميع التقديرات تارة يعلم المنتقل إليه أنّ الناقل لم يؤدّ خمسه وأخرى لا يعلم.

فإذا علم بذلك وكان البيع شخصياً أو كلياً وكان الناقل منكراً للخمس فلا يجب على المنتقل إليه شيء.

وأمّا إذا كان الناقل عاصياً فإنّ الخمس يقع على ذمة المنتقل إليه ويجب عليه أداؤه من نفس المال، وليس له حق الرجوع إلى الناقل؛ لعلمه بعدم إخراجه الخمس ورضاه بذلك. هذا إذا قلنا بعدم شمول أخبار التحليل للعصي، وأمّا بناءً على دخوله في أخبار التحليل فلا يجب عليه شيء.

وأمّا إذا لم يعلم بذلك، فإنّ كان الناقل منكراً أو عاصياً وقلنا بأنّ العاصي كالمنكر في شمول أخبار التحليل له فليس على المنتقل إليه شيء أيضاً كما

هو واضح، بلا فرق بين كون البيع شخصياً أو كلياً.

وأمّا إذا لم نقل بشمولها للعاصي وكان البيع شخصياً فالبيع فضولي بالنسبة إلى مقدار الخمس، لأنّه باع ما لا يملك، فللحاكم الشرعي الإماماء إن رأى فيه مصلحة وإلاً فيبطل.

فإذا أجاز الحكم فالمعاملة صحيحة ويجب الخمس في العوض، وللحاكم حينئذ أن يرجع إلى البائع فیأخذ خمس الثمن أو إلى المشتري فأخذه منه بمقتضى تعاقب الأيدي، كما في سائر المعاملات الفضولية، وإذا رجع إلى المشتري وأخذ الخمس منه، كان للمشتري الرجوع إلى البائع.

وأمّا إذا لم يمض الحكم المعاملة، فإن كان المبيع باقياً أخذ الحكم الخمس منه، وللمشتري الخيار في أخذ مقابل الخمس من الثمن من البائع، ويكون له خيار تبعض الصفقة أو الفسخ. وإذا كان المبيع تالفاً رجع على المشتري.

وأمّا إذا كان المبيع كلياً ودفع إلى المشتري مما فيه الخمس فالمعاملة صحيحة، فإذا أجاز الحكم الدفع فله أن يرجع في خمس الثمن إلى البائع أو المشتري كما تقدّم.

وأمّا إذا لم يجز رجع إلى نفس المبيع إذا كان باقياً، ويرجع المشتري إلى البائع، وإذا لم يكن المبيع باقياً كان الضمان على البائع فيرجع إليه الحكم، ولا شيء على المتنقول إليه.

وكذا الحال فيما إذا انتقل بغير البيع من العقود، وينتقل الخمس إلى البدل

مسألة 53: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنه أداه فنمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء، وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكّسب ولا صدق حصول الفائدة، نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن. هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إيقاعها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها.

وأمّا إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها [1].

إن كان لذلك العقد بدل أو إلى الذمة إذا لم يكن للعقد بدل كما في الهبة.

أحكام النماء والزيادة:

[1] النماء إما حقيقى أو حكمى، والحقيقة إما متصل بمعنى أن يكون الزائد والمزيد عليه موجوداً واحداً في الخارج لا تعدد فيه كالسمن ونمو الشجر ونحوهما.

وإما منفصل بمعنى كون الزائد معدوداً موجوداً آخر غير المزيد عليه

كالتاج في الحيوان والشمار في الأشجار.

وأمّا النماء الحكمي وهو زيادة القيمة السوقية فتارة تفرض في ملك العين بغير معاوضة، كما إذا ملكها بالحيازة أو الإرث أو الهبة وأمثال ذلك، وأُخرى فيما يملك بالمعاوضة كالشراء ونحوه، والمقصود منه تارة التحفظ عليه والانتفاع بنمائه كالبسنان والأغنان، وأُخرى لا يكون المقصود منه التحفظ عليه، بل التحفظ على ماليته والاتجار به.

والزيادة إن تحققت في العين التي تعلق بها الخمس ولم يؤدّه، لا إشكال في لزوم الخمس في هذه الزيادة سواء كانت حقيقة أم حكمية، ضرورة أن خمس العين كلّها ملك لأرباب الخمس فلا بد من أدائه من نفس العين أو من قيمتها الفعلية. وهذا ليس محلّ للخلاف، وهو خارج عن محل الكلام.

لكن إن تحققت الزيادة في العين التي لم تكون متعلقة للخمس أصلًا كإرث المحتسب أو التي قد أدى خمسها وأصبحت ملكًا طلقاء، فزادت ونمّت بزيادة منفصلة كالتاج الحيوان أو ثمرة الشجرة، فلا إشكال في وجوب الخمس على القول بأنّ موضوع الخمس هو مطلق الفائدة، لصدق الفائدة، وكذلك على القول بأنّ الموضوع هو الفائدة المكتسبة فيما إذا كان المقصود من إبقاء العين هو الاستریاح والتکسب كما قيده بذلك جماعة منهم المحقق الهمданی (قدس سره) [\(1\)](#)، لصدق الفائدة المكتسبة حينئذٍ.

وأمّا إذا كانت الزيادة في العين متصلة كالسمن في الغنم والنمو في الشجر فيأتي فيها الكلام المتقدّم في الزيادة المنفصلة.

ص: 127

169-124. مصباح الفقيه 14: 124.

إلاّ أنه قد يظهر من بعض الأعلام الإشكال في صدق الفائدة على الزيادة المتصلة⁽¹⁾.

ولكنّ الظاهر عدم الوجه فيه لحكم العرف بصدق الفائدة التي كانت العين فاقدة لها، كما إذا كان عنده فسيل وهو الآن شجر كبير، فالفائدة صادقة واقعاً وعرفاً، وإن كان الزائد والمزيد عليه موجوداً واحداً في الخارج.

وأمّا الزيادة السوقية ففيها صور:

الصورة الأولى: ما إذا ملك المال بغير معاوضة كالمنتقل إليه بالإرث أو الإحياء مع حاجته إلى ما أحيا لأجل الصرف في السكنى مثلاً أو الاستيلاء على مال مباح لا رب له من البر أو البحر أو هبة مصروفة في المؤونة. وقد حكم الماتن (قدس سره) في هذه الصورة بعدم وجوب الخمس إذا زادت القيمة، لعدم صدق التكسب ولا الفائدة.

أمّا عدم صدق التكسب فواضح، وأمّا عدم صدق الفائدة فلأنه لم يستفد شيئاً وإن باع العين بأعلى الثمن، فإنّ غايته أنه بدأ عيناً مكان عينٍ، فهو لم يشتري شيئاً حتى يربح أو يخسر، وزيادة القيمة أمر اعتباري ينتزع من كثرة البازل، فكان الشخص مالكاً للبستان - مثلاً - سابقاً والآن كذلك إذا لم يبع والعين باقية عنده، وهو مالك لعين أخرى إذا باع، فلا يصدق عليه عنوان الربح والفائدة.

ويلحق بذلك ما هو شبيه المعاوضة كالمهر الذي هو بإزاء الزوجية، ولو

ص: 128

170-1 مستمسك العروة الوثقى 9: 526

أمهـرها داراً أو عقاراً فترقـت القيمة لم يـجب الخـمس، سواء باعـها أم لاـ.

ولـكن يلاحظ عليهـ: بأنـ الظـاهر أنـ صـدق الـربح والـفائـدة لاـ يتـوقف علىـ كـون الـملك وـاقـعاً عنـ شـراء وـمـعاوـضـةـ، بلـ يـصدق الـربح حتىـ لـو حـصلـ فيـ الـملكـ ماـ يـوجـبـ الـزيـادةـ فيـهـ مـتـصلـةـ أوـ مـنـفـصـلـةـ معـ كـونـهـ مـمـلوـكاًـ بـغـيرـ مـعـاوـضـةــ، وـفيـ حـكـمـ الـمـتـصلـةـ ماـ إـذـا تـغـيـرـتـ الـعـيـنـ كـماـ إـذـا كـانـ خـلاـ حـدـيـثـاًـ فـصـارـ قـمـاشـاًـ، وـفيـ حـكـمـ الـمـنـفـصـلـ ماـ إـذـا زـادـتـ قـيمـةـ الـعـقـارـ مـثـلاًـ لـمـنـاسـبـةـ مـوـقـعـهـ لـافـتـاحـ مـؤـسـسـةـ مـهـمـةـ فيـهـ أوـ مـحلـ تـجـارـيـ كـذـلـكـ بـحـيثـ زـادـتـ قـيمـتـهـ أـضـعـافـاًـ بـذـلـكـ فـلاـ يـنـبـغـيـ الـرـيبـ فيـ صـدقـ الـفـائـدةـ وـالـربحـ حـينـذـ.

نعمـ، لـوـ فـرضـ أـنـ الـزيـادةـ كـانـتـ بـحـيثـ إـنـهـ لـوـ أـرـيدـ تـعـويـضـهـ عنـ الـعـقـارـ لـمـاـ أـعـطـيـ غـيرـ الـقـيمـةـ الـأـوـلـىـ لـمـ يـصدقـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـوانـ الـربحـ كـماـ لاـ يـخـفـىـ.

الـصـورـةـ الثـانـيـةـ: ماـ إـذـا مـلـكـ الـمـالـ بـسـبـبـ الـمـعـاوـضـةـ، وـكـانـ الـغـرـضـ الـاـنـفـاعـ منـ نـفـسـ الـعـيـنـ كـسـكـنـيـ الدـارـ أوـ رـكـوبـ السـيـارـةـ، أوـ مـنـ أـجـرـتـهـ كـماـ لـوـ أـعـدـهـمـاـ لـلـإـيجـارـ، أوـ مـنـ نـمـائـهـاـ أوـ نـتـاجـهـاـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ غـنـمـاًـ أوـ بـقـرـأـ لـيـتـفـعـ مـنـ أـصـوـافـهـاـ أوـ أـلـبـانـهـاـ أوـ مـاـ يـتـولـدـ مـنـهـاـ وـلـوـ بـيـعـ وـنـحـوـهـ مـعـ التـحـفـظـ عـلـىـ أـصـلـ الـعـيـنـ كـمـاـ هـوـ الـغـرـضـ.

وـقـدـ قـوـىـ جـمـاعـةـ دـعـمـ وـجـوبـ الـخـمـسـ مـطـلـقاًـ، وـفـصـلـ آخـرـوـنـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـعـدـمـهـ فـلاـ يـجـبـ الـخـمـسـ فـيـ الـثـانـيـ لـاـنـفـاءـ الـفـائـدةـ وـيـجـبـ فـيـ الـأـوـلـ لـحـصـولـ الـزـيـادةـ عـلـىـ مـاـ اـشـتـرـىـ لـوـبـاعـ بـالـزـائـدـ.

أـمـاـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـالـوـجـهـ فـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ دـعـمـ صـدـقـ التـكـسـبـ إـنـهـ مـنـتـفـ بلاـ إـشـكـالـ، وـمـنـ دـعـمـ صـدـقـ الـفـائـدةـ لـعـدـمـ قـصـدـ الـاتـجـارـ، إـنـهـ اـشـتـرـىـ الـعـيـنـ بـقـصـدـ

إيقائها والاتفاق منها فالزيادة الحاصلة وعدمها سيان عنده.

وأمّا القول الثاني فالوجه فيه صدق حصول الربح والزيادة على ما اشتراه أولاً عند ازدياد القيمة، وهو معنى الربح عرفاً فإذا كان رأس ماله مائة فصار ألفاً - مثلاً - فقد ربح تسع مائة، والربح يقاس بالإضافة إلى رأس المال عرفاً.

هذا إذا صدر منه البيع، وأمّا قبل البيع فلا يصدق عنوان الربح والفائدة أصلًا. فيفصل كما أشرنا إليه - بين البيع فيجب لحصول الزيادة على ما اشتري وهو معنى الربح عند العرف، وبين عدم البيع لعدم صدق الفائدة.

ولا - فرق في ذلك بين ما إذا كان الثمن من جنس آخر، كما لو اشتري شيئاً بالدنانير ثم باعها بالبيرة، لعدم الفرق في صدق الزيادة المحققة لعنوان الفائدة بين كون الثمن من النقود أو العروض، إذ الاعتبار - في نظر العقلاء - بماليّة ما يدخل في الكيس عوضاً عمّا خرج في تحقق الربح وعده، ولا نظر إلى الخصوصيّة الشخصيّة أصلًا. وعليه فلا وجه لما ذكره في المستمسك من عدم صدق الزيادة إذا باعه بجنس آخر [\(1\)](#).

هذا، ولكن يأتي فيه ما تقدّم من أنّ ارتفاع القيمة إذا كان بحيث يعدّ من النماء المتصل أو المنفصل فيصدق عليه أنه فائدة وربح، ويحكم بحكمها فيجب الخمس سواء باع العين أم لم يبعها.

الصورة الثالثة: ما إذا ملك المال بسبب المعاوضة، وكان الغرض الاتّجار بالتحفظ على الماليّة وازديادها من غير نظر إلى خصوصيّة المال الفردية كما

ص: 130

171- مستمسك العروة الوثقى 9: 527.

هو الحال في أغلب التجار، فالظاهر عدم الإشكال في تعلق الخمس بالزيادة لصدق الزيادة المكتسبة، وهي المنصوصة في الروايات المتقدمة، فلو اشتري السلعة في أول السنة بمائة مثلاً فزادت قيمتها آخر السنة بأن أصبحت تساوي المائتين فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة لصدق الربح والفائدة.

ولكن الكلام في أنه هل يعتبر في ذلك الصدق فعلية البيع كما عن جماعة منهم السيدان البروجردي والخوانساري (قدس سرهما) [\(1\)](#) أو يكفي مجرد إمكان البيع وأخذ القيمة كما يظهر من الماتن (قدس سره) والسيد الأستاذ (قدس سره) [\(2\)](#).

أما الوجه في الأول فواضح حيث إنّه مع تحقق البيع وقبض القيمة لا يبقى شك في صدق الربح والفائدة، بل هذا هو القدر المتيقن من الفائدة المكتسبة. وأما الوجه في الثاني فلما يقال من عدم توقف صدق الفائدة والربح عرفاً على تتحقق البيع في الخارج، لأن الاستفادة منوطه - في نظر العقلاة - بزيادة القيمة المقتضية لإمكان التبديل بمال أكثر، ولا يعتبر فعلية التبديل، ولذا يقال بهذا الاعتبار: إنّ فلاناً أكثر ثروة من فلان، بمعنى أنّ الأموال التي يملكتها يمكن بيعها بأكثر مما يباع به مال الآخر، فالعبرة بنظرهم بأوفريّة القيمة لا بفعلية التبديل خارجاً وعليه يجب الخمس في زيادة القيمة سواء باع بالزيادة أم لم يبع.

وهذا مما يؤكّد ما ذكرناه من التعليق في الصورتين الأوّلتين.

ص: 131

172- العروة الوثقى 4: 280

173- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 233.

مسألة 54: إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج.

نعم، لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه [1].

نقاص القيمة السوقية بعد زيادة:

[1] زيادة قيمة العين السوقية ورجوعها إلى رأس المال أو الأقل منه على أربع صور لأن ذلك إما أن يقع في أثناء السنة أو أن الارتفاع في أثناءها والرجوع بعد تمام السنة وقبل أداء الخمس وعلى كل فتارة يكون عدم البيع عند الزيادة والارتفاع لعذر شرعي كطلب الزيادة في الأثناء أو كان ذلك منه عن غفلة وأخرى يكون عن تعمد.

والماتن (قدس سره) تعرّض لصورتين من الصور الأربع، وتفصيل الصور أن يقال:

الصورة الأولى: أن تحصل الزيادة في أثناء السنة وكذا الرجوع ولم يبع المالك العين غفلة أو طلباً للزيادة أو غير ذلك من وجود عذر عقلائي، فلا-إشكال في عدم ضمانه للخمس بذلك، لأنّ للمالك إبقاء المال في ملكه وعدم تعجيل أداء الخمس بعد ترخيصولي الأمر (عليه السلام) وإجازته، فيه يد أمانة فالتلف في يده لا يوجب الضمان، إذ لم يكن بتغريب منه.

أضف إلى ذلك أنه لم يستقرّ وجوب الخمس على هذه الزيادة قبل تلفها، إذ استقرار الخمس إنما هو بعد انتهاء السنة وفيما يزيد على المؤن المصرفية فيها أو التالفة قهراً خاللها كما في المقام، بعد أن كان الخمس متعلقاً بالربح من أول ظهوره.

ولعل المقصود من تعلييل الماتن (قدس سره) بعدم تحقق الزيادة في الخارج هو عدم تتحقق الزيادة التي وجب خمسها لا مجرد فعليّة الزيادة، فلا يشكل عليه بما في المستمسك من أنّ ما أفاده هنا مخالف لما ذكره في المسألة السابقة من إمكان البيع، ولو كان عدم التتحقق خارجاً مانعاً لما افترق هذا الفرض عن المسألة السابقة [\(1\)](#).

الصورة الثانية: وهي الصورة الأولى نفسها، ولكن عدم بيع العين هنا عن عمدٍ، وهذه الصورة لم يتعرض الماتن لحكمها هنا، ولكن يمكن استفادته مما ذكره في المسألة [\(2\)](#) حيث أفاد أنّه متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة تعلق به الخمس... ولو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذلك لو وبه أو اشتري بغير حيلة في أثناءه [\(3\)](#)، فحيث إنّه لا يأتي في هذه الصورة الوجهان المتقدمان يكون ضامناً.

الصورة الثالثة: أن تكون الزيادة السوقية في أثناء السنة والرجوع بعد تمام السنة وقبل أداء الخمس، وكان عدم بيع العين عن غير عمد، أي مع عذر شرعي كما إذا كان غافلاً عن البيع أو كان في طريق الأداء فرجعت

ص: 133

1- 174. مستمسك العروة الوثقى 9: 529.

2- 72. سورة الأنفال: 41.

3- 175. العروة الوثقى 4: 293 ، المسألة 72.

القيمة وتنزلت، فالظاهر هنا عدم الحكم بالضمان لكون التأخير مستنداً للعذر الشرعي ، فلم يحصل منه موجب الضمان وهو التعدي أو التفريط.

نعم، إذا كان ذلك منه طلباً للزيادة وهو غرض عقائي لم يكن له الحق، فإنّ مال الغير لا يجوز التصرف فيه بالشراء والبيع بدون الإذن.

ويمكن استفادة ذلك من قوله في المسألة (1): «ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة إلى مقدار الخمس» (2). الصورة الرابعة: هي نفس الصورة السابقة، إلا أنّ عدم البيع كان عن عدم وبلا عذر شرعي، وقد حكم الماتن (قدس سره) بضمان خمس الزيادة، وظاهر كلامه (قدس سره) أنّ الضمان يتعلق بالخمس من تلك الزيادة التالفة، فلو فرض أن العين كانت تساوي خمسين ديناراً فزادت قيمتها وبلغت مائة دينار ثم تنزلت قيمتها بعد تمام السنة إلى خمسين ديناراً ضمن عشرة دنانير التي هي خمس الزيادة التالفة، وهذا قد يوجب استيعاب الخمس تمام المال كما إذا بلغت الزيادة في المثال ثلات مائة ثم رجعت إلى خمسين فإن خمس الزيادة وهو خمسون يساوي تمام المال، بل قد يزيد على ذلك بحيث يحتاج في إتمام الضمان إلى مال آخر، كما إذا بلغت الزيادة في المثال المذكور ثلات مائة وخمسين ثم رجعت إلى خمسين فخمس الزيادة هو ستون، وهو يزيد على المال بعشرة دنانير، هذا ظاهر كلام الماتن (قدس سره).

وقد ناقش فيه السيد الأستاذ بوجهين:

ص: 134

-
- 1- تهذيب الأحكام 4:108 ، الحديث 352 ، الحديث 74:2 ، والاستبصار 182 ، وسائل الشيعة 9:500 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 3 مع اختلاف يسير.
 - 2- العروة الوثقى 4:296 - 297 ، المسألة 75.

الأول: في تعبيره (قدس سره) بالضمان، فقال بعدم صحة ذلك، لأنّ وجوب الضمان منحصر بتألف العين ذاتاً أو وصفاً، كما لو جعله معيناً فإنه يضمن حينئذٍ صفة الصحة، وأمّا تلف الماليّة التي هي أمر اعتباري فلا تستوجب الضمان بتاتاً لأنّها لا تقع تحت اليد، فليس هو من موجبات الضمان، إلّا إذا أتلف تمام الماليّة بحيث كانت العين معه في حكم التالف وإن كانت موجودة، كما لو غصب نقداً رائج المعاملة - كالدينار - فسقط عن الاعتبار وأصبح قرطاً لا يعادل بقىس واحد، فهو نظير المال الملقي في البحر في السقوط عن الماليّة وإن كانت العين موجودة. وأمّا دون البلوغ لهذا الحدّ بحيث كانت الماليّة باقية وإن نقصت عمّا كانت عليه فطراً التلف على مقدار من الماليّة لا على نفس المال فلم يدل دليلاً على ضمانها.

ومن ثمّ لو غصب مالاً فابقه عنده حتى نزلت قيمته السوقية ثمّ ردّه إلى المالك خرج عن عهدة الضمان وإن كان آثماً، إذ أنّ ضمان اليد مغنى بالاداء بمقتضى قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [\(1\)](#)، وقد أدى العين بنفسها حسب الفرض، ولا دليل على ضمان الماليّة التالفة التي هي أمر اعتباري لا يقع تحت اليد، فالتعبير بالضمان في غير محلّه، وكان الأولى أن يعبر الماتن (قدس سره) بعدم سقوط الخمس بدلاً عن التعبير بالضمان، فإنه لا وجوب لسقوط الخمس بعد استقراره بالتنزّل، بل الخمس باقٍ في العين بنفس النسبة التي كانت عليها.

الثاني: أنه بناء على استقرار الخمس عليه وعدم سقوطه فاللازم حينئذٍ أداء

ص: 135

- 177. مستدرك وسائل الشيعة 14: 7 ، باب 1 من أبواب كتاب الوديعة، الحديث 12.

الخمس من عين المال على النسبة التي كانت عليها سابقاً، لا ضمان نفس الخمس من الزيادة التالفة كما هو ظاهر عبارته (قدس سره)، وذلك لأنّه بعد ثبوت الخمس واستقراره فإنّ هذا المقدار يتعلّق بربقة العين مع بقائها بناءً على القول بتعلق الخمس بالعين على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين فحيثُ إذا كانت العين المشترأة بعشرين قد ارتفعت قيمتها إلى مائة وعشرين يتعلّق الخمس بالمائة الزائدة، وبما أنّ المالك يملك رئيس المال بضميمة أربعة خمس الزيادة فمراجع ذلك إلى تعلّق حق السادة بسدس مالية العين الفعلية؛ لأنّ نسبة العشرين التي هي خمس الزيادة إلى المائة والعشرين التي هي القيمة الفعلية هي السادس، فإذا رجعت القيمة وتتّرّدلت إلى ما كانت عليه من العشرين يستحقّ السادة حينئذٍ من العين نفس النسبة التي كانوا يستحقّونها أولاً وهي السادس، فتقسّم العشرون ستة أجزاء: جزء منها للسادة والباقي للمالك، لأنّه يضمن ذلك الخمس لكي يؤدي تمام العشرين.

نعم، إذا قلنا بأنّ الخمس يتعلّق بالماليّة وأنّها من قبيل الكلّي في المعين، وجب الخروج عن عهدة ذلك المقدار المعين من الكلّي، ولا أثر لتتّرّد القيمة أو ارتفاعها في ذلك أبداً، نظير ما لو كان الميت مدينًا بمبلغ معين - كمائة دينار - أو أوصى بمقدار معين من ثلثه - كعشرة دنانير - فإنّه لابد من إخراج هذا المقدار من عين التركة قبل التقسيم على الورثة، سواء ترقّت القيمة السوقية للتركة أم تتّرّد.

وفي مقامنا - بناءً على هذا المبني - لما ارتفعت القيمة من العشرين إلى المائة والعشرين في المثال واستقرّ عليه خمس الزيادة - وهو العشرون - لرمي الخروج عن عهدة هذا المقدار المعين واشتغلت ذمته للسادة بهذه الكمية

الخاصة، ولا تأثير لتتنزل القيمة في تغيير الذمة عمّا اشتغلت به، وإن عادت إلى ما كانت عليه قبل ذلك وهو العشرون على ما هو الشأن في عامة موارد الكلّي في المعين، ولكن الماتن (قدس سره) لا يلتزم بهذا المبني⁽¹⁾.

ولكن يمكن الذبّ عن الماتن والإجابة عن كلا الوجهين بما تقدّم في المسألة السابقة من أنّ ارتفاع القيمة يكون بمنزلة النماء المتصل أو المنفصل، هذا مع ملاحظة أنّ الخمس متعلق به دون العين، فإنّ المفروض عدم كون العين متعلقة للخمس، وبعد ملاحظة الأمرين يتمّ ما ذكر الماتن (قدس سره) من الحكم بالضمان، لأنّه قد أتلف النماء على أرباب الخمس، أي أتلف المنافع التي كان جزء منها ملكاً لهم، وليس يد المالك عليها يدأمانة، بل هي يد غير مأذون لها شرعاً في التصرف، وقد تصرّفت فيجب الضمان، كما هو قول الأكثر في المنافع المغصوبة كمنفعة الدار المغصوبة، فإنه يضمن منافعها حتى مع عدم استيفائها فيتضمن أجرة المثل للمدّة المغصوبة؛ لأنّه أتلفها عليه، وكذا في مثل حبس الحر الكسوب، فإنه يضمن أجرة مثل عمله، إلى غير ذلك من الموارد.

وأمّا حكمه بوجوب أداء خمس الزيادة فذلك لكون العين غير متعلقة للخمس أصلاً، والزيادة - وهي المنفعة - هي المتعلقة للخمس أولاً وبالذات، وإنّما يجوز له أداؤه من العين، كما هو الحال في الخمس المتعلّق بالنماء متصلة أو منفصلة، وهذا بلا فرق بين المبني في كيفية تعلق الخمس من الإشاعة أو الكلّي في المعين أو المالية، فإنه حتى على القول بأنه متعلق بالعين

ص: 137

178- انظر المستند في شرح العروة الوثقى كتاب الخمس: 236 - 238.

مسألة 55: إذا عمر بستانًاً وغرس فيه أشجاراً ونخيلًا للاستفادة بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل، وأمّا إن كان من قصده الالكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو أشجاره ونخيله [1].

دون الماليّة يصح الحكم بضمان خمس الزيادة التي هي متعلقة للخمس إما على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين، وإن كان للملك هنا أداء الخمس من نفس العين بأن يبيعها ويؤدي خمسها أو يقيّمها ولو على نفسه ويعطي خمس قيمة الزيادة.

هذا كله إذا صدق عليها عنوان الفائدة غير الزيادة السوقية، وأمّا إذا كان الحاصل هو مجرد الزيادة السوقية فكلام السيد الأستاذ (قدس سره) متين فيما إذا أراد أن يعطي من نفس العين، وأمّا إذا أراد إعطاء القيمة فالاحوط مراعاة القيمة الأعلى من وقت الضمان إلى زمان الأداء.

تعمير البستان للاستفادة بثمره أو للأكتساب به:

[1] القصد من تعمير البستان وغرس الأشجار فيه يكون تارة للاستفادة بثمرها ، وأخرى يكون للتكتسب بنماء أشجاره، بأن يبيعها ويعيش بثمنها، وثالثة يكون للتكتسب بأصل البستان ببيع أشجاره أو بيع نفس البستان.

وقد حكم الماتن (قدس سره) بعدم وجوب الخمس في الصورة الأولى؛ لكون النماء من الثمرة والتمر وغيرهما معدوداً من المؤونة، فهو نظير البقرة التي

يشترى بها لينتفع بلبنها ولحمها، فلا خمس فيها مطلقاً لا في النماء المتصل ولا المنفصل ولا في الزيادة الحكمية كارتفاع القيمة.

كما حكم في الصورة الثالثة بوجوب الخمس في جميع النماءات المنفصلة والمتعلقة وزيادة القيم؛ وذلك لصدق الإفادة والكسب فيه، فيتعلق الخمس به على جميع المباني.

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا كان قصده من تعمير البستان وغرس الأشجار فيه التكسيب بنماء الأشجار فلم يتعرض الماتن لحكمها في هذه المسألة، وقد ظهر مفصلاً مما تقدم حكم هذه الصورة، وأنه يجب عليه الخمس إذا باعها وأما قبل البيع فلا يجب عليه الخمس.

وممّا يدل على ذلك في خصوص النماءات المنفصلة ما رواه ابن إدريس الحلبي في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مسندًا عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنتقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب(عليه السلام): الخمس في ذلك، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة ياكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع⁽¹⁾.

ص: 139

179-1.السرائر 3: 644، ووسائل الشيعة 9: 504 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

مسألة 56: إذا كان لـه أنواع من الالكتساب والاستفادة كأن يكون لـه رأس مال يتّجر به وحان يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك، يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته [1].

تعدد أنواع الالكتساب والاستفادة:

[1] تقدّم اعتبار استثناء مؤونة السنة في خمس الأرباح لكي يتحقق الفاصل عن المؤونة، وهذا الاستثناء مما يمتاز به هذا القسم عن بقية أقسام الخمس.

وبعد الفراغ عن اعتبار أصل الاستثناء يقع البحث في عدّة جهات مع تطبيقاتها وأهمّها أربع:

الأولى: هل تلحظ المؤونة المستثناء بالقياس إلى كل فائدة فائدة أو مجموع فوائد السنة الواحدة وأرباحها ولو كانت من تكسيبات مختلفة؟

الثانية: هل يكون مبدأ سنة المؤونة - والتي يكون الخمس بعد إخراج مؤونتها - حين حصول الربح مطلقاً أو في خصوص غير التكسيبات، وأما فيها فيكون من حين الشروع في التكسيب؟

الثالثة: في مناطق المؤونة ومقدارها.

الرابعة: في جواز تأخير الخمس إلى آخر السنة إرفاقاً والآثار المترتبة

على ذلك.

والمسألة الحالية هي من فروع مسألة استثناء مؤونة السنة.

أما الجهة الأولى: فإن الربح إذا كان واحداً أو متعدداً في زمان واحد فلا إشكال بالنسبة إلى تعين السنة ومقدار استثناء المؤونة.

وأمّا إذا كان الربح من أنواع متعددة في أزمان متدرجة، فهل يجعل المجموع من حيث المجموع ربحاً واحداً و تستثنى منه المؤون المصروفة في مجموع السنة أو يكون لكل ربح سنة مستقلة وتكون المؤونة الواقعة بعد كل ربح مما يمكن استثناؤه منه إذا كانت في سنة ذلك الربح؟

ذهب المشهور ومنهم الماتن إلى الأول، واختار الشهيد الثاني في الروضة والمسالك وغير واحد ومنهم السيد الأستاذ(قدس سره) الثاني .[\(1\)](#)

و تظهر الثمرة بين القولين تارة في المؤون المصروفة بين الربحين، فلو ربح أول محرم عشرة دنانير وأول رجب ثلاثة وصرف ما بينهما في مؤونته عشرين.

فعلى القول الأول: تستثنى هذه المؤونة في آخر السنة عن مجموع الربحين - أي الأربعين - فلا خمس إلا في العشرين الزائدة.

وأمّا على الثاني: فلا وجه لاستثنائها إلا عن الربح الأول لعدم ظهور الربح

ص: 141

180- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 2: 78 ، ومسالك الأفهام 1: 467 - 468 ، والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخامس: 243

بعد المؤونة، ويعتبر كونه قبلها، فلو بقي الربح الثاني إلى انتهاء سنته وجب إخراج خمسه، ففي المثال عليه تخميس الثلاثين بتمامها من غير استثناء المؤونة السابقة عليها، ويكون توفيراً لأرباب الخمس من هذه الجهة.

وأخرى: في تخميس الربح المتأخر وعدمه، فلو فرض أنه ربح في شهر محرم عشرة دنانير وصرفها في مؤونته، وكذا في شهر صفر إلى الشهر الأخير، وصرف ما ربحه في مؤونة ذلك الشهر، وربح في ذي الحجّة مائة دينار صرف منها عشرة في مؤونته وبقي لديه تسعون في نهاية السنة.

فعلى القول الأول: يجب تخميس هذه التسعين لزيادتها على مجموع الأرباح الملحوظة في هذه السنة.

وأمّا على القول الثاني: فإنّ مبدأ سنة هذا الربح الأخير هو ذو الحجّة وتنتهي سنته في ذي الحجّة من السنة اللاحقة فيجب عليه تخميسه في شهر ذي الحجّة من السنة القادمة إذا لم يصرفه في هذه المدة في مؤونته، فيكون على الأول توفيراً لأرباب الخمس بخلافه على القول الثاني.

وثالثة: في الخسارة الواقعية على المكالم قبل الربح الثاني، فإنّها تنقص من الربح المتأخر على القول الأول دون الثاني. واستدل للقول الأول بوجوه:

الأول: بما يظهر من صحيحـة ابن مهـيـار الطـولـية، من قوله(عليـه السـلام): «فـأـمـا الـغـنـائـمـ والـفـوـائـدـ فـهـيـ وـاجـبـ عـلـيـهـمـ فـيـ كـلـ عـامـ» (1) فقد أخذ فيها الفوائد

ص: 142

1-181.وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

المضافة إلى سنة، فالعبرة هي بملحوظة ربح السنة بما هي سنة، وتعد الأرباح مجتمعة بمنزلة الربح الواحد في العام وكذا تلاحظ المؤونة.

الثاني: إن لحاظ المؤونة بالإضافة إلى كل ربح يوجب الاختلال والهرج والمرج وهذا ينافي سهولة الأحكام وسماحة الشريعة.

الثالث: إن اختيار السنة لمجموع الأرباح واستثناء المؤونة منها موافق للاحتياط، بل إن مقتضى الاقتصار على القدر المتيقن من الخروف عن إطلاق الأدلة ذلك، فإن القدر المتيقن من المخصوص لأدلة الخمس من استثناء المؤونة هو هذا المقدار، وأما أخذ سنة مستقلة لكل ربح فهو خارج عن القدر المتيقن.

الرابع: ما ورد في صحيحة ابن راشد حيث ذكر أن الخمس واجب على الصانع والتجار في الأمتعة والصناعات إذا أمكنهم بعد مؤونتهم⁽¹⁾، الظاهرة في مؤونة السنة، لا مؤونة كل يوم يوم، بمعنى أنه يخرج المؤونة من مجموع الأمتعة والصناعات في تلك السنة ثم يعطي خمس الزائد على ذلك.

وقد أجب عن هذه الوجوه جميعها:

أما عن الأول: فبما ذكره السيد الأستاذ(قدس سره) من أن الصحيحه غير ناظرة إلى الضم ولا إلى عدمه، وإنما هي بصدق التفرقة بين الغائم وغيرها، حيث إن الله(عليه السلام) أسقط الخمس في سنته تلك عن جملة من الموارد، واكتفى في بعضها بنصف السادس، وأما في الغائم والفوائد فلم يسقط خمسها، بل أوجبه

ص: 143

1- وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يحب فيه الخمس، الحديث 3.

بكماله في كل عام.

وأمّا كيفية الوجوب من ملاحظة الأرباح منضمةً أو مستقلّة فهي ليست في مقام البيان من هذه الناحية بتاتاً، فلا دلالة لها على ذلك أبداً⁽¹⁾.

وأورد عليه: بأنّ ما ذكره(قدس سره) وإن كان صحيحاً في الجملة حيث إنّ الرواية في مقام التفصيل بين موارد الخمس، ولكن التعبير ورد بقوله(عليه السلام) «في كل عام» مع إمكان تبديله بلفظ آخر ككل يوم أو كل شهر أو دائماً، فللعام مدخلية في ملاحظة الفوائد كما تقدّم.

هذا، ولكنّ الظاهر تماماً ما ذكره(قدس سره) فإنّ العام في هذا المقطع من كلامه(عليه السلام) في مقابل ما ورد في صدر الرواية من قوله(عليه السلام): «في سنتي هذه» وقوله(عليه السلام) في أثنائه: «وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه» وقوله(عليه السلام) في آخرها: «فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السادس» فهو راجع إلى جعل الخمس في قبال ما ذكر في صدر الرواية وأثنائه وذيلها، فليس التقيد بـ«كل عام» لموضوع الخمس، فلا يبقى مفهوم لهذا التعبير، والإمام(عليه السلام) كان بقصد التفريق بين أقسام الخمس لا في مقام بيان كيفية المؤونة.

وأمّا عن الثاني: فقد أجاب السيد الأستاذ(قدس سره) أيضاً بأنّ ما ذكر (من أنّ لحاظ المؤونة بالإضافة إلى كل ربح يوجب الاحتلال والهرج والمرح، فلا نعقل له معنى محصلاً حتى في التدرجيات مثل العامل أو الصانع الذي يربح في كل يوم ديناً - مثلاً - فإنه إن لم يبق كما هو الغالب حيث يصرف

ص: 144

183- المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 243

ربح كل يوم في مؤونة اليوم الثاني فلا كلام، وإن بقي يخّمس الفاضل على المؤونة.

نعم، لا بأس بجعل السنة، لسهولة الأمر وانضباط الحساب كما هو المتعارف عند التجار حيث يتخدون لأنفسهم سنة جعلية يخرجون الخمس بعد انتهاءها، واستثناء المؤن المصروفة فيها، وإن كانت الأرباح المتخللة فيها تدريجية الحصول بطبيعة الحال، فإن هذا لا ضير فيه، إذ الخمس قد تعلق منذ أول حصول الربح، غايتها أنه لا يجب الإخراج فعلاً، بل يجوز إرفاقاً - التأخير إلى نهاية السنة والصرف في المؤونة، فبالإضافة إلى الربح المتأخر يجوز إخراج خمسه وإن لم تنته سنته، فإن ذلك إرفاق محض، ولا يلزم منه الهرج والمرج بوجه، كما يجوز أن يخرج الخمس من كل ربح فعلاً من غير اتخاذ السنة⁽¹⁾.

وما ذكره(قدس سره) صحيح أيضاً، لكن الكلام في الفرض المذكور في كلامه وهو ما إذا كان يربح في كل يوم بمقدار مؤونة اليوم الثاني أو أكثر، فلو كان يربح في بعض الأيام ما ينقص عن مؤنته، وفي بعضها الآخر ما يفضل عنها كما لعله المتعارف عند الصناع والتجار، فإنهم يربحون في تجارة ويخسرون في أخرى، فإن ضبط هذه الموارد واستثناء المؤونة أو الخسارة في بعضها دون بعض أو الاشتراك فيها ومراعاة الكسر والانكسار هو الموجب للهرج وصعوبة الأمر.

فالظاهر أنّ ما ذكره(قدس سره) تام في الجملة، ولكن غاية ما يقتضيه هو أنّ

ص: 145

1- 245. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: .

الالتزام بهذه الطريقة موجب للعسر لا اختيارها، فللمكلف أن يختار الطريقة الأولى حتى لا يقع في عسر، وليس عليه الالتزام بهذه الطريقة، ومع ذلك فلا يوجب القول الثاني العسر والحرج المنفيين.

وأمّا عن الثالث: فبأنّ هذا إنّما يتمّ فيما إذا لم يوجد في الروايات ما يكون ظاهراً في الطريق الثاني، هذا أولاً.

وثانياً: على فرض التسليم - فإنّ مقتضى هذا الوجه، وهو الأخذ بالقدر المتيقّن من المخصّص هو إعطاء الخمس عند انتهاء السنة الجعلية، ولكنه لا يقتضي احتساب المؤن السابقة من الربح اللاحق وكذلك الخسائر والديون، فلابد عليه من الاقتصار على بعض هذه الآثار دون الجميع.

وأمّا عن الرابع: فقد يقال بعدم ظهور الرواية في ما ذكر، فإنّ المذكور فيها هو استثناء المؤونة من الأمتنة والصنائع، فكما يمكن أن يكون على نحو المجموع يمكن أن يكون على نحو التعدد كما هو مقتضى الطريق الثاني. فلا ظهور للجملة في الطريق الأول، بل كلا الاحتمالين واردان.

وأمّا القول الثاني فقد استدل عليه أيضاً بوجوه:

الأول: يستفاد من ظاهر الآية المباركة والروايات الدالة على أنّ الخمس في كل ما أفاد النّاس من قليل أو كثير أنّ الحكم انحلالي فكل فرد من أفراد الربح والفائدة موضوع مستقل لوجوب الخمس، كما كان هو الشأن في الكنوز والمعادن، ولو كنا وهذه الأدلة ولم يكن دليلاً على استثناء المؤونة لالتزامنا بوجوب الخمس فوراً وب مجرد ظهور الربح، ولكن دليل الاستثناء أوجب ارتکاب التقييد في الوجوب التكليفي إرفاقاً وإن كان الحق ثابتاً من

الأول فلا يجب عليه المبادرة إلى إخراج الخمس، بل لـه التأخير والصرف في مؤونة السنة، فيتقيّد وجوب الخمس بعدم الصرف في مؤونة السنة.

وأمّا ارتكاب تقييد آخر وضمّ الأرباح بعضها إلى بعض بحيث يستثنى حتى المؤن الحاصلة قبل الربح المتتجدد - أي المؤن المتخللة بين الأرباح - فهذا لم يقم عليه دليل، فالضمّ يحتاج إلى دليل، ولا دليل في البين.

الثاني: إنّ ظاهر أدلة استثناء المؤونة من الربح هو فعلية الاستثناء والترتب على الربح، فلابد من فعلية الربح في زمان المؤونة، فلا تشمل المؤونة الواقعة قبل حصول الربح؛ لعدم كون الاستثناء فعليّاً، وإنّما هو جبران وتعويض لما صرف في المؤونة من الربح الحاصل فيما بعد، لا استثناء المؤونة من الربح فعلاً فلا تكون مشمولة لأدلة الاستثناء.

الثالث: صحيحه ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر(عليه السلام): الخمس، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»
[\(1\)](#)، فإنّها ظاهرة في لزوم تحقق الربح المتعلق للخمس ثم استثناء المؤونة منه وإخراج خمس الباقي.

وقد أُجِيب عن هذه الوجوه:

أمّا عن الأول: فبأنّ هذا يتني على أن يكون متعلق الكل هي الفائدة على نحو العموم الاستغراقي، فإنّ متعلق التكليف يكون على أنحاء فتارة يكون على نحو العموم الاستغراقي وهو كل فائدة، وأخرى على نحو العموم

ص: 147

185- وسائل الشيعة 9: 508 ، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

المجموعي، وهو مجموع الفوائد، وثالثة على نحو الطبيعة وهو مطلق الفائدة.

وما ذكر من الانحال وجعل كل فائدة موضوعاً مستقلاً فيجب إخراج الخمس بعد المؤونة يتم فيما إذا كان المتعلق على النحو الأول من العموم الاستغرaci.

وأمّا إذا كان على النحو الثاني فلابد من لحاظ المجموع كفائدة واحدة واستثناء المؤونة منها ثم إخراج الخمس بعد ذلك، وهذا ظاهر كالسابق. وأمّا إذا كان على النحو الثالث - كما في المقام - فيجب إخراج الخمس من طبيعة الفائدة بعد استثناء المؤونة، فكل ما يصدق عليه عنوان الفائدة يجب فيه الخمس بعد استثناء المؤونة بلا فرق بين الفائدة الحاصلة في أول السنة أو آخرها، فلا يتوقف ذلك على ضم بعض الأرباح والفوائد إلى بعض ولحاظ المجموع حتى يلزم تقييد آخر، بل إن ذلك هو مقتضى كون المتعلق هو الطبيعة.

وأمّا المؤونة فإن قلنا بأن المراد منها هي طبيعة المؤونة فهي تصدق على المؤونة المصروفة في أول السنة أو آخرها، بلا فرق بين المؤونة المتقدّمة أو المتأخرة، فلا يلزم - على هذا - التصرّف في المتعلق وهو الفائدة، ولا في المستثنى وهو المؤونة.

ولكن هذا الجواب يتنّي على أن يكون المتعلق هو الطبيعة لا- كل فائدة وهذا وإن كان هو مفاد الآية الشريفة وأكثر الروايات، ولكن المذكور في بعض الروايات هو «كل ما أفاد» فتدبر.

وأمّا عن الثاني والثالث: فبأنّ ظهور الاستثناء وكذلك ظهور الصحّيحة في الفعلية ممّا لا ينكر، ولكن هذا يتمّ فيما إذا لم نقل بظهور بعض الروايات الأخرى في استثناء مطلق المؤونة سواء كانت سابقة على الربح أم لاحقة عليه، وأما إذا قلنا بذلك يكون الظهور الثاني حاكماً على الأول، لأنّ مفادها هو أنّ المؤون السابقة كاللاحقة وهمَا في حكم واحد فيستثنيان معاً بلا فرق، وهذا معنى كونه حاكماً ومقدّماً.

والظاهر هو تمامية هذه الدعوى، لظهور بعض الروايات في ذلك:

منها: صحيحة الرّيان بن الصّلت قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): ما الذي يجب علىّ يا مولاي في غلّة رحى أرض في قطعة لي، وفي ثمن سبك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى»⁽¹⁾، فإنّ اجتماع هذه الأمور واستثناء المؤونة منها - مع أنّ بدو الربح في كل واحد يختلف عن الآخر - وإخراج الخمس من الزائد ظاهر في مؤونة السنة الجعليّة.

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمданى: أقرأى على كتاب أليك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السادس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضياعته بمؤونته نصف السادس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضياعة وخارجها لا مؤونة الرجل وعياله.

ص: 149

1- 186. تهذيب الأحكام 4: 122، الحديث 393 وسائل الشيعة 9: 504، باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 9 مع اختلاف يسير.

فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - : «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان» (1)، فإنّ مؤونة الضياعة تكون متقدّمة لا محالة، وخراج السلطان قد يكون متقدّماً أو متأخّراً، وكذا مؤونة الرجل، إلاّ أنه قد جمعت هذه الأمور في الحكم بشمول المؤونة لمؤونة الرجل ومؤونة عياله - بعد ذهاب الأصحاب لعدم شمولها لمؤونة الرجل وعياله - فيعلم من ذلك أنّ المؤونة المستثناء هي الأعم من السابقة واللاحقة.

ومنها: ما رواه أبو علي بن راشد (2)، فإنّ قوله(عليه السلام): «في أمتاعهم وضياعهم» وأنّ الخمس يجب «بعد مؤونتهم» حكم واحد انصبّ على الأمتاع والضياع - بعد استثناء المؤونة - مع أنّ الأمتاع مختلفة عادة وبعضها يكون متأخّراً وبعضها متقدّماً، وكذا الحال في الصنائع، فيستفاد من ذلك أنّ المؤونة واحدة بالنسبة للجميع لا أنها مؤن متعدّدة.

فالظاهر أنّ الأقوى هو قول المشهور، وإن كان الاحتياط في الأخذ بالقدر المتيقّن من الاستثناء.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى، وسيأتي التعرض إلى الجهات الأخرى في المسائل اللاحقة.

ص: 150

1- 187. تهذيب الأحكام 4:108، الحديث 353 والاستبصار 2:74 الحديث 183 وسائل الشيعة 9:500 ، باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4 مع اختلاف سير.

2- 188. وسائل الشيعة 9:500 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 3.

(المسألة 57): يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره، فلو اشتري شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلاّ بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع [1].

اشتراط استقرار الربح في وجوب الخمس:

[1] المستفاد من كلام الماتن في هذه المسألة أمور: الأول: أن الاستقرار شرط في تعلق الوجوب بالربح الحاصل من جهة المالية، بأن اشتري شيئاً بقيمة أقلّ ، أو باع بقيمة أكثر. وأمّا إذا كان الربح من غير هذه الجهة: كما في النماء المنفصل مثلاً فلا يعتبر فيه هذا الشرط.

الثاني: أن يكون التزلزل من جهة الخيار ، لا من جهة أصل المعاملة، وبهذا تخرج الهبة والجائزة وأمثالهما عن المقام؛ فإنّ الخمس يتعلق بهما - على القول به - بلا اعتبار للاستقرار.

الثالث: أن يكون التزلزل من طرف البائع، وأمّا إذا كان من طرف المشتري: كخيار الحيوان أو خيار العيب أو خيار الشرط للمشتري فلا يعتبر فيه ذلك، بل يجب على المشتري إعطاء الخمس، وإذا فسخ يكون ما أعطاه من كيسه.

الرابع: أن يكون اللزوم والاستقرار واقعين في غير سنة الشراء، وأمّا إذا كانوا في سنة واحدة فلا أثر لهذا الشرط، ولا يعتبر مضيّ زمان الخيار؛ لأنّ الربح حاصل في السنة الجعلية، فلا بدّ من إخراج الخمس من الربح في هذه

والأقوال المذكورة في المقام أربعة:

الأول: ما اختاره الماتن وأكثر المحسّين، من: اعتبار الاستقرار، فيعدّ الربح بعد ذلك من أرباح السنة اللاحقة، ويخرج منه الخمس [\(1\)](#).

الثاني: اعتبار الاستقرار أيضاً ولكن بعد الربح من أرباح السنة السابقة بنحو الشرط المتأخر، كما اختاره جماعة منهم: السيد الحكيم ((قدس سره)) [\(2\)](#).

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الربح حاصلاً مع ملاحظة الخيار والتزلزل، فيكون من أرباح السنة اللاحقة، وهي سنة لزوم البيع ، وبين ما إذا كان الربح حاصلاً بدون لحاظ الخيار والتزلزل ، فيدخل في أرباح سنة البيع. وقد ذكر هذا التفصيل السيد الأستاذ ((قدس سره)) [\(3\)](#).

الرابع: عدم اعتبار الاستقرار أصلاً، وأنَّ الخمس يتعلق بالربح الحاصل، ولو مع الخيار والتزلزل ، كما اختاره السيد البروجردي ((قدس سره)) [\(4\)](#).

دليل القول الأول هو: أنَّ موضوع الخمس منتفٍ قبل اللزوم: إما من جهة عدم صدق الربح والفائدة عرفاً قبله؛ فإنَّ منْ اشتري شيئاً بخمسينات - وهو يساوي ألفاً - مع الخيار للبائع إلى شهر مثلاً لم يصدق عرفاً: أنه ربح

ص: 152

189-1. العروة الوثقى 4: 282 - 283 .

190-2. مستمسك العروة الوثقى 9: 533 .

191-3. المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الخمس: 246 - 247 .

192-4. العروة الوثقى 4: 282 .

خمسماة إلاّ بعد مضي زمن الخيار ونزول البيع.

وإمّا من جهة أنّ المنصرف من أدلة الخمس إرادة الربح الذي إذا أخرج خمسه لم يكن هناك خسارة على المالك، كما لا يكون ضامناً له؛ فإنّ الوارد في النصوص: أنّ الخمس يتعلق بما زاد عن مؤنته ومؤونة عياله وسائر المؤن، لا - مطلق الفائدة. فإذا فسخ البائع هنا يكون المشتري ضامناً لما أعطاه خمساً، ويلزم أن يقع ما دفعه من كيسه، وهذا لا يلائم لسان تلك الأدلة، فلا يكون مثل هذا الربح مشمولاً لها.

ولا يتوجهنّ مما تقدّم عدم وجوب الخمس إذا كانت المعاملة جائزة من أصلها: كالهبة والجائزه؛ وذلك:

أولاً: لصدق الفائدة عرفاً.

وثانياً: لعدم ضمانه ما أعطاه من الخمس فيما إذا رجع الواهب في هبته؛ إذ له حينئذ الرجوع في الباقي منها، وما أخرج خمساً لها فهو لأرباب الخمس، ولا يقع من كيس المهدى إليه، ولا يكون مضموناً عليه.

وأمّا دليل القول الثاني فهو: أنّ متعلق الخمس هو الربح والفائدة وما يصدق عليه الربح واقعاً، وهذا مراعي بعدم الفسخ بنحو الشرط المتأخر، فإذا انقضى زمن الخيار ولم يفسخ البائع كذلك عن تحقق الربح في السنة السابقة وكان من أرباحها، لا من أرباح السنة اللاحقة.

وقد أورد عليه: بأنّ التعليق في التكوينيات أمر غير معقول؛ فإنّ الأمور الخارجية - ومنها الربح - إنما موجودة أو ليست بموجودة، ولا يتصور أن

تكون موجودة بشرط تحقق أمر استقبالي.

نعم، يصح ذلك في الأمور الاعتبارية بلا ريب.

ولكن هذا الإيراد واضح الفساد؛ لأنّ الأمر الخارجي إذا كان متوقفاً على أمرٍ اعتباري فلا مانع من كونه معلقاً على شرط في الموقوف عليه، كما في المقام، فإن صدق الربح والفائدة واقعاً متوقف على الملكية المستقرة، وهي أمر اعتباري قابل للتعليق.

إلا أنه يرد على هذا القول إشكال آخر يظهر من القول الثالث.

وأمّا دليل القول الثالث فهو: أن قيمة العين المشتراء بالبيع الخياري تنقص عادة عن قيمة العين المشترأة بالبيع اللازم، فما يساوي عشرة آلاف في البيع اللازم قد يساوي ثمانية آلاف بالبيع الخياري، وعلى هذا فإذا كان الثمن المقرر في البيع الخياري - المفروض في المقام - معدلاً لقيمة العين بوصف كونه يبعاً خيارياً فلم يتحقق ثمة أي ربح في السنة السابقة ليجب خمسه، ولا يكشف اللزوم المتأخر عن الربح في هذه السنة بوجهه؛ لعدم الفائدة بعد أن اشتري شيئاً بقيمته المتعارفة.

نعم، في السنة اللاحقة عندما يزول النقص؛ باعتبار استقرار البيع ترتفع القيمة، فيتحقق موضوع الخمس، وهو الربح، ويكون من أرباح هذه السنة دون السنة السابقة، إن كانت العين قد أعدّها للتجارة، وإنّه لا يجب الخمس إلا إذا باعها خارجاً، كما هو الشأن في سائر موارد ارتفاع القيمة السوقية.

وأمّا إذا كان الثمن المقرر في البيع الخياري أقلّ من قيمة العين بوصف

كون البيع خيارياً، كما لو اشتري عيناً بخمسة آلاف، وهي تساوي ثمانية آلاف باليء الخياري، فقد تحقق الربح عند الشراء، سواء لزم البيع بعد ذلك أم لا؛ لجواز بيعه من شخص آخر بثمانية آلاف، فقد ربح فعلاً ثلاثة آلاف، فيجب خمسه، ويكون من أرباح هذه السنة، لا السنة الآتية، لكن يعتبر في العين كونها معدة للتجارة.

وعليه فينبع التفصيل في المسألة بين هاتين الصورتين، وإن كان الظاهر من عبارة الماتن: أن محل الكلام إنما هي الصورة الأولى، على ما هو المتعارف في البيع الخياري من الشراء بالقيمة العادلة.

والظاهر تماماً هذا الوجه، فليس الربح حينئذٍ للسنة السابقة، لا واقعاً ولا ظاهراً.

والتحقيق: أن هذا القول يرجع إلى القول الأول، ولكن بوجه آخر، وهو عدم تتحقق موضوع الربح والفائدة واقعاً في سنة البيع، وإنما يتحقق في سنة الاستقرار ومضي الخيار.

وأما دليل القول الرابع فهو: أن الخمس متعلق بحدوث الربح، فلا يعتبر فيه البقاء: كالجائزة والهبة.

وقد ظهر ضعفه مما تقدم، وكذا ضعف قياس المقام بالجائزة والهبة.

وعلى فرض تحقق الشك فهو شك في التكليف لا محالة، ومقتضى الأصل عدم وجوب الخمس، فالأقوى هو القول الثالث، والله العالم.

(مسألة 58): لو اشتري ما فيه ربع بيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيله، كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن [1].

إقالة البائع بعد لزوم البيع وتعلق الخمس:

[1] الإقالة أمر مستحب مؤكّد عليه شرعاً، وتعني قبول الفسخ، وهي تارة تقع بعد انتهاء السنة، وأخرى في أثناءها، ويقع الكلام في أن حكمها حكم خيار الفسخ أو لا؟ والذي يظهر من جماعة منهم السيد البروجردي ((قدس سره)) سقوط الخمس مطلقاً سواء أكان في أثناء السنة، أم بعد انتهاءها، ويظهر من المحقق الحائرى ((قدس سره)) عدم السقوط مطلقاً⁽¹⁾.

والظاهر من الأكثـر ولعلـه المشهور هو التفصـيل بين ما إذا كانت الإقالـة بعد انتهاء السنة، فلا يـسقط الخـمس، وبين ما إذا كانت في أثناءـها، فـيسقط إذا كان من شأنـه الإـقالـة.

أمـا وجـه عدم سـقوط الخـمس إـذا حدـثت الإـقالـة بعد انتهـاء السـنة فـلا يـجوز له التـصرـف فيه بـغير إذـن أـربـاب الخـمس، فـلا تـصحـ منه الإـقالـة بمـقدار الخـمس من الـربح إـلا مع إذـنـهم.

وأمـا إذا وقـعت الإـقالـة في أثناءـالـسنة: فإنـ كان من شأنـه الإـقالـة عـدـ ذلك من

ص: 156

193-1. العروة الوثقى 4: 283.

مؤونته، ويكون مستثنى من الأرباح.

ولعل نظر الماتن في سقوط الخمس إذا كان من شأنه الإقالة لهذه الصورة، أي: صورة وقوع الإقالة في أثناء السنة، لا بعدها، فيكون موافقاً للتفصيل المذكور.

والظاهر: أن هذا الوجه تام، وبذلك يظهر ما في القولين الآخرين.

ومن الغريب: أن السيد البروجردي (قدس سره) التزم بثبوت الخمس وعدم سقوطه في مسألة الفسخ، والتزم بسقوط الخمس هنا في مسألة الإقالة⁽¹⁾، مع أن الإقالة والفسخ من باب واحد، فكلاهما يشتركان في رفع اليد عن العقد من حينهما.

نعم، إذا كانت الإقالة ورفع اليد عن العقد من حين وقوع العقد يتم ما ذكره من سقوط الخمس لعدم تحقق الفائدة عرفاً، وإلا فلا.

ص: 157

.283 - 282: 4. العروة الوثقى - 194

(مسألة 59): الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتتب، أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجه به، يجب إخراج خمسه على الأحوط، ثم الاتجاه به [1].

حكم رأس المال إذا كان من أرباح المكاسب:

[1] رأس المال على قسمين:

أحدهما: ما لا يحتاج إليه في أمر المعيشة، فيتجر به لغرض الربح، وهذا لا يحتسب من المؤونة، وفيه الخمس بلا إشكال ولا خلاف.

وثانيهما: ما يحتاج إليه في أمر معاشه، وهل يعده من المؤونة فلا يجب فيه الخمس، أو لا يعده منها فيجب فيه؟ فيه أقوال:

القول الأول: أنه من المؤونة مطلقاً.

القول الثاني: أنه ليس من المؤونة مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل بوجوه تأتي قريباً.

أما القول الأول فيظهر من جماعة منهم: الشيخ الأعظم (قدس سره)، تعالى - «غذائم الأيام»؛ فإنه قال: والظاهر أنه لا يشترط التمكّن من تحصيل الربح منه بالفعل، فيجوز صرف شيء من الربح في غرس الأشجار، لينتفع بشمرها ولو بعد سنين،

وكذلك اقتناء إثاث أولاً الأنعم لذلك»⁽¹⁾. ونحوه ما يظهر من المحقق الهمداني، حيث قال: «ما يحتاج إلى الانتفاع به بالفعل في تعيسه من بستان أو غنم ونحوهما لا يبعد أن يعْرَفَ من المؤونة، وكذا ما يحتاج إليه أرباب الصناع في صنائعهم من الآلات والأدوات»⁽²⁾.

وأمّا القول الثاني فهو الظاهر من صاحب «الجواهر»(قدس سره)، حيث قال: «خصوصاً في رأس المال المحصل للربح؛ فإنّ كلامهم كالصريح في عدم احتساب شيء منه في المؤونة»⁽³⁾. ويظهر ذلك أيضاً من الماتن(قدس سره)، حيث إنّه احتاط بإخراج الخمس.

وأمّا القول الثالث فهو التفصيل بوجوه:

أحدها: بين رأس المال الذي يحتاج إليه في إعاشه سنته، أو حفظ مقامه، بحيث إذا أخرج خمسه لزم التتزل إلى كسب لا يفي بمؤونته، أو لا يليق بمقامه و شأنه، ويوجب مهانة له عرفاً، فيعُدّ من المؤونة، ولا يجب فيه الخمس، وبين ما لا يحتاج إليه في ذلك، فيجب فيه؛ لعدم صدق المؤونة عليه حينئذٍ، وقد اختاره جماعة منهم المحقق الثانيي والسيد البروجردي(قدس سرهما)⁽⁴⁾.

وثانيها: بين رأس المال المعادل لمؤونة سنته والمحتاج إليه في إعاشه

ص: 159

1- انظر كتاب الخمس: 201 ، وراجع غنائم الأيام 4: 331.

2- مصباح الفقيه 14: 131.

3- جواهر الكلام 16: 63.

4- العروة الوثقى 4: 284.

ومؤونته، بحيث لم يكن له مال آخر يجعله رأس مال، أو لم يمكنه العيش بلا تجارة، فهذا داخل في المؤونة، ولا يجب فيه الخمس، وبين الزائد على مؤونة السنة، وفيه الخمس. وقد اختاره السيد الأستاذ (قدس سره) (1).

وثلاثتها: التفصيل المتقدم بإضافة قيد آخر، وهو أن لا يكون له مال آخر. اختاره الشهيد الصدر (قدس سره) في حاشيته على المنهاج (2).

وقد روعي في هذا التفصيل ثلاثة قيود، وهو أخص من التفصيلين المتقدمين، كما أن التفصيل الثاني أخص من التفصيل الأول.

ومنشأ هذه الأقوال هو الاختلاف في المؤونة المستثناء من الأرباح: فهل تختص بما يصرف فعلاً في إعالة نفسه وعياله من المأكل والمشرب والمسكن وغير ذلك من الأمور الالاتقة به، أو إنها تشمل مع ذلك ما يصرفه فيما يتولّد منه إعالة نفسه وعياله من تجارة أو صناعة أو زراعة؟

وبعبارة أخرى: هل المؤونة هي خصوص المستهلكة بلا واسطة، أو إنها تشمل المستهلكة حتى مع الواسطة أيضاً؟

وعلى التقدير الثاني هل تصدق المؤونة على ما تكون الواسطة فيها لاتقة ب شأنه، وإن لم تتوّقف الإعالة في السنة عليها، أو يقتصر على ما يتوقف عليه الإعالة، ولم يكن زائداً على مؤونة سنته، أو يعتبر - إضافة إلى ذلك - عدم وجود مال آخر يتعيّش به. وبناء على القول بأن المؤونة تشمل هذا المقدار

ص: 160

1-199. المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الخمس: 249.

2-200. تعليقة الشهيد الصدر على منهاج الصالحين للسيد محسن الحكمي 1: 465 المسألة 35.

من الواسطة يكون المستثنى هو مؤونة السنة، لا مؤونة عمره وما دام حيًّا، فإذا حصل مقدارًا يفي بمؤونة سنته كما لو كان مصرفه في كل يوم دينارًاً حصل على ثلاثة وستين دينارًاً، فلا فرق بين أن يضعها في صندوق ويصرف منها كل يوم دينارًاً، وبين أن يشتري بها سيارة - مثلاً - ويعيش بأجرتها لكل يوم دينارًاً؛ إذ الصرف في المؤونة لا ينحصر في صرف العين نفسها وإتلاف المال بذاته، بل المحتاج إليه هو الجامع بين صرف العين وصرف المنافع؛ لتحقق الإعاقة بكل من الأمرين، فهو مخْيَر بينهما، ولا موجب لتعيين الأول بوجه.

وعليه فلابد من التفصيل بين ما إذا كان محتاجاً إلى رأس المال ولم يكن له رأس مال آخر، بحيث توقفت إعاشته اليومية على صرف هذا المال عيناً أو منفعة، فهذا المقدار لا يكون متعلقاً للخمس، وبين غيره ففيه الخمس.

هذا، أو مع إضافة شيء آخر، وهو اعتبار عدم وجود مالٍ آخر يعيش به، ويصرفه في مؤنته، كما هو المذكور في التفصيل الأخير.

والظاهر: أن مقتضى إطلاقات أدلة الخمس أو عمومها هو: أن الخمس متعلق بمطلق الفائدة، ولكن استثنى من ذلك بأدلة أخرى ما يصرف في المؤونة، فيجوز للمكلَف تأخير الخمس إلى ما بعد المؤونة، وهذا المقدار واضح لا إشكال فيه.

إنما الكلام في المؤونة المستثناء: فهل هي خصوص ما يصرف المكلَف في حوائجه اليومية ويستهلكه مباشرة، أو هي الأعمّ منها، فتشمل ما يصرفه في الواسطة.

والأمثلة المذكورة في الروايات موردها القسم الأول من المأكل والمشرب والملابس وغيرها.

ولكن المورد لا يخصّ صن، فإذا استظهرنا أنَّ المنصرف من المؤونة عند الشارع أو عند العرف هو الأعم بما يصرفه في حوائجه اليومية مباشرة وغيره، فيثبت القول الأول.

وأمّا إذا قلنا بأنَّها ظاهرة في القسم الأول أو أنها مجملة فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن من المستثنى المنفصل، وحينئذٍ يثبت القول الثاني.

وأمّا إذا قلنا - مع ذلك: إنَّ المستفاد من لسان تلك الأدلة هو الإرافق بحال المكلَّف، ومراعاة أن لا يقع في ضيق أو مهانة، فيثبت القول الثالث ، وهو التفصيل الأول؛ فإنه يظهر من مثل قولهم(عليهم السلام): «بعد مؤونة الصيحة وخراج السلطان ومؤونته ومؤونة عياله، إذا أمكنه» أنَّ ما زاد عن جميع مصارفه اللاقنة بحاله - ومنها المسكن والخادم وغيرهما مما يكون مناسباً لشأنه - ففيه الخمس.

وكذا بالنسبة إلى كسبه اللاقنة بشأنه، فلا يجب عليه التنزيَّل عن كسبه اللاقنة بشأنه ، ولو كان ذلك بسبب دفعه الخمس من رأس المال الذي يتكتَّس به، إذا كان في الكسب الأدون ضيق عليه أو مهانة.

وأمّا إذا قلنا بعدم ثبوت هذا النحو من الإرافق، وإنَّ المتيقَّن هو الإرافق من جهة المؤونة المستهلكة فحسب، فحينئذٍ يمكن اختيار التفصيلين الآخرين؛ فإنَّهما موافقان ل الاحتياط، خصوصاً التفصيل الأخير.

(مسألة 60): مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع في الاتساب فيمن شغله التكسب. وأمّا من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة [1].

نعم، الأحوط هو القول الثاني ، وهو إخراج الخمس من رأس المال مطلقاً.

ولكن لا يبعد أن يكون القول الثالث هو الأقوى في فرض وجود المصدق. أي إذا كان دون شأنه واقعاً.

مبدأ سنة المؤونة:

[1] هذه هي الجهة الثانية الراجعة إلى المؤونة ، وهي تعين مبدأ السنة، والأقوال فيها أربعة:

الأول: أنّ مبدأ السنة هو أول زمان التكسب: اختياره جماعة منهم الشهيد في «الدروس»⁽¹⁾ وصاحب «الحدائق»⁽²⁾، والشيخ⁽³⁾ والماتن، وهو ظاهر البروجري⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾، ولعله المشهور بين المتأخرین.

ص: 163

1-201. الدروس الشرعية: 259.

2-202. الحدائق الناضرة: 354.

3-203. كتاب الخمس: 201.

4- العروة الوثقى، 4: 285.

5-205. العروة الوثقى، 4: 285.

الثاني: أَنَّ أَوَّلَ ظهور الربح. اختاره الشهيد الثاني في «الروضة» و«المسالك»⁽¹⁾، وصاحب «المدارك»⁽²⁾، ومال إليه صاحب «الجواهر»⁽³⁾، واختاره السيد الأستاذ(قدس سره)⁽⁴⁾.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الربح تدريجيًّا يومًا مثلاً، فيكون المبدأ هو أَوَّل التكتُّب، وبين غيره: كما في الزارع ومن كان لديه نخيل وأشجار أو أغنام ونحو ذلك، فمن حين حصول الربح. اختاره السيد أبو الحسن الأصفهاني ، والسيد الگلپایگانی(قدس سرهما)⁽⁵⁾.

الرابع: التخيير بين جعل المبدأ أَول الشروع، وبين جعله حين ظهور الربح. اختاره المحقق الهمданی (قدس سره)⁽⁶⁾.

هذا كله فيمن كان له مكتب وحصلت الفائدة عن طريق الاكتساب، وأمّا إذا حصلت له الفائدة اتفاقاً: كما في الجائز والميراث الذي لا يحتسب - بناء على تعلق الخمس بكل فائدة - فمن حين حصول الربح والفائدة بلا كلام.

ولا يخفى: أَنَّ هذه الجهة - أي: تعين مبدأ السنة - جهة مستقلة، لا تتوقف على الجهة المتقدمة، وهي كون المراد من السنة سنة الربح أو السنة الجعلية؛

ص: 164

-
- 1- 468: مسالك الأفهام .1
 - 2- 391: مدارك الأحكام .5
 - 3- 82: جواهر الكلام .16
 - 4- 250: المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس .
 - 5- 285: العروة الوثقى .4
 - 6- 196: مصباح الفقيه .14

إذ يمكن - على كلا التقديرتين - أن يجعل مبدأ السنة أول ظهور الربح أو يجعله حين الشروع في الاتساب؛ فإنه على التقدير الأول - وهو أن لكل ربح سنة - يمكن أن يقال: إنّ مبدأه حين الشروع في اكتساب كل ربح، كما أنه يمكن أن يقال: إنّ المبدأ حين حصول الربح.

كما أنه على التقدير الثاني - وهو جعل سنة واحدة لمجموع الأرباح - يمكن أن يقال: بأنّ المبدأ حين الشروع في الاتساب، كما يمكن أن يقال: إنّ المبدأ حين حصول الربح الأول.

والظاهر أنّ جلّ الأدلة المتقدمة من كلا الطرفين تأتي هنا.

ولذا فكلّ من قال بالأول وأنّ لكل ربح سنة التزم هنا بأنّ مبدأ السنة هو ظهور الربح؛ بدلليل ظهور الاستثناء في الفعلية، وأنّه هو القدر المتيقّن من المخصوص المنفصل، وبدلليل الاستظهار من بعض الروايات.

وأمّا من قال في تلك المسألة بجواز جعل السنة لجميع الأرباح فقد استدل هنا بما تقدّم من الروايات، وبأنّه هو المتعارف عند الناس.

وعلى هذا لا نرى وجهاً لإعادة ما تقدّم، وما ذكرناه هناك من أنّ الأقوى هو قول المشهور كان استناداً إلى ما استظهرناه من الروايات كصحيحة أبي علي بن راشد وغيرها الدالّة على جعل سنة المؤونة من أول الشروع في الاتساب، وقد مرّ أنّ الظاهر من المؤونة في تلك الروايات هو مطلق المؤونة سواء كانت سابقة على الربح أم لاحقة، فتكون دليلاً في المقام أيضاً على القول الأول، كما اختاره الماتن (قدس سره).

(مسألة 61): المراد بالمؤونة - مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح - ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من: المأكل والملبس والمسكن ، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائنه وأضيافه، والحقوق اللازمـة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنـاة أو غرامـة ما أتلفـه عمـداً أو خطـأ، وكذا ما يحتاجـه من دابة أو جاريـة أو عبد أو أسبابـ أو ظرفـ أو فـرشـ أو كـتبـ، بل وما يحتاجـ إليه لتزوـيجـ أو لـأولادـه أو خـتانـهمـ، ونحوـ ذلكـ مثلـ ما يحتاجـه فيـ المـرضـ وـفيـ مـوـتـ أوـ لـأولادـهـ أوـ عـيـالـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ مـعـاشـهـ. ولوـ زـادـ عـلـىـ مـاـ يـلـيقـ بـحـالـهـ مـمـاـ يـعـدـ سـفـهـاـ وـسـرـفـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ لـاـ يـحـسـبـ مـنـهـاـ [1].

ويستفاد من تلك الروايات أيضاً عدم الوجه في التفصـيلـ بينـ كـونـ الـرـبحـ تـدـريـجـيـاًـ وـبـيـنـ غـيرـهـ.

المراد بالمؤونة:

[1] هذه هي الجهة الثالثة المبحوثـةـ فيـ المؤـونـةـ، وهيـ تتـضـمـنـ ثـلـاثـ نقاطـ:

الأولـىـ: ماـ يـتـعلـقـ بـمـؤـونـةـ التـحـصـيلـ عـلـىـ نـحـوـ الإـطـلاقـ.

الثانيةـ: ماـ يـتـعلـقـ بـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـيـصـرـفـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ فـيـ مـعـاشـهـ بـحـسـبـ شـانـهـ اللـائقـ بـحـالـهـ، وـماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـصـدـقـاتـهـ وـزـيـارـاتـهـ وـهـدـاـيـاتـهـ وـجـواـئـنـهـ وـأـضـيـافـهـ، وـالـحقـوقـ الـلـازـمـةـ لـهـ بـنـذـرـ أوـ كـفـارـةـ أوـ أـداءـ دـيـنـ أوـ أـرـشـ جـنـاتـهـ أوـ غـرامـةـ ماـ أـتـلـفـهـ عـمـداـ أوـ خـطـأـ، وـكـذاـ ماـ يـحـتـاجـهـ مـنـ دـابـةـ أوـ جـارـيـةـ أوـ عـبدـ أوـ أـسـبـابــ أوـ ظـرفــ أوـ فـرـشــ أوـ كـتـبــ، بـلـ وـمـاـ يـحـتـاجـهـ إـلـيـهـ لـتـزوـيجــ أوـ لـأـوـلـادــهـ أوـ خـتانـهــ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـثـلـ ماـ يـحـتـاجـهـ فـيـ الـمـرضــ وـفـيـ مـوـتــ أوـ لـأـوـلـادــهــ أوـ عـيـالـهــ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـحـتـاجـهـ فـيـ مـعـاشـهــ. لوـ زـادـ عـلـىـ مـاـ يـلـيقـ بـحـالـهـ مـمـاـ يـعـدـ سـفـهـاـ وـسـرـفـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ لـاـ يـحـسـبـ مـنـهـاـ [1].

الثالثة: ما يتعلّق بما يتلفه عمداً أو خطأ.

أمّا النقطة الأولى - وهي البحث في مؤونة التحصيل - فلا إشكال في استثنائها؛ بمقتضى القاعدة والأدلة الخاصة، بلا فرق بين طول المدة وقصرها، فكل ما يصرف في تحصيل المؤونة يكون خارجاً عن وجوب الخمس.

ومؤونة التحصيل على قسمين:

أحدهما: ما يحصل بال المباشرة. وثانيهما: ما يحصل بالتبسيب.

وال الأول: ما يصرف لتحصيل الربع حين الاشتغال والتكتسب من نفقات السفر كالزاد والراحلة للتجارة ومن إجارة الدكّان وما يستهلك من الآلات.

وهذا القسم يعدّ من المؤونة، وهي المستثناة من الربح بلا كلام، بل إنّ الربح في الحقيقة لا يصدق إلاّ على ما زاد عنها.

والثاني: ما يصرف في سبيل مقدمات التحصيل، كأن يسافر إلى بلد آخر غير بلده؛ ليجد عملاً، أو يعطي مبلغاً من المال لشخص؛ ليبيع له بضاعته.

والظاهر من الأعلام شمول المؤونة لكلا القسمين، فالقسمان داخلان في المؤونة، فيشملهما الاستثناء، كما لا يخفى.

وقد يقال: إنّ الدخل في المؤونة هو خصوص القسم الأول، وهو ما يصرف على العمل مباشرة حين يشرع فيه.

وأمّا ما يصرف مقدمة للوصول إلى الربح فلا تصدق عليه مؤونة العمل

أو الربح.

ولكن الظاهر عدم الفرق بينهما في صدق المؤونة للتحصيل عرفاً.

وعلى فرض عدم إحراز ذلك بتقييم المناط يقال: إن الظاهر من الإطلاق أن الربح هو ما زاد عمّا صرفه في سبيل تحصيل الربح سواء كان من القسم الأول أم من القسم الثاني.

وأمّا النقطة الثانية: وهي البحث في مؤونة نفسه وعياله، فتارة يكون ما يصرفه من مؤونة في الأمور الدنيوية، وأخرى في الأمور الأخروية.

أمّا الأول فيتقيّد بقيدين:

أحدهما: أن يكون الصرف لائقاً بشأنه.

وثانيهما: أن لا يكون الصرف إسرافاً.

ويحتمل أن يكون القيدان قيداً واحداً، ويكون القيد الثاني توضيحيّاً، كما يحتمل أن يكون احترازاً، فإنّ ما يكون خارجاً عن شأنه قد يكون إسرافاً في بعض الموارد، وقد لا يعد إسرافاً في موارد أخرى، وعلى كل تقدير يستثنى هذا المقدار، وهذا الاستثناء هو مقتضى الأدلة الواردة الدالة على استثناء المؤونة على نحو الإطلاق وعدم تحديدها، فتتصرّف إلى ما هو المتعارف عند العرف، كما هو الشأن في كل مورد ينصب فيه الحكم على موضوع غير محدّد شرعاً، فإنه لا بدّ من الرجوع في تحديده إلى العرف، والمؤونة من هذا القبيل كما لا يخفى، فكل ما عدّ من أسباب جلب المنافع ودفع المكروه يعدّ من المؤونة بحسب العرف.

فإذا كان ما أعدّه للمؤونة لائقاً ب شأنه حسب من المؤونة، سواء كان ذلك لنفسه أو لعياله من مسكن وملبس وغيرهما.

وأمّا إذا كان ما أعدّه للمؤونة غير لائق ب شأنه وزائداً عما يناسب شأنه بحيث يعدّ سفهاً فإن عدم عدّه من المؤونة المستثناة من الظهور بمكان لانصراف وعدم إذن الشارع المقدّس في هذا النوع من الصرف؛ لكونه إسرافاً، فيقتصر على القدر المتيقن في الاستثناء، وهو ما ليس فيه سفه ولا إسراف.

فهذان القيدان يعتبران في القسم الأول وهي المؤونة في الأمور الدنيوية.

وأمّا القسم الثاني وهو ما يصرفه المكلّف في الأعمال والأمور الراجعة إلى الآخرة فهو نوعان: الأول: الواجبات، كالحجّ وال عمرة الواجبين وغيرهما من الواجبات المالية.

والثاني: المستحبّات كالحجّ وال عمرة المستحبّين والزيارات للعتبات العاليات، والصدقات والهدايا، وبناء المساجد والمدارس وأمثال ذلك من المستحبّات المالية.

أمّا الواجبات المالية فلا إشكال في دخولها في المؤونة المستثناة، بلا قيد ولا شرط.

وأمّا المستحبّات فقد استشكل بعضهم في دخولها في المؤونة المستثناة، كصاحب المناهل وتبعه في ذلك صاحب المستند، حيث قال: «وكذا تظهر صحة استشكل بعض الأجلة في احتساب الصلة والهداية اللائقان بحاله، وقال: إنّه لا دليل على احتسابه.

وكذا تردیده في مؤنة الحجّ المندوب وسائل سفر الطاعة المندوبة.

وهما في موقعهما، بل الظاهر عدم كونها من المؤنة، وهو كذلك، فلا يحتسب إلا مع دعاء الضرورة العادلة [إليهما](#) [\(1\)](#).

وعن جماعة - كما يظهر من الماتن، وصريح غيره، ولعله المشهور - التفصيل بين ما كان بحسب شأنه وما يليق بحاله في العادة فيستثنى ويعد من المؤنة، وبين غيره فلا يعد من المؤنة ولا يستثنى.

وعن بعضهم كالسيد الأستاذ (قدس سره) أن الأعمال الأخروية كلها من شأن المسلم، فإن له القيام بكل عمل قربي، والتصدي للمستحبات الشرعية امثلاً للأمر الإلهي وإتغاء لمرضاته وطلبًا لجنته، فالكل مفتر إلى رضوان الله تعالى، فهي تناسب الجميع، ولا معنى لتفكيرك يجعله مناسباً لشأن مسلم دون آخر، ولو صرف أحد جميع وارداته بعد إعاشه نفسه وعائلته مما زاد عن مؤونته ومؤونة عياله في سبيل الله ذخراً للآخرة وليتتفع به بعد موته كان ذلك من الصرف في المؤونة، ولا يعد ذلك إسراً بوجه بعد أمر الشارع المقدس بذلك [\(2\)](#).

والظاهر تمامية ما ذكره (قدس سره)؛ فإن المراد من المؤونة - كما ذكرناه - هي كل ما يحتاج إليه الإنسان في جلب المصالح ودفع المضار عن نفسه، وعمل الخيرات والmirātات كلها من مصاديق جلب المنافع، فكيف لا تعد من المؤونة.

هذا في الصرف المجاز من الشارع المقدس والمعدود من المؤونة.

ص: 170

212-1. مستند الشيعة 10: 67

2-213. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 253

وأماماً غيره فلابد من مراجعة العرف فيه.

وأما النقطة الثالثة: وهي البحث في النذور والكافارات وأروش الجنایات وما يتلفه عمداً أو خطأ، فالظاهر مجيء القيدين السابقين فيها أيضاً، فلابد من كونها بحسب شأنه، وأن لا تعد سفهًا ولا سرفاً. وإن كان من المحتمل عدم ذلك.

وتفصيل المقام أن نقول:

أما بالنسبة للنذور فإن كانت من شأنه ولائقة بحاله فلا إشكال في دخولها في المؤونة. وأما الباقي وهي الكفارات والأروش والغرامات فإن كانت عن خطأ فهي أيضاً داخلة في المؤونة ولا كلام فيها.

وأما إذا كانت عن عمد كما إذا أفتر عمداً أو أتى بالتروك عمداً في الحج أو جنى على شخص عمداً أو أتلف مال الغير، كما إذا ألقى ماله في البحر عمداً فهل تحسب من المؤونة حينئذٍ أو لا؟

الظاهر من المشهور هو الاحتساب لعدم التعليق على كلام الماتن من أحد من المحسّين، والوجه في ذلك هو أنه بعد تعلق هذه الأمور بذمة المكلّف يكون تفريغها من جملة المؤونة، بل من أهمّها، وهذا لا ينافي كون أصل صدور العمل من المكلّف محرّماً وب بدون إذن الشارع، ويلاحظ حاله بعد ذلك، وبعد اشتغال ذمته ووجوب تفريغها عن آثار هذه الأمور تعدّ من المؤونة بلا إشكال.

ولكن يظهر من الجوادر الاستشكال في ذلك حيث قال: «وكذا الإشكال

في احتساب أروش جنایاته وقيم مخالفاته العمديّة منها، بخلاف الخطائيّة، وإن كان قد يدفع بأنه من الديون التي قد عرفت احتسابها من المؤونة، بل هي مما يحتاجه الناس في كثير من الأوقات، بل هو من أعظم مؤنهم»⁽¹⁾. ويمكن أن يقال في وجه ذلك: إنّ ما فعله المكلّف حيث كان حراماً وغير مأذون من الشارع المقدّس فما يتربّ عليه من الدين على ذمّته بحكم الدين الذي تعلّق به سفهها وإسرافاً، فهو خارج عن المؤونة المعتادة بغير سفهٍ وإسرافٍ.

وبذلك يشكل عدّه من المؤونة المقيدة بكونها معتادة بغير سفهٍ وإسرافٍ، فمقتضى القاعدة مع الشك هو الأخذ بالقدر المتيقّن من المؤونة وهو غير هذه الموارد المذكورة.

وهذا الوجه وجيه، ولا أقلّ من الاحتياط في المسألة.

وأمّا الكلام في الدين فسيأتي تفصيله في المسألة⁽²⁾.

ص: 172

-
- 1-214. جواهر الكلام: 16: 62.
2-71. تهذيب الأحكام: 4: 124 الحديث 397، والاستبصار 2: 80 الحديث 198 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب وجوب الخمس، الحديث 5 مع اختلاف يسير.

(مسألة 62): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال، فالآخر حوط كما مرّ إخراج خمسه أولاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات التجارة للنّجّار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزّراع، وهكذا، فالآخر حوط إخراج خمسها أيضاً أولاً.[1].

الآلات المحتاج إليها في الكسب:

[1] سبق الكلام بالنسبة لرأس المال مفصلاً، ونفس الكلام يأتي في الآلات المحتاج إليها، فلا نعيد.

(مسألة 63): لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلاف مثل المأكول والمشرب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفرش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً [1].

أقسام المؤونة:

[1] المؤونة على خمسة أقسام:

تارة لا تبقى عينها وأخرى تبقى.

وعلى الثاني تارة لا يستغني عنها في نفس السنة، وهذه على قسمين:

أحدهما: ما يحتاج إليه في السنين اللاحقة كالفرش والمسكن.

و ثانيهما: ما يستغني عنها في بعض السنين اللاحقة كالحلي الذي تستغني عنه المرأة بعد أيام شبابها.

و أخرى يستغني عنها في نفس السنة، وهي أيضاً على قسمين:

أحدهما: ما يكون احتياجاته إليها في مدة قصيرة كيوم أو بعض يوم.

و ثانيهما: ما يكون احتياجاته إليها في مدة طويلة كشهر أو أكثر.

أما القسم الأول - وهو ما كانت المؤونة فيه غير باقية العين - فهو مستثنى من الخمس بلا إشكال، وهو القدر المتيقن من استثناء المؤونة.

وأمّا القسمان الثالث والخامس: فيأتي حكمهما في المسألة رقم (1)، حيث تعرّض الماتن لحكمهما بالتفصيل. وأمّا القسم الرابع - وهو ما استغني فيه عنها في نفس السنة، وكان الاحتياج إليه في مدة قصيرة - فهذا غير مستثنى، لأنّ شراء مثل هذا الشيء لمدّة قصيرة جداً لا يحسب من المؤونة عادة، كما أنّ مقتضى العادة هي استعارته للاتفاق به، فيكون شراؤه خلاف العادة، فلا يكون داخلاً في المؤونة المعتادة.

وأمّا القسم الثاني - وهو ما بقيت فيه العين ولم يستغن عنها في السنوات اللاحقة - فالمشهور والمعرف هو عدم وجوب الخمس فيه، فيستثنى.

ولكن ربّما يظهر الإشكال فيه من الجواهر بقوله: «نعم قد يقال: إنّ ظاهر تقييد المؤونة بالسنة يقتضي وجوب إخراج خمس ما زاد منها عليها من غير فرق بين المأكولات وغيره من ملبس أو فرش أو أوانٍ أو غير ذلك، إلا المناكح والمساكن، فإنّها إذا أخذت من ربح سنة لا يجب إخراج خمسها بعد السنة، بخلاف غيرهما فإنه يجب إخراج خمس الجميع بعد السنة، ولعله لهذا استثنى المناكح والمساكن كما ستسمع الكلام فيهما دون غيرهما، لإطلاق أدلة الخمس المقتصر في تقييدها على المتيقّن، وهو مؤونة السنة» (2).

وقال في مسألة التحليل: «وي يمكن أن يراد باستثناء المناكح والمساكن أنه لا بأس باتخاذهما من الربح في أثناء السنة، وإن تعلّق به الخمس، وأنّه لا

ص: 175

-
- 1-67. تفسير المنار 5: 294 ولكن ورد فيه (من رزقه وفواضل نعمه)، والتفسير الكبير 11: 5.
2- 64 : 16 جواهر الكلام .65 - 215.

يجب إخراجه بعد السنة بخلاف غيرهما من المؤمن، فإنه لا يستثنى له إلا مقدار السنة، ويجب عليه الخمس فيها بعد السنة، كما أشرنا إليه في بحث المؤونة»⁽¹⁾.

وبالجملة فيما نقلناه من كلامه(قدس سره) يظهر الوجه فيما ذكره. ، وقد استدل على قول المشهور بوجوه:

أحدها: أن ذلك هو مقتضى القاعدة، وهي أصالة عدم وجوب الخمس لهذا الشيء، سواء قلنا إن الأصل هو البراءة، أو استصحاب عدم الخمس، فإنه قبل انقضاء السنة لم يجب فيه الخمس قطعاً فيستصحب عند الشك.

الثاني: أن الخارج عن أدلة وجوب الخمس هي المؤونة على نحو الإطلاق، وإنما قيدت بالسنة من جهة التبادر والإجماع، وهم لا يجريان في المقام، فإنه بعد بقاء الاحتياج وعدم خروج الشيء عن كونه مؤونة يبقى خارجاً عن أدلة الخمس، ولا يكون مشمولاً لأدلةها.

الثالث: أنه لا دليل على دخول الفرد المخصّص بعد خروجه عن العام، وتفصيل ذلك: إنه تارة يكون التخصيص أفرادياً، كما إذا خصّ صر زيد من «أكرم العلماء»، فإنه إذا خرج ولو في زمان واحد يؤخذ بإطلاق دليل المخصّص المقدم على عموم العام؛ لعدم لزوم زيادة في التخصيص على التخصيص المعلوم، فلا مجال للتمسّك بعموم العام حينئذٍ.

وآخرى يكون التخصيص أزمانياً، وهو على قسمين:

ص: 176

.154: جواهر الكلام 16-1

فإنه تارة يلاحظ الزمان ظرفاً لاستمرار الحكم، فالثابت على كل فرد من العام حكم واحد مستمر لا أحکام متعددة انحلالية، وفي هذا القسم لا مجال للتمسك بالعام أيضاً، حتى إذا لم يجر الاستصحاب في نفسه بالنسبة للمخصوص، إذ لا يلزم من استدامة الخروج تخصيص آخر زائداً على ما ثبت أولاً.

وأخرى يلاحظ الزمان قياداً مفرداً، وأن كل زمان فرد مستقل للعام في قيال الزمان الآخر، وفي هذا القسم يكون المرجع هو عموم العام فيما عدا المقدار المتيقن من التخصيص، حتى إذا جرى استصحاب التخصيص في نفسه، مع أنه غير جاري لتعدد الموضوع.

والحاصل: أنه إذا كان التخصيص أزمانياً بأن تكفل دليل المخصوص الإخراج في زمان خاص فيصح الرجوع إلى العام، وإلا فلا.

إذا تقرر هذا فنقول: إن الظاهر من قوله(عليه السلام): «الخمس بعد المؤونة» - الذي هو بمنزلة المخصوص لعموم ما دلّ على وجوب الخمس في كل فائدة - أن هذا الفرد من الفائدة - أعني ما يحتاج إليه في مؤونة السنة - خارج عن عموم الدليل.

والظاهر أنه تخصيص أفرادي لا أزمانى.

وعلى فرض التسليم بكون الخروج بلحاظ الزمان فهو من القسم الأول الذي يكون الزمان فيه ظرفاً للمخصوص لا مفرداً له، فإذا سقط الحكم - والحال هذه - عن فردٍ في زمان بدلليل التخصيص احتاج عوده إلى دليل

آخر، بل يؤخذ بإطلاق دليل المخصوص إذا كان له إطلاق، والإطلاق هنا هو عبارة عن المؤونة المستثناء، سواء أكانت باقية للسنوات اللاحقة أم لم تكن باقية، فهذا الإطلاق أيضاً يقتضي عدم وجوب الخمس.

هذه هي عدمة الوجوه، وهناك وجوه أخرى ليست بمهمة.

وقد وقعت هذه الوجوه مورداً للمناقشة:

أمّا الوجه الأول: فإنّه إنّما يؤخذ بالأصل إذا لم يكن دليلاً لفظي في البين؛ من إطلاق أو عموم، ومع فرض وجود إطلاقات أدلة وجوب الخمس في كل فائدة لا تصل النوبة إلى الأصل.

وأمّا الوجه الثاني: فإنّ ظاهر أدلة الاستثناء المؤونة أنّه لا إطلاق لها في نفسها لأكثر من جواز إخراج مؤونة السنة، بلا حاجة إلى الإجماع والتبادر، فيكون المرجع في الزائد عموم الخمس في كل فائدة، فتكون مشمولة لأدلة وجوب الخمس.

وأمّا الوجه الثالث: فإنّ الظاهر من التخصيص أنّه من القسم الثالث، وعلى فرض الشك ودوران الأمر بين الأوّلين وبين الثالث يتبعين الثالث؛ لأنّه أقلّ تصرّفاً وتقييداً، فالخارج عن الخمس هي المؤونة ما دامت مؤونة، فهي قد لوحظت في الاستثناء حدوثاً وبقاء، فما دام العنوان صادقاً على شيء أنّه من المؤونة يكون خارجاً عن أدلة وجوب الخمس، وما لم يصدق عليه ذلك العنوان فهو داخل فيما يجب فيه الخمس.

وبما أنّه قد أخذ في موضوع الحكم - وهو إخراج مؤونة السنة - فالحكم

ص: 178

دائر مدار هذا العنوان وجوداً وعدماً، فإذا خرج الشيء عن كونه مؤونة للسنة فلا يكون مشمولاً لدليل الاستثناء، ويكون داخلاً في أدلة وجوب الخمس.

هذه هي أهم المناقشات.

ولكن الظاهر عدم تمامية هذه المناقشات؛ وذلك لأن هذه الأمور من الأواني والفرش وغيرها مما يحتاج إليها الفرد في معيشته ولا يستغني عنها فهي من مؤونته ومن شؤونه، ومع فرض الاحتياج وعدم الاستغناء عنها في السنوات الآتية، يعتبر اقتناوها وإيقاؤها من مؤونته وشؤونه في هذه السنة عرفاً، فهي نظير ما يسمى - في بعض البلاد - بالجهيزية التي لابد من تهيئتها وتحصيلها بمرور الأيام حتى يأتي وقتها في السنوات الآتية فتصرف لإنعانة البنت في زواجها فإنها من المؤونة عرفاً.

فكما أنها تحسب من مؤونته وشؤونه فعلاً، مع عدم كونها مورداً للاحتجاج لها فعلاً، فكذلك بالنسبة إلى الأمور المذكورة من أثاث البيت، والمركب، والمسكن، والتي يحتاج إليها فعلاً ويبقى احتياجها إليها في السنوات اللاحقة أيضاً.

فتعذر هذه الأمور من مؤونته وشؤونه فعلاً بطريق أولى، وعلى هذا هي غير خارجة عن كونها مؤونة حتى ترد الوجوه المتقدمة.

ولعل هذا هو السر في عدم شمول التبادر والإجماع المقيدين للمؤونة بالسنة بالسنة في مثل هذه الأمور.

نعم، مع فرض الاستغناء عنها يمكن أن تأتي الوجوه المتقدمة إثباتاً ونفيأً، كما يأتي في المسائل القادمة إن شاء الله تعالى.

(مسألة 64): يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وإن كان الأحوط التوزيع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه. ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتاج إليها أصلًا].[1]

المال الذي يجوز إخراج المؤونة منه:

[1] هذه المسألة تتضمّن فرعين:

الفرع الأول: إذا لم يكن للمكلّف مال آخر، فلا ريب في جواز إخراج المؤونة من الربح، وأمّا إذا كان له مال آخر فتارة لم تجر العادة بصرفه في المؤونة كالدار والبستان ورأس المال وأمثال ذلك، فحكمه كالأول فيجوز إخراج المؤونة من الربح.

وآخر يكون له مال زائد يمكن صرفه في المؤونة، فهل يجوز إخراجها من الربح بتمامها أو بتعيّن إخراجها من المال الآخر بتمامها أو لابد من التوزيع؟ فيه أقوال:

القول الأول: جواز إخراجها من الربح، نسب إلى المشهور، منهم المحقق

ص: 180

الثاني وصاحب المدارك والكتابية والذخيرة وشارح المفاتيح⁽¹⁾، واستجوده في الحدائق⁽²⁾ وقوّاه في الجواهر⁽³⁾، وكذلك الشيخ الانصاري (قدس سره) وغيرهم من المتأخرین.

القول الثاني: تعيّن إخراجها من المال الآخر، وهو ظاهر المحقق الأردبيلي⁽⁴⁾.

القول الثالث: لزوم التوزيع، وإخراجها منهما بالنسبة، فتخرج المؤونة من جميع ما يملك من الربح والمال الآخر بحسبهما من النصف أو الثلث ونحوهما، فلو كانت المؤونة خمسين والربح مائة والمال الآخر أيضاً مائة يخرج نصف المؤونة من الربح والنصف الآخر من المال الآخر، وهكذا حسب اختلاف النسب، نسب إلى الدروس⁽⁵⁾ والمسالك⁽⁶⁾.

واستدل على الأوّل بأصل البراءة عن وجوب الصرف من المال الآخر وإطلاقات الأدلة؛ فإنّ ما دلّ على أنّ الخمس بعد المؤونة مطلق يشمل ما إذا كان له مال آخر أو لم يكن.

ولا وجه لدعوى انصرافها إلى صورة الاحتياج وعدم مال آخر، فإنّ الظاهر من تلك الأدلة هو أنّ العبرة بالاحتياج إلى الصرف، وهي متحقّقة، وأمّا أنّ

ص: 181

-
- 1- راجع كتاب الخمس للشيخ الانصاري: 204 ، وانظر جواهر الكلام 16: 63.
 - 2- الحدائق الناضرة 12: 354.
 - 3- جواهر الكلام 16: 63.
 - 4- مجمع الفائدة والبرهان 4: 318.
 - 5- الدروس الشرعية 1: 259.
 - 6- مسالك الأفهام 1: 465.

الاحتياج مسوغ للصرف في المؤونة من خصوص الربح فلا دلالة فيها على ذلك، بل هي مطلقة من هذه الجهة، وتدل على أنه يجوز صرف الربح في المؤونة مع الاحتياج سواء كان له مال آخر أم لا.

فما استدل به المحقق الأردبيلي (قدس سره) - من أنّ ما دلّ على جواز صرف الربح في المؤونة ضعيف السند، وأنّ اعتبار المؤونة ثابت على تقدير الاحتياج بالإجماع ودليل نفي الضرر، وأمّا مع عدم الحاجة لوجود مال آخر فلا إجماع، وأنّ مقتضى إطلاق أدلة الخمس إخراجه من غير استثناء، ومع قطع النظر عن المناقشة في السند فالدليل منصرف إلى صورة الاحتياج - لا يخلو من تأمل وهو: -

أمّا ما ذكره من ضعف سند ما دلّ على المؤونة، فهو بلا وجه، لما تقدّم من صحة أسانيد أكثر تلك الأدلة. ومعه لا يحتاج استثناء المؤونة إلى التمسّك بالإجماع أو دليل نفي الضرر.

وأمّا ما ذكره من الانصراف فقد تقدّم عدم تمامية ذلك.

وأضعف منه ما استدل به على القول الثالث؛ من أنّ مقتضى قاعدة العدل والإنصاف هو التوزيع بين الربح وبين المال الآخر، وذلك لما تقدّم مفصّلاً من أنّ هذه القاعدة وإن كانت ثابتة إلاّ أنها في موارد معينة، وهي الشبهات الموضوعية، فلا تجري في الشبهات الحكمية والتي منها محل الكلام.

مضافاً إلى أنه إذا قلنا بتمامية إطلاقات أدلة الاستثناء فلابد من اختيار القول الأول، وجواز صرف تمام المؤونة من الربح، وإذا قلنا بعدم تماميتها فلابد من اختيار القول الثاني، وصرف جميع المؤونة من المال الآخر، فلا

يبقى وجه للقول بالتوزيع مستنداً للقاعدة.

الفرع الثاني: إذا كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك من المؤن، فهل يجوز له احتساب قيمتها وأخذ مقدارها من المؤونة أو لا؟

ولهذا الفرع أقسام ثلاثة؛ فإنه تارة يكون قد اشتري تلك الأشياء من مالٍ آخر لم يكن معدّاً للصرف كرأس المال.

وأخرى يكون قد اشتراها من مال آخر معدّ للصرف كالمال الزائد.

وثالثة تحصل عنده بغير الشراء كالإرث والهدية والصداق، إذا قلنا بعدم تعلق الخمس بها.

أما القسم الأول فلا إشكال في جواز احتسابها من الربح، كما تقدم في الفرع السابق، ولعله المتعارف عند التجار؛ فإنهم يصرفون من المال المخلوط المكون من رأس المال ومن الأرباح إلى آخر السنة، ثم ينقصونها من الربح بعد الحساب.

وأما القسم الثاني فالظاهر أيضاً أن حكمه حكم الأول فيجوز احتسابها من المؤونة، وهو قول كل من قال بجواز الصرف من الربح مع وجود مالٍ آخر له.

إنما الكلام في القسم الثالث، فإن الظاهر من الجواهر والشيخ الانصاري⁽¹⁾ وأكثر المحققين كالماتن والمعلقين على العروة⁽²⁾ هو عدم جواز احتساب

ص: 183

1- 223. جواهر الكلام 16: 64 ، كتاب الخمس: 95 و 206.

2- 224. العروة الوثقى 4: 287.

أمّا الدليل على قول المشهور فيظهر من الجواهر ومن الشيخ الانصاري (قدس سرهما):

قال في الجواهر: «نعم قد يقوى عدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوه ممّا هو من المؤونة إن لم يكن عنده من الأرباح، لظهور المؤونة في الاحتياج وإرادة الإرافق، فمع فرض استغنائه عن ذلك ولو بسبب انتقالٍ بارث ونحوه ممّا لا خمس فيه، وقد بنى على الاكتفاء به يتّجه حينئذٍ عدم تقرير احتساب ذلك من المؤونة، بل قد يتّجه مثله في ربح مالٍ من قام غيره بمؤونته لوجوب شرعى كالزروجة أو تبرّع قد رضي المتبرّع له، كما أنّ المتّجه الاكتفاء بما بقي من مؤن السنة الماضية ممّا كان مبنياً على الدوام كالدار والعبد ونحوهما بالنسبة إلى السنة الجديدة، فليس له حينئذٍ احتساب ذلك وأمثاله من الربح الجديد...» [\(1\)](#).

وقال الشيخ الانصاري: «ولو تبرّع بمؤنته فالظاهر عدم وضع مقدار المؤونة، لما سيجيء من أنّ العبرة بما ينفقه فعلاً، بل كذلك لو اختار المؤونة كلاًّ أو بعضاً من المال الآخر غير المخمس، فليس له الاندار من الربح، وما تقدم من اختيار إخراج المؤونة من الربح فمعناه جواز الإخراج من الربح، لا استثناء مقابل المؤونة من الربح وإن أخرجها من غيره، أو أسقطها مسقط تبرّعاً، أو تركها الشخص تقتيراً» [\(2\)](#).

والمستفاد من كلامهما (قدس سرهما) أنّ المستند لعدم الاحتساب وجهان:

ص: 184

1- 225. جواهر الكلام: 16: 64.

2- 206. كتاب الخمس:

الوجه الأول: إنّ الظاهر في الاستثناء هو ما يحتاج إليه، ومع وجود الأمور المذكورة يكون مستغنياً غير محتاج.

والوجه الثاني: إنّ ظاهر دليل استثناء مقدار الربح الراجع للمؤونة هو خصوص ما يصرف ويبدل لتحصيلها، لا استثناء مقدارها مطلقاً.

وهذا الوجهان ذكرهما في المستمسك أيضاً وقال بأنهما يفترقان في أنّ مقتضى الوجه الأول هو المنع من شراء دار أخرى للسكنى مثلاً، إذا كان مستغنياً بداره الموجودة، والثاني لا يمنع من ذلك، ويشتركان في عدم جواز احتساب قيمة ما يجده من المؤن⁽¹⁾. والحاصل: أنه مع وجود هذه الأعيان وتملّكها والاستغناء بها لا يبقى موضوع للمؤونة، فلا مقتضي للإخراج من الربح.

وأمّا إخراج المقدار وقيمتها فلا دليل عليه، لأنّ المستفاد من الأدلة - كما يأتي في المسألة الآتية - هي المؤونة الفعلية لا التقديرية.

ثم على فرض الإجماع والقول بعدم ظهور الأدلة في ذلك فإنّ مقتضى الأصل هو إطلاقات أدلة الخمس، والاكتفاء في المخصص المنفصل بالمقدار المتيقّن وهي المؤونة الفعلية دون غيرها.

فالظاهر أنّ ما أفاده الماتن (قدس سره) - وهو القول المشهور - هو الأقوى، مع أنه أحوط.

ص: 185

1- مستمسك العروة الوثقى 9: 541.

(مسألة 65): المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، ولو قرر على نفسه لم يحسب له. كما أنه لو تبرّع بها متبرّع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط. بل لا يخلو عن قوة [1].

المناط في المؤونة:

[1] تقدّم أنّ الظاهر من استثناء المؤونة هو ما يصرفه المكلّف على نفسه وعياله فعلاً لا تقديرًا كما هو شأن كل عنوان أخذ في موضوع الحكم؛ فإنّ قوله(عليه السلام): «الخمس بعد المؤونة» أو «بعد مؤونة نفسه وعياله» ظاهر فيما يصرفه المكلّف على نفسه وعياله فعلاً ويتفّق على ذلك فروع ثلاثة:

أحدّها: ما تقدّم من أنه إذا كان عنده أشياء لا يحتاج إليها، وكان بحيث لو لم تكن عنده لصرف مما عنده فيها، فهذا الصرف تقديرٍ، ولا يحسب من المؤونة حتى يستثنى من الربح.

وثانيّها: ما إذا قرر على نفسه ولم يصرفه، بحيث لو لم يقرّر على نفسه وصرفه كان من المؤونة، فهذا أيضًا لا يحسب من المؤونة، ولا ينقص من الربح.

وثلاثتها: ما إذا تبرّع له متبرّع بالمؤونة ورضي بذلك، ولم يصرفه، بحيث لو لم يكن متبرّع لصرف المقدار في المؤونة، فهذا أيضًا لا يحسب من المؤونة، ولا ينقص من الربح.

(مسألة 66): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح [1].

فالميزان هو فعليّة الصرف وتحقّقه خارجاً من المكّلّف، ولا فرق في التقدير وعدم الفعلىّة بين الفروع الثلاثة، فلا يخرج معادل هذه الموارد من الربح، وإن نسب الخلاف في الفرع الثاني وهو التقدير إلى العلامه والشهيدين والمتحقق الثاني، بل استظهر في المناهيل عدم الخلاف في آنه لوقتٍ على نفسه حسب له (1). وإن كان المشهور بين المؤذن والمحشون على المتن عدم احتساب ذلك من الربح (2).

الاستقراض للمؤونة أو صرف بعض رأس المال فيها:

[1] الاستقراض للمؤونة فيه جهتان من البحث:

الجهة الأولى: أنّ أداء الدين هل يحسب من المؤونة أو لا؟

وسيأتي الكلام في هذه الجهة مفصلاً في (المسألة 71) إن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: في استثناء المؤونة من الربح المتأخر إذا استقرض لمؤونته من ابتداء سنته أو صرف بعض رأس المال في المؤونة. وهذا نظير ما إذا

ص: 187

1-228.كتاب الخمس، للشيخ الانصاري: 207

2-229.العروة الوثقى 4: 288

صرف مالاً آخر له في المؤونة.

الظاهر عدم الخلاف في جواز احتساب هذا المقدار من المؤونة فيجوز له استثناؤه من الربح المتأخر؛ لما تقدم من أنه إذا كان له مال آخر غير معد للصرف في المؤونة، كأن يكون رأس مال للتجارة مثلاً، فلا خلاف في احتسابه من المؤونة.

وهذا مبني على أن يكون مبدأ السنة من حين الشروع في الاكتساب.

وأمّا على القول بأنّ مبدأ السنة ظهور الربح مطلقاً، كما عن جماعة منهم السيد الأستاذ(قدس سره)، فإنّ إخراج مقدار ما صرفه سابقاً في المؤونة، ووضعه من الربح المتأخر بلا دليل؛ لأنّه من المؤونة السابقة على سنة الربح.

والحاصل: أنّ هذا الحكم مبني على القول الأول المشهور بين الأصحاب.

(مسألة 67): لو زاد ما اشتراه وأدّخره للمؤونة مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، وأمّا ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها، وكذا في حلي النساء إذا جاز وقت لبسهن لها [1].

لوزاد المسترئ للمؤونة عن السنة:

[1] المؤونة - كما سبق في المسألة 63 - على خمسة أقسام، وبيننا حكم ثلاثة منها، وبقي الكلام في حكم القسمين الباقيين، وقد تعرض الماتن (قدس سره) لهما في هذه المسألة:

القسم الأول: ما زاد على ما استهلكه خلال السنة، مما يستغني عنه في نفس السنة وكان احتياجاته إليه في مدة طويلة نسبياً كشهر أو أكثر. فهذا القسم لا ريب في عدم عدّه من المؤونة، فلا وجه لاستثنائه، فتشمله إطلاقات الخمس في كل فائدة.

القسم الثاني: ما لا يستغني عنه في نفس السنة، ويستغني عنه في بعض السنين اللاحقة، بل من شأنه البقاء سنين كثيرة كبعض أنواع الفرش والألبسة والأواني المعدنية، والدور والعبيد والكتب وغير ذلك، فالأقوى - كما عن الماتن وجماعة - عدم الخمس فيها.

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاوجب إخراج الخمس منها، وذهب جماعة منهم السيد الأصفهاني والسيد الأستاذ(قدس سرهما) إلى عدم وجوب الخمس فيها في كلا القسمين، أي سواء كان الاستغناء عنها في نفس السنة أم كان بعدها⁽¹⁾.

كما أَنَّ الظاهر من المستمسك التفصيل بين ما إذا كان الاستغناء عنها في أثناء السنة فيجب إخراج خمسها، إِلَّا إذا كان من شأنها ادخارها للسنين الآتية كالملابس الصيفية والشتائية والأواني المعدّة للطبخ في أيام مخصوصة، فلا يجب إخراج خمسها.

وبين ما إذا كان الاستغناء بعد سنة الربح فلا يجب إخراج خمسها⁽²⁾.

وقد تقدّم الكلام في الدليل على النفي والإثبات فيما إذا كان الاحتياج باقًّا في السنوات الآتية⁽³⁾.

وعملة تلك الأدلة على نفي الخمس هو أن الشيء بعدهما خصّص يخرج عن حكم الفائدة فدخوله فيه يحتاج إلى دليل، وقوله(عليه السلام): «الخمس بعد المؤونة» بمثابة المخصص لعموم ما دلّ على وجوب الخمس في كل فائدة، فهذا الفرد - وهو ما يحتاج إليه في خلال السنة - خارج عن عموم الدليل، فيسقط عنه وجوب الخمس تكليفاً ووضعاً، فإذا كان كذلك فشموله له ثانياً يحتاج إلى دليل، ومقتضى الأصل البراءة. ولكن يأتي فيه الإشكال المتقدّم وهو أن المأمور عنواناً في المخصص هو المؤونة، الملاحظة حدوثاً وبقاء،

ص: 190

1- 230. العروة الوثقى 4: 288 - 289.

2- 231. انظر مستمسك العروة الوثقى 9: 544.

3- 232. تقدم في شرح قول الماتن «مسألة 63 لا فرق في المؤونة....»

فما دام هذا العنوان صادقاً على شيء فهو داخل في المخصوص، وأمّا إذا لم يصدق عليه ذلك العنوان أو خرج عن كونه مصداقاً له، فيدخل في حكم العام وهو وجوب الخمس في كل فائدة بلا ريب.

ولاشك أنّ أصل كونه فائدة أمر وجداني، وأمّا كونه مؤونة فهو يتوقف على كونه مورداً للاحتياج إليه فعلاً، فإذا خرج عن كونه مورداً للاحتياج دخل في عموم ما دلّ على وجوب الخمس في كل فائدة، سواء كان في عام الربح أو في غيره من السنوات. وبعبارة أخرى: التخصيص الأفرادي الذي يحتاج إلى الدليل في دخوله في العموم بعد الخروج هو ما إذا كان المخصوص هو الذات كزید مثلاً، دون العنوان كالفاصل مثلاً فإنّه إذا كان المخصوص هو العنوان فهو دائرة العنوان وجوداً وعدماً، فمع انتفاء العنوان يرجع إلى العموم، ومع الشك في ذلك ودوران الأمر بين كون المخصوص هو الذات، والعنوان حقيقة تعليلية، وبين كون المخصوص هي الصفات، والحقيقة تقيدية، يقتصر على الأخذ بالقدر المتيقّن من التخصيص المنفصل وهو الثاني، ومقتضى ذلك أيضاً الرجوع إلى العموم، ووجوب الخمس عند الاستغناء، لا يكون مجرّى لأصالة البراءة.

وما ذكره في المستمسك - من التفصيل وصدق الفائدة لهذا العام، إذا خرجمت عن كونها مؤونة قبل آخر السنة بمدّة فيجب فيها الخمس، دون ما إذا خرجمت عن ذلك في العام اللاحق؛ لأنّ المفروض أنّها لم تكن من فوائد عام الربح، وأمّا العام اللاحق فلا يصدق عليها أنها فائدة فيه حتى يجب فيها

(مسألة 68): إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة [1].

الخمس، وبذلك قال بالفرق بينهما - لا يرجع إلى شيء، وذلك لأنّه إذا كان المقصود نفي كون الباقي من الفوائد أصلًا فهو خلاف الوجdan، وإذا كان المقصود عدم كونه من فوائد العام اللاحق فلا يكون متعلّقاً للخمس في هذه السنة فمعناه أنّه يعتبر في تعلّق الخمس أن يكون من فوائد نفس العام لا العام السابق، وهو بلا وجه، فإنّه لا دليل على اعتبار ذلك.

نعم يعتبر في المؤونة ذلك بمقتضى التبادر أو الإجماع، وأمّا الفائدة فلا يعتبر فيها ذلك، فإن أفاد شيئاً في العام السابق ولم يؤدّ خمسه لمانع من المانع ثم دخل في العام اللاحق وجب عليه الخمس بلا إشكال.

ولا- فرق في المانع بين أن يكون من جهة كون الشيء محسوباً من المؤونة وارتفاع ذلك المانع وبين أن يكون من جهة عدم تمكّنه من التصرّف فيه أو غير ذلك ثم ارتفع المانع، فإنّه في جميع الأحوال يتعلّق به الخمس لحيثية صدق عنوان الفائدة عليه.

لو مات المكتسب في أثناء الحول:

[1] تقدّم أنّ الاعتبار بالمؤونة الفعلية لا التقديرية، فلا يستثنى من الربح إلّا المقدار الذي صرفه خارجاً، فلذا لو قدر على نفسه ولم يصرفه لا بعد مقدار

(مسألة 69): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة، وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج من مؤونتها من ربح السنة اللاحقة [1].

الصرف المقترن مؤونة ويستثنى، وكذلك الحال فيما إذا مات نفس المكتسب أو من يعوله في أثناء الحول فإنه لا يحسب مقدار الصرف المقتدر إلى آخر السنة من المؤونة، بل يستثنى المقدار الذي صرفه خارجاً حال حياته، ويكون الباقى داخلاً في عموم وجوب الخمس في كل فائدة، فيخرج الخمس وسائر الديون والوصية، ثم يقسم الباقى على ورثته.

لو لم يحصل الربح في سنة وحصل في السنة اللاحقة لها:

[1] هذا الحكم واضح سواء قلنا بالقول المشهور وهو أن يجعل للأرباح عاماً واحداً مبدئه أول الشروع في الاكتساب، أم قلنا بأنّ لكل ربح عام مبدئه ظهور الربح.

فإنه على كلا التقديرتين لا تتحسب المؤونة التي تكون من السنة السابقة على السنة اللاحقة أو على الربح اللاحق.

نعم يظهر الفرق بين القولين في المؤونة السابقة في نفس العام، فإنه على الأول تتحسب من مؤونة العام وتنتقص من الأرباح في هذا العام وإن كانت متأخرة، بخلاف القول الثاني كما تقدم.

وأمّا الكلام في إجارة الأعمال أو الدار أو البستان إلى سنوات فقد تقدم في ذيل المسألة التاسعة والأربعين.

(مسألة 70): مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقه في ذلك العام احتسب مخارجـه من ربحـه، وأمـا إذا لم يتمـكـن حتى انقضـى العام وجـب عليه خـمس ذلك الـربح، فإنـ بقيـت الاستـطاعـة إلى السـنة الآـتـيـة وجـب وإـلاـ فلاـ، ولو تمـكـن وعـصـى حتـى انقضـى الـحـول فـكـذـلـكـ على الأـحوـطـ. ولو حـصـلتـ الاستـطاعـةـ من أـربـاحـ سنـينـ متـعدـدةـ وجـبـ الخـمـسـ فيما سـبـقـ عـلـىـ عامـ الاستـطاعـةـ، وأـمـاـ المـقـدـارـ المـتـمـمـ لـهـاـ فـلـاـ يـجـبـ خـمـسـهـ إـذـاـ تـمـكـنـ منـ المـسـيرـ، وـإـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ فـكـمـاـ سـبـقـ يـجـبـ إـخـرـاجـ خـمـسـهـ [1].

مصارف الحج:

[1] في المسألة أربع صور:

الصورة الأولى: ما إذا استطاع أثناء حول الربح وأتى بالحج في عام الاستطاعة، فلا إشكال في احتساب مصارفه من المؤونة، بل هذه المصادر من أوضاع مصاديق المؤونة فلا يجب الخمس فيها قطعاً.

الصورة الثانية: ما إذا استطاع أثناء حول الربح، ولكنه لم يتمكن من المسير إلى الحج حتى انقضى العام، فلا ينبغي الإشكال في هذه الصورة في وجوب الخمس على ذلك الربح، لأن عدم التمكن كاشف عن عدم وجوب الحج عليه، فلم تكن مؤونة لكي تستثنى، وعليه لابد من إخراج خمس المال،

فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب الحج، وإلا فلا.

وقد يقال في هذه الصورة: إنّه إذا كان المتعارف هو الاكتساب وجمع المال تدريجيًّا حتى يستطيع، فلا يجب عليه الخمس والحال هذه وسيأتي التعريض له فيما بعد.

الصورة الثالثة: ما إذا استطاع وتمكن من الحج، ولكنه عصى ولم يسر إلى الحج حتى انقضى الحول.

وقد احتاط الماتن (قدس سره) وجوباً بإخراج الخمس حينئذٍ.

ولكن أكثر المحشين حكموا بوجوب الإخراج [\(1\)](#)، وعدم الفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة، لأن المناط في المؤونة - كما تقدم - هو الصرف الفعلي، فإذا بقى المال عنده ولم يصرفه في الحج - سواء كان ذلك من جهة عدم التمكن أم من جهة العصيان - تعلق به الخمس، بل زاد بعضهم كالسيد البروجردي (قدس سره) وجوب إخراج الخمس في المقدار المتمم للمال الذي حصّله في عام وجوب الحج إذا عصى ولم يسر في عامه.

والظاهر أنّ الوجه في حكم الماتن بالاحتياط في المقام هو احتمال كون المال من المؤونة؛ فإنّه وإن لم يصرف المال فعلاً في الحج لعصيائه امثال الحج، إلا أنه مأمور بالإتيان به في العام القابل، فيجب عليه إبقاء المال حتى يتمكّن من تداركه، ومع إلزام الشارع بذلك يُعدّ هذا المال من المؤونة ولا يحسب من الأرباح، فلا يجب عليه إخراج خمسه.

ص: 195

كما ورد نظيره في الزكاة من أنه لو وجب الصرف في مورد لم تجب الزكاة؛ لعدم تمكّنه من التصرّف في المال. فكذلك هنا.

وبهذا الوجه تمتاز هذه الصورة عن الصورة السابقة، حيث إنّه مع عدم التمكّن من السير إلى الحج ظهرت عدم استطاعته، فلم يجب عليه الحج حتى يلزم عليه صرف المال فيه، بخلافه هنا؛ فإنّ وجوب الحج ثابت عليه.

ومع ذلك لم يجزم الماتن (قدس سره) بعدم وجوب الخمس، وهو في محله، لأنّ الثابت هو وجوب الحج على ذمة المكلّف، سواء كان بهذا المال أو بغيره أو يأتيه به متسلّكاً، لا أنه يُلزم بالإتيان بالحج من خصوص هذا المال، بلا فرق بين العاصي وغيره، فلا يستثنى المال البالغي من الخمس.

وأمّا المتمم له من أرباح العام الذي يحج فيه فالحكم فيه مشكل أيضاً، ومقتضى الاحتياط هو إخراج خمسه كالباقي.

الصورة الرابعة: ما إذا كانت الاستطاعة حاصلة من أرباح سنين عديدة، وقد حكم الماتن (قدس سره) بوجوب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة. وأمّا المقدار المتمم لها في تلك السنة فحكمه حكم الاستطاعة بتمامها في عام الربح، فلا يجب تخفيضه إذا تمكّن من المسير وأداء الحج.

وأمّا إذا لم يتمكّن فائضاً يجب إخراج خمسه.

وإذا تمكّن وعصى، فيأتي ما تقدّم من الحكم في الصورة السابقة.

ولكن قد يقال: إن إخراج الخمس في الأرباح إنّما يجب فيما لم يكن من شأنه جمع الأرباح حتى يستطيع، فإذا كان المتعارف هو تحصيل الأرباح

(مسألة 71): أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام، فالأحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقي [1].

تدریجاً في السنوات المتعددة إلى أن يستطيع فلا يجب الخمس حينئذ على تلك الأرباح.

والظاهر أنه إذا تحقق الصغرى، وهي كون تحصيل الاستطاعة بهذا النحو أمراً متعارفاً في الخارج، فلا بأس، وإنما فلابد من إخراج الخمس كما ذكره الماتن (قدس سره).

أداء الدين:

[1] يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في المراد من متن المسألة.

والمقام الثاني: في تفصيل الأقوال في المسألة.

أما المقام الأول: فيوجد تفسيران للمراد:

أحدهما: ما يظهر من بعض الأجلة من أن قوله (قدس سره): «وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام» معناه: أنه إذا تمكّن من الأداء ولم يؤد دينه حتى انقضى العام، أي العام السابق فالأحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقي،

فتكون جملة «وإذا لم يؤدّ دينه... الخ» شق آخر لقوله: «ولكن لم يتمكّن من أدائه».

والثاني: ما يظهر من جماعة من المحسّين على المتن من آنه بمعنى: إذا لم يتمكّن من أداء دينه ولم يوفه من الأرباح في هذه السنة حتى انقضى العام ودخل في العام الثالث، فالأحوط إخراج الخمس أولاً، وأداء الدين ممّا بقي.

فهذه الجملة تتمّ للجملة السابقة، ومحصل المعنى: آنه إذا لم يتمكّن من أداء دينه إلى عام حصول الربح، فتارة يؤدي الدين في نفس العام، ويحسب من المؤونة.

وآخرى لا يؤدى دينه حتى ينقضي العام، وحينئذٍ لا يعده من المؤونة، بل الأحوط إخراج الخمس أولاً.

والظاهر أنّ مراده ((قدس سره)) إنّه اذا تمكّن من أداء دينه من أرباح هذا العام سواء كان من السابق أو من هذا العام فلم يؤدّ حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين ممّا بقي.

وأمّا المقام الثاني: فالمسألة تتضمّن ثلاثة فروض:

الفرض الأول: ما إذا كان الدين في عام الربح. الفرض الثاني: ما إذا كان الدين في عام سابق على عام الربح.

الفرض الثالث: النذور والكافارات ونحوهما.

أمّا الفرض الأول: فله صور، لأنّ الاستدامة تارة تكون لاشتاء شيء من

المؤونة، وأخرى للاتجار والاسترباح، وثالثة لغيرهما ممّا لا يعده مؤونة ولا يعده تجارة، كالزينة وأمثالها.

وعلى جميع هذه التقادير إنما أن يكون الشيء المشترى باقياً أو يكون تالفاً، والحكم في هذه الصور ظاهر:

أما الصورة الأولى: فهي من أظهر مصاديق المؤونة المستثناء من الخمس، فإن وفي هذا الدين من أرباح السنة فهو، وإلا فلابد من استثناء هذا المقدار من الربح وتخميس الباقى؛ لأنّ المستفاد من الروايات هو أنّ المقدار المصروف في المؤونة غير متعلق للخمس، سواء صرفه من عين الربح أو صرفه من مال آخر أو من الدين، بلا فرق في ذلك، بل لا يعده هذا المقدار ربحاً في نظر العرف أيضاً بعدهما صرفه في مؤنته أو مؤونة كسبه، سواء كان مقابلة كالدار والفراش وأمثالهما موجوداً أم تالفاً.

فالحكم في هذه الصورة واضح ولم يستشكل فيه أحد.

وأما الصورة الثالثة: فكالصورة الأولى حكمها واضح؛ فإنّ الظاهر من الروايات كما تقدم استثناء المؤونة المحتاج إليها واللائقة بشأنه.

وأما الخارج عن ذلك فلا يحسب من المؤونة، سواء صرفه من نفس الربح أو صرفه من مال آخر، أو استدان وجعله في ذمته، سواء كان مقابلة موجوداً أم تالفاً.

أما إذا كان موجوداً فواضح، وأما إذا كان تالفاً فإنه وإن كان ملزماً بالوفاء، ولكن بما أنّ منشأ الإسراف والتبذير فلا يكون مشمولاً لأدلة المؤونة التي

كانت إرفاقاً بالمالك، فهي منصرفة عنها موضوعاً.

وأمّا الصورة الثانية: فقد يفرق فيها بين ما إذا كانت العين المشتراء موجودة وقد أدى الدين قبل اقضائه الحول فتحسب من الأرباح، وتقوّم في آخر السنة ويخرج خمسها، سواء كانت قيمتها أقل من الدين أم مساوية له أم أكثر، فيجوز له إيفاء دينه من أرباح السنة، لأنّه كما يجوز له الاتجار بنفس الأرباح كذلك يجوز له الاتجار من مال آخر، أو من الدين، والأداء من الأرباح.

وأمّا إذا لم يؤدّ الدين حتى انقضى الحول فلابد من تقويم ذلك الشيء المشترى آخر الحول، ويلاحظ الدين الذي عليه منه؛ فإذا كانت قيمته زائدة على الدين - كما إذا اشتراه بخمسين وكانت قيمته في آخر السنة مائة، فالخمسون ربح، فيخمسه، وأمّا الأخرى فهي في مقابل الدين ولا تتحسب ربحاً.

وأمّا إذا كانت قيمته مساوية للدين أو كانت أقلّ منه، فلا شيء عليه، لأنّه ليس بربح حتى يتعلّق به الخمس.

وبين ما إذا كانت العين تالفة، فإنه إذا أدى دينه خلال السنة فلا إشكال؛ فإنّ الخروج عن عهدة أداء الدين الثابت عليه يكون من المؤونة، سواء كانت قيمة الشيء مساوية للدين أم أقلّ أم أكثر فيخمسه.

وأمّا إذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى الحول - كما هو المفروض - فإيفاء الدين من ربح السنة واستثناؤه منه مشكل جداً، حيث إنّه خسارة وتلف لمالٍ خارج عن الأرباح، وعن التجارة، وهو نظير ما إذا اشتري بالمال الآخر غير الأرباح

شيئاً، وتلف، فإنه لا تجبر خسارته من الأرباح، لأنّه شيء أجنبي عن أرباح السنة، فكذلك في المقام.

فلا بدّ من التفريق بين وفاء هذا الدين من الأرباح في أثناء السنة فيجوز ذلك ويعدّ من المؤونة وبين عدم وفائه إلى انقضاء السنة، فيجب إخراج الخمس من الأرباح ثم أداء الدين.

وأمّا الفرض الثاني: وهو ما إذا كان الدين في عام سابق على عام الربح. فتأتي فيه الصور المتقدمة. والصورة الأولى: ما إذا كانت الاستدامة لمؤونته في السنة السابقة، سواءً كان مقابل الدين باقياً أو تالفاً، فهل يجوز أداء ذلك الدين من أرباح هذه السنة ويعدّ من المؤونة أم لا؟ فيه أقوال:

أحدها: عدم جواز إيفاء الدين منها قبل إخراج الخمس، ولا يعدّ الدين من المؤونة لهذا العام، بل يكون من المؤونة للعام السابق؛ وذلك لأنّه لا موضوعية للدين، فإنه تابع لمقابلة، فإذا صرف مقابلة في السنة السابقة حسب من مؤونة السنة السابقة، بلا فرق بين أن يكون المقابل موجوداً أو تالفاً، اختاره بعض الأعلام (قدس سره) [\(1\)](#).

ثانيها: أنّ أداء الدين معدود من المؤونة، ويجوز أداؤه من أرباح هذه السنة مطلقاً، سواءً كان متمكّناً من الأداء إلى عام حصول الربح أم لم يتمكّن من ذلك. اختاره المشهور من المتأخرین ومنهم صاحب الجواهر [\(2\)](#) والمحقق

ص: 201

1- 234. العروة الوقى 4: 291.

2- 235. جواهر الكلام 16: 62.

النائني والسيد البروجردي والسيد الحكيم والسيد الأستاذ⁽¹⁾ وغيرهم⁽²⁾.

والظاهر منهم أنه إذا لم يؤدّ دينه من الأرباح حتى انقضى العام فالأقوى أنه لا يستثنى من الربح، بل لابدّ من إخراج الخمس أولاً ثم أداء الدين.

ثالثها: التفصيل بين ما إذا تمكّن من الوفاء في العام السابق فلا يحسب من المؤونة، وليس له أن يؤدّيه من أرباح هذه السنة حتى يخرج الخمس.

ويبين ما إذا لم يتمكّن من الأداء فيجوز له الوفاء من أرباح هذه السنة، ولكن مع ذلك إذا لم يؤدّه إلى آخر السنة فلا يستثنى من الأرباح، كما تقدّم في القول الثاني.

اختاره الشيخ الانصاري (قدس سره) وتبعه السيد الماتن.

قال الشيخ الانصاري (رحمه الله): «وأما الدين السابق على عام الاكتساب، فإن كان لمؤونة عام الاكتساب فهو للمقارن، وإلا فإن لم يتمكّن من وفائه إلا في هذا العام أو تمكّن ولم يؤدّ مع عدم بقاء مقابلة إلى هذا العام، أو مع بقائه واحتياجه إلى ذلك المقابل، بحيث لو أداه سابقاً احتاج إلى تحصيله في هذا العام، فالظاهر أنه كذلك، لأنّه من المؤونة».

وإن تمكّن من وفائه قبل هذا، وكان الوفاء باقياً إلى هذا العام مع عدم الاحتياج إليه في نظام أمره، ففي احتسابه من المؤونة - وإن قلنا بورود المؤونة

ص: 202

1-236. العروة الوثقى 4: 291 - 292 ، مستمسك العروة الوثقى 546:9 ، المستند في شرح العروة الوثقى كتاب الخمس: 271.

2-237. انظر العروة الوثقى 4: 290 - 292 ، الدروس الشرعية 1: 259.

على الربح دون غيره مما لا يتعلّق به الخمس - إشكال، لعدم وضوح كونه من مؤونة هذه السنة، وإن وجوب إخراجه فيها»⁽¹⁾.

والظاهر أنّ منشأ الخلاف وتعدد الأقوال يرجع إلى نحو النظر إلى وفاء الدين؛ فإنه إنما أن ينظر إليه مطلقاً وبنفسه فيحسب من الحاجات والمؤمن عرفاً، فله موضوعيّة في صدق عنوان المؤونة بلا لحاظ مقابلة وزمانه.

أو ينظر إليه من جهة مقابلة وزمانه لا بحسب نفسه، فإذا كان مقابلة مؤونة للسنة السابقة حسب الدين أيضاً من مؤونة السنة السابقة.

أو التفصيل بين التمكّن من الوفاء في العام السابق، فيعُدّ من السابق، وبين عدمه و حاجته فعلًا فيعُدّ من مؤونة السنة اللاحقة.

والظاهر أنّ التفصيل بين التمكّن وعدمه بلا وجه، لأنّا إذا قلنا بصدق كون الوفاء مؤونة في نظر العرف للزوم الخروج عن عهدة الدين، ولا سيّما مع مطالبة الدائن، بل يكون حينئذ من أظهر مصاديق المؤونة، فلا فرق بين صورة التمكّن وعدمه، فإنّهما سيّان في هذا الصدق.

ونظير ذلك ما إذا استدان للسنة الحاضرة واشترى لمؤونته شيئاً؛ من دار أو سيارة أو غيرهما من مالٍ آخر له، فإنه لا إشكال في صدق المؤونة على هذا الدين، فيعُدّ من المؤونة لهذه السنة، ويجوز أداؤه من أرباحها.

فتحصل أنّ هذا التفصيل بلا وجه، كما هو المشهور.

ص: 203

والملهم هنا البحث في وجه القولين الآخرين:

أما وجه القول الأول: فهو أن المؤونة لا تصدق فعلاً على الدين الذي استدين لأجل السنة السابقة، بل يصدق عليه أنه مؤونة السنة السابقة؛ فإن الدين بنفسه لا موضوعية له، وإنما يلاحظ بحسب مقابلة وزمانه، فإذا كان مقابلة للسنة السابقة أو أنه صرف فيها، فهو مؤونة للسنة السابقة لا الحاضرة.

والسر في ذلك: هو أن الوفاء وأداء الدين يختلف عن الحاجات التكوينية الأخرى؛ لأن تلك الحاجات تكون بنفسها وعلى نحو الموضوعية مؤونة متى ما تحققت، بخلاف باب الدين، فإن الوفاء كأنه نحو مبادلة بينه وبين مقابل الدين، فكان مال الوفاء مصروف في مقابل الدين، فمن ذلك تتحقق الطريقة في الدين، ويقال: بأن مقابلة إذا كان من مؤونة السنة السابقة فلا يحسب من مؤونة هذه السنة ولا يحتسب من أرباح هذه السنة بلا فرق بين فرض التمكّن وعدمه.

وأما وجه القول الثاني: فهو أن وفاء الدين بنفسه مؤونة فعلية في نظر العرف، سواء كان منشؤه قد تحقق سابقاً أو لاحقاً، فذلك غير ملاحظ فيه، فإن لزوم الخروج عن عهدة الدين وتغريم الذمة فعلاً - ولا سيما مع مطالبة الدائن - من أظهر مصاديق المؤونة، بل من أهم الحاجات العقلانية، فالوفاء بنفسه يعد من الحاجات والمؤونة، وهو صادر من أهله في محله، ولا يلاحظ سببه وم مقابلة؛ فإن من كان مريضاً سابقاً ولم يتمكّن من علاج المرض إلا في هذه السنة أو كان متمنكاً وأخر العلاج عاماً؛ فإنه على التقدير إذا صرف من أرباح هذه

السنة في معالجة نفسه فقد صرفه في مؤونته، وإن كان سببها المرض السابق، فليست العبرة بسبق السبب، بل المدار على فعلية المؤونة.

وكذا لو خربت داره في السنة السابقة ولم يعمرها، سواء كان متمكنًا من تعميرها أم غير متمكن حتى دخلت السنة اللاحقة، فإن تعميرها في السنة اللاحقة معدود من مؤونته أيضًا. ووفاء الدين أيضًا من هذا القبيل؛ فإنه وإن كان من مؤونة السنة السابقة، إلا أنه لما لم يؤده وبقي على ذمته، فأداؤه في هذه السنة يعد من مؤونته ومن حاجاته المهمة، ولا ينظر إلى أن منشأه كان من مؤونة السنة السابقة أولاً، بلا فرق بين أن يكون متمكنًا فعلاً من أدائه من مال آخر أو غير متمكن، ولا بين أن يكون متمكنًا سابقاً من الأداء أو غير متمكن.

والظاهر أن الأقوى هو ما عليه المشهور؛ فإن نفس الوفاء يعد من المؤونة لا أن أصل الدين كذلك، فإن وفي فهو، ولكن إن آخر ولم يوف حتى انقضى الحول لم يستثن من الأرباح كما تقدم.

بقي أمران لا بأس بالإشارة إليهما:

أحدهما: أنه قد أشكل على قول المشهور نقضاً بأنه يلزم على هذا القول أن يكون أداء الدين من المؤونة مطلقاً، فيمكن للمكلف التخلص من خمس الأرباح التي يصرفها سرفاً ومن غير حاجة مع عدم بقاء مقابلها، وذلك بالاستدابة لأجل الصرف المذكور ثم إيفاء الدين بتلك الأرباح من دون تخمين.

والجواب عن هذا الإشكال: يظهر مما تقدم؛ فإن أداء الدين الذي يعد

من المؤونة هو ما لم يكن في جهة الإسراف والعصيان، وأما ما كان في جهة الإسراف والعصيان فهو خارج موضوعاً عن كونه من المؤونة، على ما يستفاد من الروايات.

وثانيهما: أنه نسب صاحب المستمسك إلى صاحب الجواهر - عند اختياره لقول المشهور - أن أداء الدين السابقة من المؤونة بلا شرط، وأما الدين المقارن فيشرط في اعتباره من المؤونة الحاجة إليه.

ثم ذكر اعتراض الشيخ (قدس سره) عليه: بأن وفاء الدين إذا فرض أنه بنفسه من مصاديق المؤونة فلا فرق في الاستدامة للحاجة وغيرها بين أداء دين سابق أو لاحق.

وأيّد ذلك بأن صرف المال في وفاء الدين ليس تضييعاً ولا صرفاً له فيما لا ينبغي، فكيف لا يكون من المؤونة؟⁽¹⁾

ولكن ضعف بعض المعاصرین هذه النسبة إلى كلام الجواهر فراراً من الإشكال، وقال: بأنه لا يستفاد هذا الفرق من كلامه، بل مراده غير ذلك.⁽²⁾

ولعل مراد صاحب الجواهر (قدس سره) من الحاجة هي المؤونة؛ فإنه لا يعتبر ذلك في الدين السابق كما تقدم تفصيلاً⁽³⁾، بل إذا كان للاتجار أيضاً يجوز أداؤه من أرباح السنة اللاحقة على التفصيل المتقدم، بخلاف ما إذا كان في

ص: 206

1- 239. مستمسك العروة الوثقى 9: 546 - 548 وانظر جواهر الكلام 16: 62.

2- 240. بحوث في الفقه كتاب الخمس 2: 289.

3- 241. في ضمن شرح هذه المسألة 71 «أداء الدين من المؤونة...»

هذه السنة؛ فإنّه لا يعُد حينئِـ من المؤونة، بل لابد من اعتبار الحاجة فيه، لا أنّ مراوهـ (قدس سره) من عدم اعتبار الحاجة في الزمان السابق حتى ما كان للسرف والزينة وأمثالهما، وبذلك يمكن دفع الاعتراض عنه (قدس سره) فليتذرـ.

وأمّا الفرض الثالث: فهو في الديون التي لم تقع مقابلة للمال كالنذور، والكافارات، والشروط، وأروش الجنایات، وقيم المخلفات، وغيرها.

وما ذكرناه من الوجوه المتقدّمة تأتي هنا، وإن كان الظاهر من الأعلام المعلقين على المتن التسالم على أنها تعدّ مؤونة لسنة الأداء، وإن كان سببها في السنين السابقة، فالمعيار فيها هو وقت الأداء، فإن أدّها من أرباح السنة عدّت من المؤونة، وإن آخر ولم يؤدّها لم تستثن من الربع، بل يخرج الخمس أولاً ثم الأداء من الباقي [\(1\)](#).

هذا، وإن كان الحكم بالنسبة إلى أروش الجنایات وقيم المخلفات مطلقاً شاملـاً لما كان عن خطأ أو عن عمد، إلا أنه تقدّم الاستشكال في ذلك من صاحب الجوـاهـر (قدس سره) في مسألة المؤونة [\(2\)](#)، وقد أيـدـنا الإشكال وقلنا: إن المخلفات والأروش العـدمـية وكذا الكفارات كفارة الإفطار في شهر رمضان أو كفارة الإـحرام عمـداً، وغيرها مما يكون أصل العمل حرامـاً، لا يبعد أن تكون خارجة عن المؤونة المستثناة، وأدلة المؤونة غير شاملـة لها.

وعلى فرض الشك لابـدـ من الأخـذـ بالقدر المـتيـقـنـ، فالـأـحـوـطـ عدم احتسابها من المؤونة، والله العالم بالصواب.

ص: 207

1- 242. العروة الوقـىـ 4: 293 وانظر مستمسـك العـروـةـ الوقـىـ 9: 550.

2- 243. تقدـمـ في شـرحـ المسـائـلـ 61.

(مسألة 72): متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة تعلق به الخمس، وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وإنما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة أخرى زائدة على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه أو اشتري بغير حيلة في أثناءه [1].

زمان تعلق الخمس بالربح:

[1] المسألة تتضمن أمرين:

الأول: جواز تأخير أداء الخمس إلى آخر السنة.
والثاني: أن الحكم بالجواز هو من جهة الإرافق بالمالك، وأن تعلق الخمس بالربح عند ظهوره، لا أنه يتعلق به بعد انتهاء السنة، ويترتب على ذلك أنه لو أسرف في المال أو أتلفه ضمن.

وتفصيل الكلام في ذلك:

أنه تارة لا يكون على المكلّف المكتسب مؤونة نفسه كالمرأة التي يتحمّل زوجها مؤونتها، ويقوم بجميع شؤونها.
وأخرى يكون عليه مؤونة نفسه ومن يعوله بحسب شأنه.

أما الأول: فلا إشكال في وجوب أداء الخمس عليه بعد حصول الربح،

ص: 208

وعدم الانتظار إلى انتهاء السنة.

وأمّا الثاني: فالكلام فيه تارة في جواز تأخير أداء الخمس إلى انتهاء السنة سواء علم بأنّ له مؤونة أو احتمل ذلك أم علم بعدم احتياجه إلى المؤونة.

وأخرى في أنّه بناء على الجواز فهل ذلك من جهة الإرافق فحسب، وإن كان الخمس متعلّقاً بالمال عند ظهور الربح، أو أنّه من جهة عدم تعلقه إلاّ بعد المؤونة وانتهاء السنة، فالكلام يقع في مقامين: المقام الأول: إنّه لا إشكال ولا خلاف ظاهراً - كما أدعاه في الجوهر⁽¹⁾ - في جواز تأخير أداء الخمس عند ظهور الربح، ويجوز للملك التصرّف فيه إلى انتهاء السنة، إذا علم بأنّ له مؤونة أو احتمل ذلك.

والمهם هو إثبات ذلك فيما إذا علم بعدم حاجته إلى المؤونة أو كان الربح زائداً على المؤونة، استدل على جواز التأخير على نحو الإطلاق بوجوه:

أحدها: الإجماع والسيرة القطعية من المتشربة القائمة على أنّهم لا يرتابون في جواز التأخير إلى نهاية السنة، ولا يبادرون إلى إخراج الخمس بمجرد ظهور الربح بالضرورة، ولو كان واجباً لكان من الواضحة، مع أنّ المسألة عامة البلوى، وهذه السيرة مستمرة إلى زمان الأئمة(عليهم السلام).

ولكن يمكن الإشكال على هذا الوجه بأنّ سيرة المتشربة دليل لبي، والقدر المتيقن منها هو ما إذا كان يعلم بالحاجة إلى المؤونة أو احتملها، وأمّا إذا علم باستغنائه عنها وعدم حاجته إليها فهذا خارج عن القدر المتيقن،

ص: 209

فلا تكون السيرة المذكورة حجّة فيه، ولابد من الاقتصر على القدر المتيقّن.

ثانيها: ما تقدّم من الروايات الكثيرة الدالّة على أنّ الخمس بعد المؤونة [\(1\)](#)، وهي وإن ورد فيها أنّ الخمس بعد المؤونة، والمؤونة يراد بها طبيعة المؤونة لا- المؤونة الشخصية خاصة، إلاّ أنا ذكرنا أنّ الظاهر منها بحسب فهم العرف إرادة مؤونة السنة لا مؤونة اليوم والشهر، فالمستفاد من هذه الروايات أنّ الخمس أو وجوب أدائه إنّما يكون بعد مؤونة السنة وانتهاء الحول إرفاقاً بالمالك وحتى لا يقع في ضيق من ذلك، ولازم ذلك عدم وجوب الإخراج عليه عند ظهور الربح.

ويمكن الإشكال عليه بأنه قد فرض وجود المؤونة في هذه الروايات، فلابدّ من العلم بوجودها أو احتمال ذلك، وأمّا إذا علم بعدم الحاجة إليها فلا يستفاد من الروايات جواز التأخير، فإنّ الحكم منتفٍ بانتفاء الموضوع حينئذٍ.

ثالثها: ما ورد في صحّيحة علي بن مهزيار من قوله(عليه السلام): «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» [\(2\)](#). فقد علق وجوب الخمس في الغنائم والفوائد على العام، لا على كل يوم أو على ظهور الربح، فيمكن الاستدلال بها على المقام، ويقال بجواز تأخير الخمس إلى انتهاء السنة، فلا يجب الأداء في الأثناء أو عند ظهور الربح، وإن علم بأنّ لا مؤونة له.

وهذه الصحّيحة وإن كانت أظهر دلالة مما سبق إلاّ أنه يمكن المناقشة فيها بما تقدّم من احتمال كونها ناظرة إلى عدم التخفيف بالنسبة للغنائم

ص: 210

245- تقدم في شرح قول الماتن «بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة...»

246- وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

والفوائد فإنّها واجبة دائمًا، بمعنى أنّها واجبة أبدًا في كل عام، بخلاف سائر الأشياء كالذهب والفضة الواردين في صدر الصحيحه، وكالغالات والضياع في غيرها، فسائر ما يتعلّق به الخمس غير ما ذكر فيه نوع من التخفيف، وعلى هذا لا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه.

رابعها: ما ورد في صحيحه ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر(عليه السلام): الخمس، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»⁽¹⁾.

والمؤونة - وإن احتمل السيد الأستاذ(قدس سره) أنها مؤونة الربح⁽²⁾ - هي الأعم من مؤونة الربح ومؤونة نفسه وعياله، وقد علق الإخراج في الصحيحه على ما بعد المؤونة، فتدل على أنه لا يجب الإخراج وأداء الخمس قبل ذلك سواء علم بوجود المؤونة أو احتمل ذلك أو علم بعدم مؤونته له.

وفيه: ما تقدّم من أن وجوب الإخراج بعد المؤونة إنّما علّق على وجود المؤونة، فلابد من فرض وجودها، وأمّا مع العلم بعدمها فلا يبقى موضوع لوجوب الإخراج بعد المؤونة، فهذه الصحيحه أيضًا قاصرة عن الدلالة على جواز التأخير.

خامسها: ما ذكره السيد الأستاذ(قدس سره) وجعله العمدة في المقام⁽³⁾ ، وهو يبنت على تمهيد أمور:

ص: 211

1- 247. الكافي 1: 625 ، باب الفئ والأنفال وتفسير الخمس، الحديث 13، وسائل الشيعة 9: 508، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

2- 248. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 276.

3- 249. المستند في شرح العروة الوقى ، كتاب الخمس: 276 - 277.

الأمر الأول: لا إشكال في جواز صرف الربح في المؤونة، والمؤونة على قسمين: أحدهما: المصارف الضرورية التي لابد منها، وهي غالباً محدودة بحد معين معلوم المقدار، ولا أقل من وجود القدر المتيقن فيها عند الشك في المقدار، كالماكل والمسكن والملابس.

ثانيهما: المصارف غير الضرورية ممّا يكون للفرد أن يفعلها وأن لا يفعلها، كالهبة اللائقة بشأنه، والحج المندوب، والزيارات، وما يصرف في أعمال الخير والبر، فإنّها تعدّ من المؤونة وليس محدودة بحد.

الأمر الثاني: أنّ جواز الصرف غير منوط بالصرف الخارجي، بل هو ثابت حتى في حقّ من يقطع من نفسه بعدم الصرف في هذه السنة؛ وذلك لأنّ المستفاد من الأدلة هو تعلق الخمس بالربح عند ظهوره، إلا أنه مشروط بعدم الصرف في المؤونة بقسميها بنحو الشرط المتأخر.

وقد تقرّر في الأصول: أنّ الواجب المشروط لا ينقلب إلى الواجب المطلقاً بحصول شرطه فضلاً عن العلم به كوجوب الحج المشروط بالاستطاعة، فإنه يكون مشروطاً دائماً حتى بعد تحقق الاستطاعة وحصولها خارجاً، إذ أنّ موضوع الحكم لا ينقلب عمّا هو عليه بوجهه.

الأمر الثالث: أنّ جواز صرف الربح في المؤونة ملازم لجواز الإبقاء إلى آخر السنة بطبيعة الحال لأنّ جواز الصرف لا يجتمع مع وجوب الأداء فعلاً؛ فإنّهما متخالغان.

وبالجملة: القطع بعدم فعالية الصرف خارجاً لا ينافي جواز شرعاً لعدم استلزم الجواز تحقق الصرف بالضرورة، فهو مرجح في إعدام موضوع الخمس وإسقاطه بالصرف في المؤونة إلى نهاية السنة، ومن الواضح أن هذا ملازم لجواز الإبقاء، فكيف يجتمع ذلك مع وجوب الإخراج فوراً ومن لدن ظهور الربح؟! للتهافت الواضح بين الإلزام بالإخراج في هذا الحال وبين الحكم بجواز الصرف في المؤونة إلى نهاية السنة كما هو ظاهر جداً⁽¹⁾. هذا ما ذكره (قدس سره).

ويمكن المناقشة في هذا الوجه بالخدشة في الأمر الثالث فيقال: إن ما ذكره من التهافت والتنافي بين جواز الصرف وبين وجوب الأداء في صورة العلم بعدم الصرف غير تمام؛ وذلك لأن المولى إذا قال لعبد: «يجوز لك صرف هذا المال في إعاشه نفسك وعيالك إلى آخر الشهر، وإذا علمت بأذنك لا- تصرفه فتصدق به على الفقراء»، فهل يوجد بين الحكمين تهافت؟ فإن الحكم الثاني بما أنه في طول الحكم الأول ومترتب عليه فلا- تنافي بينهما، فبناء على صحة الترتيب - كما اختاره (قدس سره) - لا يكون الحكم الأول - وهو جواز الصرف - منافياً لوجوب الإخراج في صورة العلم بعدم الصرف.

نعم بناء على عدم صحة الترتيب يتم ما ذكره.

ولكن الذي يسهل الخطاب أن حصول القطع بعدم الصرف مستبعد جداً، وذلك لما ذكره (قدس سره) من وجود القسم الثاني من المؤونة وأنها ليست محدودة بحدٍ، فمن المحتمل أن يبدو لصاحب المال في أثناء السنة أو في آخرها

ص: 213

1- المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الخمس: 276 - 278.

أن يصرف الربح في أحد تلك الوجوه، أو أن يتافق احتياجه إلى صرفٍ غير متوقع؛ فإنَّ الإنسان محلُّ الحوادث والآفات، فأصل تحقق العلم والقطع بعدم الصرف في محلِّ المنع.

ولعلَّ عدم الإشارة إليه في الروايات، وكذا في كلمات الأعلام كان لهذه الجهة.

نعم، لوفرض وجوده فمقتضى القاعدة هو وجوب الإخراج وأداء الخمس إلى أربابه، حيث إنَّه ملك لهم، وإبقاء ملك الغير تحت تصرف شخص آخر يحتاج إلى دليل ، والمفروض فقدانه في المقام.

المقام الثاني: في أنَّ الحكم بجواز التأخير هل هو إرافق بالمالك، وأنَّ الخمس متعلق بالربح عند ظهوره، أو أنَّه متعلق به بعد انتهاء السنة. المشهور هو الأوَّل، ونسب إلى الحلي في السرائر الثاني، حيث قال: «وأمَّا ما عدا الكنوز والمعادن من سائر الاستفادات والأرباح والمكاسب والزراعات، فلا يجب فيها الخمس بعد أخذها وحصولها، بل بعد مؤونة المستفيد ومؤونة من تجب عليه مؤونته، سنة هلالية على جهة الاقتصاد»⁽¹⁾.

ولعلَّ مراده من البعدية البعدية لا الزمانية، فيكون موافقاً للمشهور، وقد ورد مثل هذا التعبير في المنتهى⁽²⁾ مع أنَّه موافق للمشهور وادعى على ذلك الإجماع.

ص: 214

1- 494. السرائر 251.

2- 537. المنتهى المطلب 8.

وعلى كل تقدير يمكن الاستدلال على القول الثاني بوجهين:

الوجه الأول: ما ورد من الروايات الدالة على استثناء المؤونة، وأن الخمس بعد المؤونة؛ وذلك لأنّه وإن كان مقتضى إطلاق الآية الكريمة والروايات التي منها موئنة سماحة الدالة على «أن الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»⁽¹⁾، وأن الخمس ثابت من حين صدق الفائدة، وهو أول ظهور الربح، إلا أنها تقيد بهذه الروايات التي دلت على أن الخمس بعد المؤونة؛ فإن مقتضى الجمع بينهما: أن تعلق الخمس بالربح إنما يكون بعد انتهاء السنة وإخراج المؤونة.

وقد أجب عنـه:

أولاً: بأن الظاهر من البعدية في هذه الروايات ليست البعدية الزمانية حتى تدل على أن حدوث الخمس متاخر عن إخراج المؤونة، بل المراد منها البعدية المرتبة نظير قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ} ⁽²⁾، بمعنى أن مرتبة الخمس متاخرة عن المؤونة، كما أن مرتبة الإرث متاخرة عن الوصية والدين، ولا نظر فيهما إلى الزمان أصلاً؛ وذلك لأن كلمة «بعد» ظرف مبهم، لا يفهم معناه إلا بما يضاف إليه، فإن كان زماناً أو زمانياً فالمراد بالبعدية الزمانية، كما في «ائتني بعد ساعة، أو بعد يوم، أو بعد الحجّ».

وإذا كان مكاناً أو مكانياً فالمراد بها البعدية المكانية، كما في «الكوفة بعد البصرة».

ص: 215

1- 253.وسائل الشيعة: 9، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث .6

2- 254.سورة النساء: 11

وإذا كان حقاً أو مالاً فالمراد بها البعدية في الحق والمرتبة، كما هو الحال في الآية المباركة، وحيث إن المراد بالمؤونة - والتي هي المضافة إليه - المال المصروف في إعاشه نفسه وعياله، فيكون الظاهر من البعدية عرفاً البعدية في المرتبة، بمعنى أن حق المكلّف في المؤونة مقدم على حق صاحب الخمس، فيقدم عليه.

وعلى هذا لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الآية والروايات المفيضة لكون تعلق الخمس بالربح عند ظهوره؛ لأنّه يقع متعلقاً للخمس من أول الأمر.

غاية ما هناك أن مقتضى الجمع بينهما هو أن الربح وإن كان متعلقاً للخمس من حين حدوثه، ولكنّه مشروط بعدم صرفه في المؤونة.

ثانياً: يلزم على ذلك جواز إتلاف الربح والإسراف فيه أثناء السنة، أو هبته في غير شأنه، أو نقله حيلة حتى لا يبقى موضوع للخمس، وهذا مما لا يمكن الالتزام به حتى ممن يقول بهذا القول.

الوجه الثاني: ما ورد في صدر صحيحه ابن مهزيار من قوله(عليه السلام): «وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول» [\(1\)](#).

بأن يقال: إن المستفاد منها عدم وجوب الخمس في الذهب والفضة قبل انتهاء الحول، وبضميمة عدم القول بالفصل بينهما وبين غيرهما من سائر ما

ص: 216

1-255. الاستبصار 2: 80، الحديث 198 ، وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5 مع اختلاف يسير.

يتعلق به الخمس يتم المطلوب.

وأجيب عن هذا الوجه أيضاً: بأنّ هذه الصححة ليست في مقام بيان أحكام الخمس، بل إنّما وردت في مقام التخفيف والعفو، ولم يعلم سبب هذا التقيد في كلامه (عليه السلام) بالنسبة إلى الذهب والفضة، خصوصاً مع ملاحظة أنّ هذا القيد إنّما يعتبر في زكاة النقدين لا في الخمس.

ومن المحتمل أن يكون السبب في التقيد بمرور الحول عليهما هو التخفيف منه (عليه السلام) على شيعته، لا أنّ المعنى أنّ ذلك شرط في تعلق التكليف، فمع وجود هذا الاحتمال لا يصحّ التمسّك بهذه الرواية أيضاً على المدعى. فظاهر مما تقدّم أنّ ما ذهب إليه المشهور من تعلق الخمس بالربح عند حدوثه وظهوره معلقاً على عدم صرفه في المؤونة هو مقتضى الجمع بين الأدلة.

ويترتب على ذلك ما ذكره الماتن (قدس سره) من أنّه لو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط عنه الخمس، وكذا لو وبه ولم يكن لائقاً بشأنه، أو اشتري بغبن حيلة في أثناء الحول فإنه لا يسقط عنه الخمس.

بقي شيء:

وهو هل أنّ مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على أنّ الخمس بعد المؤونة وما دلّ على تعلقه من لدن ظهور الربح هو تعليق الخمس على عدم الصرف في المؤونة بنحو الشرط المتأخر بالنسبة للحكم الوضعي والتکليفي معاً؛ بأن لا يدخل الخمس في ملك أرباب الخمس عند ظهور الربح إذا

ص: 217

صرف في المؤونة، ولا يجب إخراجه.

أو أنّ التعليق يكون في الحكم التكليفي دون الوضعي، فيدخل الخمس في ملك أربابه بمجرد ظهور الربح إلا أن الإخراج والأداء يسقطان إذا صرف في المؤونة.

أو التفصيل بين مؤونة الاكتساب وما يصرف في سبيل الاسترباح فيقال: إنّ التعليق على عدم الصرف فيها بالنسبة للحكم الوضعي والتكليفي معًا، وبين مؤونة السنة فيكون المقتيد بعدم الصرف فيها هو الحكم التكليفي وهو وجوب الخمس؟

وبعبارة أخرى: إنّ المشروط بعدم الصرف في مؤونة الاكتساب على نحو الشرط المتأخر هو أصل تعلق الخمس والوجوب.

وأمّا في مؤونة السنة فالمشروط بعدم الصرف فيها هو وجوب الخمس لا أصل تعلق الخمس. وجوه، استظره السيد الأستاذ (قدس سره) الآخرين⁽¹⁾ وحيث إنّ الخلاف في ذلك قليل الأثر اكتفينا بالإشارة إليه، وإن كان الأقوى هو الوجه الأول.

ص: 218

1-256. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 275.

(مسألة 73): لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه، إذ ليس محسوباً من المؤونة [1].

لو وقع التلف في غير مال التجارة:

الأموال التي تقع فيها

الخسارة أو التلف نوعان:

أحدهما: أموال التجارة.

الثاني: الأموال الخارجة عن مال التجارة.

أما النوع الأول - وهو مال التجارة - فله أقسام تعرض لها الماتن (قدس سره) في المسألة الآتية.

وأما النوع الثاني فهو على أقسام:

فإنه تارة يكون التالف من المؤونة وما يحتاج إليه في إعاشة نفسه. كما إذا انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير، أو تلف أثاث بيته، فصرف الربح في تعميرها أو اشتري بدلها.

وأخرى نفس الصورة المتقدمة إلا أنه لم يصرف الربح في التعمير أو اشتراء البدل مثلاً، بل بقي الأمر على حاله.

وثلاثة لم يكن التالف من المؤونة كما لو كانت له مواشٍ فتلفت.

أمّا القسم الأوّل - وهو ما إذا كان التالف من المؤونة فصرف الربح في التعمير ونحوه - فالظاهر أنّه خارج عن محل كلام الماتن (قدس سره)، لأنّه لا إشكال في الجبر حينئذٍ، فإنّه يعدّ من المؤونة المستثناة، وصرف الربح في التعمير ونحوه كان صرفاً في المؤونة.

وأمّا القسمان الآخران فهما محل الكلام بين الأعلام.

اختار الماتن (قدس سره) - ولعله المشهور - عدم الجبر مطلقاً.

ويظهر من بعض الأعلام كالسيد الحكيم في المستمسك الجبر مطلقاً⁽¹⁾.

كما ينسب التفصيل إلى بعضهم بين القول بأنّ متعلق الخمس هو خصوص الفائدة المكتسبة فعليه لا جبر، وبين القول بأنّ متعلق الخمس هو مطلق الفائدة فيجبر.

واستدل على قول المشهور بأنّ المقتضي لتعلق الخمس موجود والمانع مفقود؛ فإنّ موضوع الخمس مؤلف من أمرتين: الربح، وعدم الصرف في المؤونة، وكلاهما متحقّقان في المقام، لصدق الربح والفائدة حقيقة بحيث يصحّ أن يقال: إنّه استفاد في تجارتة أو ربح في كسبه، ولم يصرفه في المؤونة حسب الفرض.

نعم وردت عليه خسارة خارجيّة أجنبية عن تجارتة، ووّقعت في مال آخر ليس بينه وبين تجارتة ارتباط حتى يجبر أحدهما بالآخر، فالجبر يحتاج إلى الدليل، وهو مفقود في المقام، فلا مفرّ من التخيّس.

ص: 220

1- 257. مستمسك العروة الوثقى 9: 552.

واستدل على القول الثاني بالمنع من تحقق المقتضي، وهو صدق الفائدة؛ فإنّ العرف لا يساعد على صدق الاستفادة عليه مع التلف والخسran، فالعرف يرى أنّه استفاد وربح، إذا لم تقع في أمواله خسارة أصلًاً سواء كان ذلك في مال التجارة أو غيره. لأنّ الربح والفائدة إنما يحسبان بالنسبة إلى شخص واحد في مجموع ماله، لا بالنسبة إلى بعض أمواله دون بعض آخر، بل قد يقال: إنّ ذلك يحسب في مجموع السنة في جميع أمواله، فإذا لم يصدق على هذا الشخص أنّه استفاد أو ربح فلابد من الحكم بالجبر مطلقاً.

وعلى فرض الشك، يقال بأنّ الشك يرجع إلى أنّ هذا المال يصدق عليه عنوان الربح والفائدة حتى يجب فيه الخمس أو لا يصدق فلا يجب فيه الخمس، ومن المعلوم أنّ المرجع في ذلك إلى البراءة.

واستدل على القول الثالث: بأنه إذا قلنا إنّ متعلق الخمس هو خصوص الفائدة المكتسبة فصدق الفائدة بالنسبة لاكتسابه وتجارته متحقق فيتعلق به الخمس، ولا يجر التلف أو الخسارة من ربح التجارة.

بخلاف ما إذا قلنا بأنّ متعلق الخمس هو مطلق الفائدة، سواء كانت الفائدة مكتسبة أم غير مكتسبة فإنه لا يصدق عليه أنه أفاد أو ربح على نحو الإطلاق، ولا بد من القول بجبر الخسارة أو التلف.

هذا، ولكن الظاهر قوّة القول المشهور وضعف القولين الآخرين.

أما ضعف الأول فيما ذكره السيد الأستاذ(قدس سره) من صدق الفائدة وجданاً وعرفاً على ما ربحه في تجارته⁽¹⁾:

ص: 221

1-258 المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 279.

أمّا وجداناً فمعلوم، وأمّا عرفاً فلأنه يقال عنه إنّه رابح في كسبه وتجارته، غاية الأمر أنّه وردت عليه خسارة من غيرها، فهم يفصلون بين الفائدة الحاصلة من تجارته فيعدّونه رابحاً لها وبين الخسارة في مال آخر، وبما أنّ أحدهما أجنبى عن الآخر فلا مقتضى لجبر أحدهما بالآخر، فالحكم هو التخمين في الفائدة، وإن وردت عليه خسارة في مال آخر.

نعم إذا شكنا في صدق عنوان الربح والفائدة مع التلف أو الخسارة، فيكون شكّاً في التكليف حيث إنّ هذا المال هل يصدق عليه عنوان الربح حتى يخمّس أو لا يصدق فلا يجب فيه الخمس، ومقتضى الشك في التكليف البراءة. ولكن لا تصل النوبة إلى ذلك مع الظهور الذي ذكرناه. وأمّا ضعف الثاني فيما ذكره أيضاً(قدس سره) من عدم الفرق بين القول باختصاص الخمس بأرباح المكاسب، أو التعميم لمطلق الفائدة الخارجية عن الكسب كالهبة أو الوصيّة أو غيرهما؛ فإنّ كلامنا في الجبر لا فيما يجب فيه الخمس، فمتعلق الوجوب أيّاً ما كان من العنوان الخاص أو العام لا تنجبر به الخسارة الخارجية؛ لأنّه لا توجد علاقة ولا ارتباط بين الفائدة أو الربح وبين الخسارة لأجنبيّة كلّ منهما عن الآخر، وتلك الخسارة كما أثّها لا توجب زوال الربح لا توجب زوال الفائدة أيضاً بمناط واحد، فلا وجه لابتناء الجبر وعدمه على تلك المسألة⁽¹⁾.

ص: 222

1-259. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 279.

(مسألة 74): لو كان له رأس مالٍ وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربع أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة.

نعم، لو كان له تجارة وزراعة - مثلاً - فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوّة، خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس.

وأمّا التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقى فالأقوى الجبر، وكذا في الخسaran والربح في عام واحد في وقتين، سواء تقدّم الربح أو الخسaran، فإنه يجبر الخسaran بالربح [1].

التلف أو الخسارة في رأس المال:

[1] إذا وقع التلف أو الخسارة في رأس المال فيه صور:

إحداها: أن يجعل رأس المال في كسب واحد من تجارة واحدة أو زراعة واحدة.

الثانية: أن يفرّق رأس المال في أنواع من كسب واحد، كالتجارة في بيع القماش والتجارة في بيع الحبوب، أو في أنواع من الزراعة، كزراعة الحبوب، وزراعة الفواكه، وكذا في الصناعة وغيرها.

الثالثة: أن يفرق رأس المال في أنواع من الاكتساب لأن يجعله في الزراعة والصناعة والتجارة مثلاً.

وفي الصور الثلاث: تارة يقع التلف وأخرى تقع الخسارة.

وعلى كل تقدير: تارة يقع ذلك قبل حصول الربح وأخرى يقع بعد حصوله، فالمجموع اثنا عشرة صورة. والسيد الماتن (قدس سره) فصل بين الصور الثلاث:

فحكم في الصورة الأولى: بالجبران مطلقاً، بلا فرق بين التلف والخسارة، ولا بين ما إذا كانوا متقدّمين على الربح أو متأخرين عنه.

والظاهر عدم الخلاف في هذا الحكم إلا من بعضٍ كما سنشير إليه.

وأمّا في الصورة الثانية: ففصل بين التلف وبين الخسارة، فقال بعدم الجبر في التلف، وبالجبر في الخسارة على نحو الإطلاق.

وأمّا في الصورة الثالثة: فاختار عدم الجبر مطلقاً بلا فرق بين التلف والخسارة، ولا بين ما إذا كانوا متقدّمين على الربح أو متأخرين عنه.

وفي قال هذا القول توجد أقوال أخرى في المسألة:

فقد قيل بالجبر في جميع الصور كما يظهر من عدة من الأعلام كالسيد البروجردي⁽¹⁾ والمحقق النائني وسيد المستمسك⁽²⁾.

ص: 224

.87- زبدة المقال: 260

.295- العروة الوثقى: 4- 261

وقيل بعدم الجبر مطلقاً إلا في التجارة الواحدة أو الزراعة الواحدة ونحوهما في خصوص الخسارة دون التلف، كما يظهر من صاحب الجواهر⁽¹⁾.

وقيل بالتفصيل بين التلف والخسارة في حكم بعدم الجبر في التلف مطلقاً وبالجبر في الخسارة مطلقاً كما يظهر من الشيخ الانصارى (قدس سره)⁽²⁾.

وقيل بالتفصيل بين التلف والخسارة المتقدمين على الربح فلا جبر، وبين ما إذا كانا متأخرین عن الربح فيجران، كما عن السيد الأستاذ (قدس سره)⁽³⁾.

والتحقيق في وجه الخلاف في ذلك:

هو أنه بعدهما ثبت بالأدلة أن موضع الخمس هو كل فائدة وربح يحصلان للمكلف في أثناء السنة، وأنه يجب على المكلف إخراج خمس الفائدة والربح، وأيضاً ثبت بالأدلة استثناء المؤونة، وأن الخمس إنما يخرج بعد المؤونة، سواء كانت المؤونة مؤونة الربح والاكتساب أم مؤونة السنة ينظر في نحو لحاظ المالك في الجبر.

فسبب تعدد الأقوال في المسألة يرجع إلى الاختلاف في لحاظ المالك في الجبر، والمتصور فيما يكون ملاكاً للجبر أحد أمور ثلاثة:

الأول: التعميم في الربح والفائدة:

بأن يكون الملاحظ في الفائدة هو مجموع أنواع الكسب في عام واحد،

ص: 225

1- 262. جواهر الكلام: 16: 61.

2- 263. كتاب الخمس: 212 - 213.

3- 264. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 283.

فيحسب الربح بالنسبة إلى المجموع لا بالنسبة لكل نوع مستقلاً، فإنه لا يقال عرفاً لمن ربح في الصناعة وخسر في الزراعة مثلاً إنّه ربح وأفاد في هذا العام، لأنّ العرف يرى أنّ جميع صرفه وأنواع اكتسابه في طريق واحد وهو تحصيل الفائدة والربح، فلو ربح في أحدهما وخسر في أخرى فهم لا يرون صدق الربح أو الاستفادة.

الثاني: التعميم في المؤونة:

بأن يقال: إنّ مؤونة التجارة مثلاً - وهي ما يصرف في سبيل تحصيل الربح - لا تتحصر في تجارة واحدة، بل المقصود من مؤونة الاكتساب هي مجموع أنواع الكسب إذا كان الجميع في طريق واحد، وهو طريق الربح والفائدة. والتلف أو الخسارة في أيّ منها يعدّ من مؤونة الاكتساب والربح، سواء وقع الجبر من نفس هذا الكسب أو من نوع آخر منه. فإذا صدق على التاليف مؤونة العمل شمله إطلاق دليل الاستثناء.

فإذا قلنا بأحد الأمرين كان القول بالجبر مطلقاً قوياً.

الثالث: اختصاص الربح والفائدة بكل تجارة بخصوصها. والمؤونة المستثناء مختصّة بمؤونة نفس الربح والفائدة الحاصلة من التجارة بخصوصها ولا تشمل مؤونة تجارة أخرى، لأنّها لا تتحسب من مؤونتها.

وعلى القول بهذا الملأ يختصّ الجبر بالصورة الأولى، ومن ذلك يظهر الوجه في الحكم في الصورة الثانية، وفي سائر الأقوال.

والحاصل: إنّ الملأ في الخلاف في المسألة هو إما بالتعميم في الربح

ص: 226

والفائدة وعدمه أو التعميم في المؤونة وعدمه. والفرق بين التعميمين واضح، لأنّه في فرض الشك في المالك الأول وهو صدق الفائدة والربح وعدهما المرجع هو البراءة عن الوجوب.

وأمّا في فرض الشك في المالك الثاني وهو تعميم المؤونة وأنّها هل تشمل المجموع أو لا، مقتضى الأصل هو الاحتياط والاقتدار على اقدر المتيقن. والمهم في المقام هو استظهار أحد المالكين أو عدمهما، والظاهر هو التعميم؛ لإمكان استفادة ذلك من عدّة روايات:

منها: معتبرة محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني(عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصناع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة» [\(1\)](#).

ولكون الجواب مطلقاً ولم يستثن الإمام(عليه السلام) شيئاً مما ذكر في السؤال، والسؤال جاء فيه «من جميع الضروب» فيستفاد التعميم كما هو واضح.

ومنها: خبر أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك - أبراك الله - أن تمنّ علىّ بيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلة لي ولا صوم، فكتب: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة» [\(2\)](#).

ص: 227

1- 265.وسائل الشيعة 9: 499 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث .1

2- 266.وسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

وهذا الخبر معتبر سندًا، فإنّ الظاهر أن المراد بيزيد هو يزيد بن إسحاق شعر بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه، وقد ورد في نوادر الحكمة، وهذا كافٍ في توثيقه.

كما أن دلالته كدلالة الرواية السابقة؛ فإن ذكر الإمام (عليه السلام) للتجارة والحرث إنما هو على سبيل التمثيل، ولأنهما أقوى أسباب الاكتساب، لا أن الاكتساب منحصر فيهما، فالعميم فيها ظاهر.

وأوضح منها صحيح البخاري أن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى في أرض قطعية لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمه هذه القطعية؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى» [\(1\)](#).

ويؤيدها رواية أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام): «... لقد يسر الله على المؤمنين أنه رزقهم بخمسة دراهم، وجعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلالاً» ثم قال: «هذا من حدتنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتنع قلبه للإيمان» [\(2\)](#).

وإنما جعلناها مؤيدة لورود أبي محمد في أول السنن، وهو وإن كان شيخ الصفار إلا أنه مجهول.

ص: 228

1- 267. تهذيب الأحكام 4: 122، الحديث 392، وسائل الشيعة 9: 504 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 9 مع اختلاف يسير.

2- 268. بصائر الدرجات 1: 44 الباب 12 ، نادر من الباب ، الحديث 5 ، وسائل الشيعة 9: 484 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6 مع اختلاف يسير.

ودلالتها على أن المراد من الفائدة هو مجموع ما يحصل لهم لا ما يحصل منها في كل تجارة تجارة واضحة؛ فإن الإمام (عليه السلام) عبر بالأرزاق وأصنافها إليهم، ولا يخفى ما في ذلك من التعميم.

ويؤيد لها أيضاً رواية تحف العقول عن مولانا الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون، قال: «والخمس من جميع المال مرة واحدة» [\(1\)](#).

ويستفاد منها أن الخمس متعلق بكل ما يملكه المكلّف ويحصده له بأي سبب من أسباب الملك، إلا أن الرواية مرسلة، وإن شهد مؤلف الكتاب بأن روایاته كلّها مسندة، وقد حذف أسانيدها لقصد التخفيف والإيجاز، وأن ما هو موجود في كتابه نقله الثقات عن الأئمة [\(عليهم السلام\)](#).

ونحن قد بحثنا عن الكتاب ومؤلفه وحقّقنا في شهادته تلك في كتابنا أصول علم الرجال، واتهينا إلى عدم صراحة شهادته في إرادة وثاقة جميع السند، بل هي تحتمل أيضاً إرادة وثاقة الراوي الآخر فقط، فلا بد من التعامل مع روایات الكتاب بالاحتياط [\(2\)](#).

فالحاصل: إنّه يستفاد من هذه الروايات أن الفائدة والربح يلاحظان بحسب المجموع لا كل واحد على حدة، مضافاً إلى أنه موافق لنظر العرف فإنهم يحكمون بأنّ من ربح في نوع من التجارة وخسر في أخرى لا يعده رابحاً ومستفيداً إلا بعد الكسر والانكسار، فإذا بقي من الربح شيء قيل إنه

ص: 229

1- 269. تحف العقول: 415 ، ووسائل الشيعة 9: 490 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 13.

2- 270. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 482 - 483 .

استفاد هذا المقدار.

بلا فرق بين أن يكون له دفتر واحد وحساب واحد وبين أن يكون له أكثر من ذلك؛ فإنه لا موضوعية لوحدة الدفتر والحساب عندهم في الواقع، والفائدة وعددها من الأمور الواقعية، فإذا بقي له شيء في الواقع - بعد الكسر والانكسار - صدق عليه أنه استفاد وربح، وإلا لم يصدق.

ولعله يمكن استفادة ذلك من قوله(عليه السلام) في موثقة سماعه: «في كلّ ما أفاد النّاس من قليل أو كثير» [\(1\)](#) ، فإنه يفهم منها أنَّ كلَّ ما استفاده النّاس فقيه الخمس، بناءً على كون أفاد بمعنى استفاد، ويكون لفظ «النّاس» فاعلاً.

وبالجملة: التعميم كما أنه موافق لفهم العرف هو موافق لظاهر الروايات.

ومن ذلك يظهر التعميم أيضاً بالنسبة إلى المؤونة؛ فإنه بعد ثبوت الدليل على استثناء المؤونة وهي أعم من مؤونة الريح ومؤونة السنة فطبعاً يكون الاستثناء أيضاً أعم، مع أنه يمكن استفادة التعميم من ظاهر رواية الأشعري السابقة حيث إنَّ الإمام(عليه السلام) بعد تقريره أنَّ الخمس على جميع الضروب قال: «بعد المؤونة» وهي ظاهرة في مؤونة الجميع، والله العالم بالصواب.

ص: 230

1- الكافي 624 : باب الفى والأنفال وتفسير الخمس، الحديث 11، وسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

(مسألة 75): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين [1].

نحو تعلق الخمس:

[1] تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لخمسة أحكام:

الحكم الأول: أن الخمس متعلق بالعين لا بالذمة، وهذا الحكم هو العدمة في هذه المسألة، وترتب عليه ثمرات مهمة كما ستأتي الإشارة بعضها.

وتفصيل الكلام فيه: أن الصور المحتملة في كيفية تعلق الخمس بالمال واستحقاق أربابه، خمس: لأنّه إما أن يتعلّق بالمال على نحو الملكية، بمعنى أن لأرباب الخمس حقاً في عين المال، أو لا يتعلّق كذلك.

وعلى الأول إما أن يتعلّق بالعين من حيث المالية مع خصوصيتها الشخصية، على نحو الإشاعة فيها أو على نحو الكلّي في المعين. وإما أن يتعلّق بالعين من حيث المالية فحسب.

وإما أن يتعلّق بها لا من جهة المالية، بل من جهة تعلق حقّهم بها، فالخمس حقّ قائم بالعين فهو كحق الرهانة المتعلق بالعين المرهونة، أو كتعلق حق أرش الجنائية المتعلق بالعبد الجنائي أو غيرهما.

وإما أنه ليس متعلقاً بالعين مطلقاً، بل هو على ذمة المالك.

فهنا خمسة أقوال

أمّا أصل تعلق الخمس بالعين فهو المشهور والمعرف، بل المظنون عدم الخلاف فيه، كما في رسالة الشيخ (قدس سره) [\(1\)](#)، بل ادعى في الزكاة - كما عن التذكرة - نسبته إلى علمائنا [\(2\)](#)، وعن المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع [\(3\)](#).

وأمّا القول بأنّه على نحو الإشاعة فظاهر جماعة منهم صاحب الجواهر (قدس سره) [\(4\)](#) واختاره السيد الأستاذ (قدس سره).

وأمّا القول بأنّه على نحو الكلّي في المعين فقد اختاره جماعة من المتأخرین منهم الماتن (قدس سره) [\(5\)](#).

وأمّا القول بأنّه على نحو الشركة في المالية فاختاره السيد الشهيد الصدر وجمع آخرون [\(6\)](#).

وأمّا القول بأنّه على نحو الحقّ القائم بالعين فظاهر العلامة في التذكرة [\(7\)](#)، وهو ظاهر الشيخ والمستمسك في الزكاة - وإن تردد في المقام

-[\(8\)](#) وبعض

ص: 232

-
- 1- 272. كتاب الخمس: .278
 - 2- 273. تذكرة الفقهاء 5: 186 المسألة 123.
 - 3- 274. منتهى المطلب 8: .244
 - 4- 275. جواهر الكلام 15: 138 والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 237.
 - 5- 276. انظر العروة الوثقى 4: .296
 - 6- 277. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 284 ، وبحوث في الفقه، كتاب الخمس 2: 328 - 329 .
 - 7- 278. تذكرة الفقهاء 5: 186، المسألة 123.
 - 8- 279. كتاب الخمس: 278 ، مستمسك العروة الوثقى 9: 175-176 ، والمصدر نفسه: 559.

آخرين.

وأمام القول بأنّ الخمس متعلق بالذمة لا بالعين قليل إن قائله مجهول أو شاذ⁽¹⁾.

وأمام الممرات المترتبة على هذه الأقوال فهي كثيرة وسيتبين بعضها فيما يأتي من الفروع.

فمنها: جواز التصرف ومنه البيع لجميع المال على القول بتعلق الخمس بالذمة، دون غيره من الأقوال.

فإنه على القول بالإشاعة يجوز له التصرف ولو بالبيع لنصف المال مثلاً - فيما إذا كان مقدار الخمس باقياً - على نحو الإشاعة، وكذا يجوز له التصرف فيه معيناً على القول بالكلي في المعين أو الشركة في المالية، إذا كان مقدار الخمس باقياً.

وأمام على القول بأنّ التعلق على نحو الحق القائم بالعين فإنه لا يجوز التصرف فيه أصلاً.

ومنها: أنه يجوز - على القول بالشركة في المالية - أداء الخمس من مال آخر، بخلافه على القولين من الإشاعة أو الكلي في المعين.

وال مهم في المقام هو بيان أدلة هذه الأقوال وتعيين الحق منها، وذلك يتطلب الكلام في مقامين:

ص: 233

1-280. مستمسك العروة الوثقى 9: 175.

الأول: في البحث عن مقتضى الأدلة، وأنها هل تدل على أن الخمس يتعلّق بالعين أو أنه يتعلّق بالذمة.

الثاني: بعد ثبوت تعلّقه بالعين، يأتي البحث عن النحو الذي تعلّق به من الأنحاء الأربع.

أما المقام الأول: فالظاهر من الأدلة كتاباً وسنة أن الخمس متعلق بالعين.

أمّا الكتاب: فلقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى ...} (1)، فإنّ الظاهر من اللام أنها لام الملكية، ومتعلّقها هو «ما غنمتم» والمعنى: أنّ خمس المغنم والفائدة يكون لله سبحانه ورسوله ولذى القربى، لا أنّ الخمس حكم تكليفي متعلّق بذمة الغانمين فحسب، ولا تعلّق له بما غنموه.

هذا، وإن كان يتولّد مما استظهرناه حكم تكليفي بوجوب الأداء وإخراج الخمس من العين أو من مال آخر على خلافٍ يأتي، متعلق بذمة المكلّف أيضاً.

وما أورد على ذلك - من أن المأخذ في الآية هو الغنيمة والفائدة المستندة إلى الشخص المتوقف صدقها على الملكية فموضوعه ملكية المالك، فلا محالة يكون تعلّق الخمس في طول الملكية ولا يعقل إلا بأن يكون حقاً متعلّقاً بما استند إلى المالك على وجه الغنم، وإلا لو كان خمس المال ملكاً لأرباب الخمس لما صح استناد الغنم بتمامه إلى المالك - لا يرجع إلى محصل، فإنّ

ص: 234

.41- 281 سورة الأنفال:

استناد الغنية إلى الشخص الغانم لا يتوقف على الملكية، بل مجرد الاحتواء والتسلط على المال كافٍ في الاستناد.

مضافاً إلى أنه على فرض التسليم لا يلزم أن يكون مجموعها ملكاً له، فإنه يكفي في الاستناد أن يكون أغلبها ملكاً له.

ولذا ورد في بعض الروايات المتضمنة لآية الشرفية أن الإمام (عليه السلام) صفو المال من الدابة الفارهة والجارية الحسناء والسيف القاطع وأمثال ذلك، ولا ريب أن هذه الأمور تكون ملكاً للإمام (عليه السلام) لا أنها متعلقة بذمة الغانمين، وكذلك الخمس سبيله صفو المال، فالظاهر عدم الإشكال في دلالة الآية على أن الخمس يتعلق بعين المال.

وأما السنة: فيمكن التمسك بظواهر من الروايات:

الطائفة الأولى: ما ورد من أن الخمس في الفائدة منها: صحيحه علي بن مهزيار وفيها: «... فقال: يجب عليهم الخمس، قلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم، قلت: والتاجر عليه الصانع بيده؟ فقال: ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم» [\(1\)](#).

ومنها: موثقة سمعاء قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» [\(2\)](#).

ص: 235

-
- 1- 282. تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 352، والاستبصار 2: 74، الحديث 182 مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة 9: 500، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3 مع اختلاف يسير.
- 2- 283. وسائل الشيعة 9: 503، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

ومنها: صحيحة الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد(عليه السلام): ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى» [\(1\)](#).

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كتبت إليه: في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب(عليه السلام): «الخمس في ذلك...» [\(2\)](#).

ومثلها الروايات الورادة في خصوص الغنائم أو المعادن أو الكنز أو عدّة أشياء آخر.

ومنها: صحيحية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) يقول: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة» [\(3\)](#).

ومنها: صحيحية زرار عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازاً فيه الخمس...» [\(4\)](#).

ص: 236

1- 284.وسائل الشيعة 9: 504، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 9.

2- 285.وسائل الشيعة 9: 504 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

3- 286.من لا يحضره الفقيه 2:40 ، الحديث 1648 ، تهذيب الأحكام 4: 109 ، الحديث 358 ، والاستبصار 2: 74 ، الحديث 184 ، وسائل الشيعة 9: 485 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

4- 287.تهذيب الأحكام 4: 107 ، الحديث 346 ، وسائل الشيعة 9: 492 ، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

ومنها: صحيحـة محمد بن مسلم، جاء فيها: «هذا المعدن فيه الخمس...»⁽¹⁾.

ومنها: معتبرة عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»⁽²⁾.

ولم يرد في الروايات أنَّ الخمس في خمسة أشياء، بل ورد «على خمسة أشياء» فهي ليست داخلة فيما ذكرناه.

وذلك لأنَّ الظاهر من كلمة «في» الواردة في هذه الروايات وغيرها الظرفية، فإنَّها حقيقة فيها، سواء أريد الظرفية الحقيقية أم الاعتباريَّة، وعليه يكون المال الخارجي، من الغنية أو الفائدة أو المعدن أو الكنز ظرفاً لهذا المقدار وهو الخمس.

ولا وجه لرفع اليد عن هذا الظهور وحملها على السبيبة كما هو الحال في قولهم: «في القتل خطأ الديمة» أو «في الإفطار في شهر رمضان الكفارة» ونحوهما من الموارد.

وذلك لفارق بين المقام والموارد المشار إليها حيث إنَّ إرادة الظرفية في هذه الموارد التي يكون الظرف هو فعل المكْلَف من القتل خطأ أو الإفطار لا معنى له، لعدم مناسبة كون الفعل ظرفاً للمال الخارجي، فلا بد من حملها

ص: 237

-
- 1-288. تهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 348 ، وسائل الشيعة 9: 492 ، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.
2-289. الخصال 1: 321 باب الخمسة، الحديث 51 ، وسائل الشيعة 9: 494 ، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

على السبيّة التي تستعمل فيها كلمة «في» أيضًا، وإن كان هذا الاستعمال على خلاف ظهورها الأولى.

وهذا بخلاف أمثل المقام فإنه يمكن أن تستعمل في الظرفية، لأنَّ المظروف أيضًا مال خارجي، فكلاهما من سُنْخ واحد، ولا محظوظ في أن يكون أحدهما ظرفاً والآخر مظروفاً، فلا وجه لرفع اليد عن الظهور في الظرفية وحملها على السبيّة.

الطائفة الثانية: ما دلَّ على عدم جواز التصرِّف في الخمس، وأنَّ أكله أكلٌ للحرام:

منها: معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «... لا يحل لآحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حَقَّنا» [\(1\)](#).

وستندها وإن كان مشتملاً على علي بن أبي حمزة البطائي الضعيف، إلا أنه يمكن القول باعتبار روایاته لما ذكره الشيخ النجاشي من أنَّ روایاته كانت قبل وفته [\(2\)](#).

وأيضاً لوجودها في الكافي.

ومنها: معتبرة لأبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشتري ما لا يحل له» [\(3\)](#).

ص: 238

1- 290.وسائل الشيعة 9: 484 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

2- 291. رجال النجاشي: 249 / 656 وفي ج 1 من هذا الكتاب ضمن شرح قول الماتن «من غير فرق بين ما حواه العسكر...».

3- تهذيب الأحكام 4: 120 ، الحديث 380 ، وسائل الشيعة 9: 484 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

وفي سندـها الحسين بن القاسم، في نسخة الوسائلـ، وهو من غلط النسـاخ قطـعاً، والصـحيح هو «الحسـين عن القـاسم» ، والمراد بهـما الحـسين بن سـعيد عن القـاسم بن محمد الجوـهري.

كـما رواهـا أيضـاً صـاحب الوـسائلـ(قدس سـرهـ) في الـبابـ الثـالثـ من الأـنـفـالـ وـما يـخـتـصـ بـالـإـمامـ(عليـهـ السـلامـ) الـحـدـيـثـ السـادـسـ، وـفـيهـ:

الحسـينـ عنـ القـاسمـ (1).

والـقـاسـمـ بنـ مـحمدـ الجوـهـريـ روـىـ عـنـهـ المـشـاـيخـ الثـلـاثـ (2) فالـسـنـدـ مـعـتـبرـ.

مـضـافـاًـ إـلـىـ أـنـ لـلـرـوـاـيـةـ سـنـدـآـخـرـ لـيـسـ فـيـهـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، بلـ جـاءـ مـكـانـهـ «فـضـالـةـ» وـهـوـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ (3) وـهـوـ مـمـنـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ وـثـاقـتـهـ.

وـمـنـهـاـ: روـاـيـةـ أـبـيـ حـمـزـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ(عليـهـ السـلامـ): «... وـالـلـهـ يـاـ أـبـاـ حـمـزـةـ ماـ مـاـ مـنـ أـرـضـ تـقـتـحـ وـلـاـ خـمـسـ يـخـمـسـ فـيـضـرـبـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ إـلـاـ كـانـ حـرـاماـًـ عـلـىـ مـنـ يـصـبـيـهـ فـرـجـاـًـ كـانـ أـوـ مـالـاـًـ...»ـ الـحـدـيـثـ (4).

وـمـنـهـاـ: صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ(عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ الرـجـلـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ يـكـونـ

صـ: 239

-
- 1- 293.وسائلـ الشـيـعـةـ 9: 540 ، الـبـابـ 3ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـنـفـالـ وـماـ يـخـتـصـ بـالـإـمامـ(عليـهـ السـلامـ) ، الـحـدـيـثـ 6.
 - 2- 294.الـكـافـيـ 1: 456 كتابـ الـحـجـةـ بـابـ مـولـدـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ، الـحـدـيـثـ 6ـ، وأـصـوـلـ عـلـمـ الـرـجـالـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ 2: 206.
 - 3- 295.تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ 7: 120ـ، الـحـدـيـثـ 583ـ، وـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ 17: 369ـ، الـبـابـ 21ـ مـنـ أـبـوـابـ عـقـدـ الـبـيـعـ وـشـروـطـهـ ، الـحـدـيـثـ 6ـ.
 - 4- 296.الـكـافـيـ 8: 227ـ، الـحـدـيـثـ 431ـ، وـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ 9: 552ـ، الـبـابـ 4ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـنـفـالـ وـماـ يـخـتـصـ بـالـإـمامـ(عليـهـ السـلامـ)ـ، الـحـدـيـثـ 19ـ.

في لواهيم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدي خمسها ويطيب له» [\(1\)](#).

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر(عليه السلام) من رجل يسأله: أن يجعله في حلٌّ من مأكله ومشريه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعزه شيء من حقي فهو في حلٌّ» [\(2\)](#).

ومنها: ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) فجلست عنده، فإذا نجية قد استاذن عليه فأذن له... قال: «يا نجية إنَّ لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو الأموال، وهذا والله أقول من ظلمنا حننا في كتاب الله، وأقول من حمل الناس على رقابنا، ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيمة بظلمتنا أهل البيت، وإنَّ الناس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيمة بظلمتنا أهل البيت...» [\(3\)](#).

وغيرها من الروايات.

وهي واضحة الدلالة على أنَّ الخمس متعلق بنفس المال، ولو لم يكن متعلقاً بالذمة، لم يكن وجه لحرمة التصرف في المال من يبعه وشرائه وأكله وسائر التصرفات فيه. فإنَّ غاية ما هنالك حينئذٍ أن

ص: 240

1 - 297. تهذيب الأحكام 4: 109، الحديث 356، ووسائل الشيعة 9: 488 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8 مع اختلاف يسير.

2 - 298. تهذيب الأحكام 4: 126 ، الحديث 399 ، ووسائل الشيعة 9: 543 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 2.

3 - 299. تهذيب الأحكام 4: 127 الحديث 404 ، ووسائل الشيعة 9: 549 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 14 مع اختلاف يسير.

يكون التصرف فيه سبباً لاشتغال الذمة لأرباب الخمس، وهذا لا يستلزم أن يقع التصرف في المال محرماً بقاءً.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على تحليل الأئمة(عليهم السلام) الخمس لشيعتهم وإياحتهم له، وتعليلهم لذلك:

منها: صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام): «هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وأباءهم في حلٍ» [\(1\)](#).

ويستفاد من كلمة «حقّنا» الواقعـة في سياق النفي العموم والشمول للخمس، فتكون دلالتها على المطلوب واضحة.

ومنها: معتبرة ضریس الکناسی قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «أندری من أین دخل على الناس الرنا؟» فقلت: لا أدری جعلت فداك، قال: «من قبل خمسنا أهل البيت، إلّا لشيعتنا الأطبيـن فإنه محلّ لهم ولميـلادهم» [\(2\)](#).

ومنها: معتبرة سالم بن مکرم، وهو أبو خديجة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّ لي الفروج؟ ففزع أبو عبد الله(عليه السلام) ، فقال له رجل:

ص: 241

1-300. تهذیب الأحكام 4:121، الحديث 385، والاستبصار 2:78، الحديث 191، وسائل الشيعة 9: 543 ، باب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 1.

2-301. الكافي 1: 626 كتاب الحجّة باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، الحديث 16، وتهذیب الأحكام 4: 120، الحديث 382 مع اختلاف يسیر، والاستبصار 2: 77، الحديث 188 مع اختلاف يسیر، ووسائل الشيعة 9: 544 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 3 مع اختلاف يسیر.

ليس يسألك أن يعرض الطريق إنّما يسألك خادمًا يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصييه، أو تجارةً أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشييعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال...»[\(1\)](#).

ومنها: معتبرة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إنّ أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسى، وقد طينا [حلّنا] ذلك لشييعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكى أولادهم»[\(2\)](#).

ومنها: رواية حكيم مؤذن ابن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ} [\(3\)](#) قال: «هي والله الإفادة يوم إلاّ أنّ أبي جعل شييعتنا [شييعته] من ذلك في حلّ ليزكوا»[\(4\)](#).

ومنها: ما ورد في التوقيع الشريف عن إسحاق بن يعقوب وفيه: «وأمّا

ص: 242

1- 302. تهذيب الأحكام 4: 120، الحديث 381 ، والاستبصار 2: 77، الحديث 187 ، ووسائل الشيعة 9: 544 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) الحديث 4 مع اختلاف يسير.

2- 303. تهذيب الأحكام 120:4، الحديث 381 ، والاستبصار 77، الحديث 2: 187 ، ووسائل الشيعة 9: 545 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) الحديث 5 مع اختلاف يسير.

3- 304. سورة الأنفال: 41

4- 305. الكافي 1: 624 كتاب الحجّة باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، الحديث 10، وتهذيب الأحكام 4: 106، الحديث 343 ولكن ورد (حكيم مؤذنبني عيسى)، ووسائل الشيعة 9: 546 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 8 وورد فيه (حكيم مؤذنبني عيسى).

الخمس قد أتيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تختبث»[\(1\)](#).

وغير ذلك من الروايات، وهي دالة على أنه لو لم يصدر التحليل وتشريع الإباحة من قبل الأئمة^(عليهم السلام) لشيوعهم في نصيبيهم من الخمس لدخل عليهم الزنا وثبتت ولادتهم كسائر الناس، فهي دالة على أن الخمس متعلق بالعين بأحد الأنحاء المتقدمة، وإلا لم يكن وجه لثبت الولادة ودخول الزنا.

الطائفة الرابعة: ما ورد في كيفية تقسيم الغنائم، وهي عدة روايات:

منها: موقعة ربيعى بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: «كان رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أتاهم المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه...» الحديث[\(2\)](#).

ومنها: رواية حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح^(عليه السلام) قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، ومن الغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له، وتقسم الأربعه الأخماس بين من قاتل عليه وولي

ص: 243

1- 306. كمال الدين 2: 483 الباب 45، الحديث 4 ، ووسائل الشيعة 9: 550 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام^(عليه السلام) الحديث 16.

2- 307. تهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 364 ، وسائل الشيعة 9: 510 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 3.

ذلك...» الحديث [\(1\)](#).

وهذه الرواية يمكن القول بصحتها - وإن كانت مرسلة هنا- لوجودها في بعض كتب يونس بن عبد الرحمن، على ما نقله الشيخ في التهذيب، فإنّ كتب يونس الروائية كلّها صحيحة يعتمد عليها بشهادة ابن الوليد [\(2\)](#).

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السرية يبعثها الإمام فيصيرون غنائم، كيف يقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله ولرسول وقسم بينهم أربعة خماس...» [\(3\)](#).

وغيرها من الروايات الظاهرة في أن سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) كانت علىأخذ الخمس من نفس المال.

الطائفة الخامسة: ما ورد في أن الخمس عوض عن الزكاة:

منها: مرسلة حماد المتقدمة في الطائفة السابقة، وفيها: «إإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس...» الحديث [\(4\)](#).

ص: 244

-
- 1- والكافي 1: 619 باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، الحديث 4 تهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 365 ووسائل الشيعة 9: 513،
الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.
 - 2- 309.أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 413.
 - 3- 310.الكافي 5: 39 باب قسمة الغنيمة، الحديث 1 ، ووسائل الشيعة 9: 524 ، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه
السلام) ، الحديث 3 مع اختلاف يسير.
 - 4- 311.وسائل الشيعة 9: 513، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 10.

ومنها: مرفوعة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَفِيهَا: «... وَالنَّصْفُ لِلِّيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) الَّذِينَ لَا تَحْلُّ لَهُم الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ، عَوْضُهُمُ اللَّهُ مَكَانُ ذَلِكَ بِالْخَمْسِ» [\(1\)](#).

هذا، مضافاً إلى ما ورد في الزكاة: من أن الفقراء شركاء في أموال الأغنياء.

فمن ذلك: موثقة أبي المغرا [\(2\)](#) ، عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ» [\(3\)](#). وغيرها من الروايات.

ومقتضى الشركة في الأموال أن يكون الخمس كالزكوة متعلقاً بالعين، وإلا لم يكن للشركة في المال معنى.

هذا، ويمكن المناقشة في هذا الوجه بأمرتين:

الأول: منع الصغرى، بأن يقال: إن ما ورد من أن الخمس عوض عن الزكوة، عبارة عن ثلاثة روايات وكلها ضعاف، فلا يمكن الاعتماد عليها؛ إلا أن يقال بصححة مرسلة حماد فيكون المدار على منع الكبرى، فإنه - مضافاً

ص: 245

1-312. تهذيب الأحكام 4: 111، الحديث 363 ، ووسائل الشيعة 9: 514 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 9.

2-313. في وسائل الشيعة أبي المغرا.

3-314. الكافي 3: 535 باب الرجل يعطي من الزكوة من يظن أنه معسر ثم يجده موسرًا ، الحديث 3، وسائل الشيعة 9: 215 ، الباب 2 من أبواب المستحقين للزكوة وقت التسليم والنية، الحديث 4.

إلى الروايتين اللتين ذكرناهما في الطائفة الخامسة - ورد أيضاً في رسالة الإمام الصادق(عليه السلام) في الخمس المروية في كتاب تحف العقول، إلا أن هذا الكتاب لم يثبت اعتبار روایاته.

والثاني: منع الكبri، بأن يقال: إن العوضية لا- تستلزم أن يكون العوض مماثلاً للمعوض عنه في جميع الأحكام، فلعل هذه الروايات جعلت العوضية عن الزكاة من حيث كونه حقاً معمولاً للأصناف المذكورين في آية الخمس وقصرت النظر على نفس الحق، وأنه مجعل لهم عوضاً عن أوساخ ما في أيدي الناس، ولا نظر لها إلى مساواته لها في جميع الأحكام، والاختلاف بين العوض والمعوض في الأحكام الشرعية غير عزيز، إلا أنه مع ذلك في دلالة بقية الطوائف على المطلوب كفاية.

ومن ذلك كله يظهر أن القول بتعلق الخمس في الذمة ضعيف جداً، نعم يمكن التمسك لصحة هذا القول بوجهين:

أحدهما: ما ورد في بعض الروايات من التعبير في وجوب الخمس بكلمة «على» ، الظاهرة في الذمة.

منها: صحيحه علي بن مهزيار، وفيها: ... فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجبيه، فقال: «يجب عليهم الخمس...»⁽¹⁾.

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كتبت إليه في الرجل...

ص: 246

1- 315. تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 352 ، والاستبصار 3: 74، الحديث 182 مع اختلاف يسير ، وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: «أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع»⁽¹⁾ نعم وردت «على» هنا في كلام السائل لكن بمعونة تقرير الإمام (عليه السلام) يتم المطلوب.

ومنها: صحيح أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «أيّما ذمّي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»⁽²⁾.

ومنها: صحيح الرّيان بن الصّيل قال كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام)... فكتب: «يجب عليك في الخمس، إن شاء الله تعالى»⁽³⁾.

وظاهرها التعلق بالذمة، لأنّ كلمة «على» مفادها الاستعلاء، والاستعلاء الحقيقى غير ممكن في المقام فيكون المراد به أنّ هذا التكليف ثابت في ذمة المكلف كما في {كتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}⁽⁴⁾، و {لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}⁽⁵⁾، وغيرهما.

وما يمكن أن يقع على ذمة المكلف هو المال الذمّي لا المال الخارجي

ص: 247

1-316.وسائل الشيعة: 9، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

2-317.تهذيب الأحكام: 4، الحديث 354، والمصدر نفسه: 122، الحديث 392، وسائل الشيعة: 9، 505، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

3-318.تهذيب الأحكام: 4، الحديث 122، ووسائل الشيعة: 9، 504، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 9.

4-319.سورة البقرة: 183.

5-320.سورة آل عمران: 97.

لعدم السنخية حينئذٍ بينهما، فما يجب على المكلّف هو الحقّ أو الدين في ذمته.

الوجه الثاني: إنّ تشريع الخمس والزكاة واحد على الظاهر، لما ورد في بعض الروايات من أنَّ الخمس عوض عن الزكاة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ورد في صحيحة عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) أنزلت آية الزكاة {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا} (1) وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مناديه فنادى في النّاس: إنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَالْإِبَلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمَرِ وَالزَّيْبِ، فَنادى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سُوا ذَلِكَ...» الحديث (2).

ومقتضى الجهتين تعلق الخمس - كالزكاة - بذمة المكلّف، حيث إنَّ الزكاة متعلقة بذمة المكلّف كما هو المستفاد من هذه الصريحة. إلا أنَّ كلاً الوجهين غير تام، وذلك:

أولاًً: إنَّ ظاهر الكلمة «على» وإن كان هو الاستعلاء إلَّا أنَّه لا بدَّ من المسانحة بين متعلقه وبين المستعلى عليه، وهو ذمة المكلّف، ولكن لا يجب أن يكون متعلقه هو المال، بل المتعلق هو أداء المال وإخراجه، وهو مسانح

ص: 248

.321- سورة التوبه: 103

322- الكافي 3: 490 كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما يجب في المال، الحديث 2، ومن لا يحضره الفقيه 2: 13، الحديث 1600 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 53 ، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

لذمة المكّلّف بمعنى أنّ أداءه كان على عهدة المكّلّف، وعليه لا يستلزم ذلك أن يكون المال ذمّيًّا.

والشاهد على ذلك أَنَّه قد جمع بين «على» و«في» في بعض الروايات، كصحيحة علي بن مهزيار في قوله(عليه السلام): «يجب عليهم الخمس... في أمتعتهم وضياعهم» (1)، وصحيحة الريان بن الصلت (2)، ومعتبرة أبي بصير (3)، وغيرها، فهذا الوجه غير تام.

وثانياً: على فرض التسليم لابد من رفع اليد عن ظهور هذه الروايات بما تقدّم من الآية الشريفه وطوائف الروايات المتقدّمة الظاهرة في أنّ الخمس متعلّق بنفس العين. هذا.

مضافاً إلى ما تقدّم من الإشكال في العوضيّة، ومع ثبوت العوضيّة فكون الحكم في المعوض - وهو الزكاة - التعلق بالذمة، غير ثابت، بل لم يُعرف القائل به، فالقياس في غير محله.

فالمحصل مما تقدّم: أنّ ظاهر الأدلة هو تعلق الخمس بعين المال، إلا أنّ الكلام يقع - بعد ذلك - في نحو تعلقه بالمال، وأنّه على أيّ نحو من الأنحاء الخمسة؟

ص: 249

1- 323. تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 352، وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3 مع اختلاف يسير.

2- 324. تقدم تخریجه في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين».

3- 325. وسائل الشيعة 9: 504، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

المقام الثاني:

إنّ تعلق الخمس بالعين هل هو بنحوٍ من الحق القائم بالعين أو أنه ب نحو الشركة فيها؟

فيقع الكلام في موضعين:

الموضع الأول: اختيار جماعة أنه من باب الحق القائم بالعين، وتوضيح ذلك:

إن الحق القائم بالعين يتصور على أنحاء أربعة:

أحدها: حق النذر للمنذور له، فإن النذر إذا نذر التصدق بشيء من أمواله غير المعينة للفقير، فإن النذر يوجب حكماً تكليفيًّا على النادر بأن يوفي ويؤدي المنذور، ويستتبع ذلك حكماً وضعياً، وهو تعلق حق الغير بأمواله، إلا أن ذلك لا يخرج شيئاً من أمواله عن ملكه وله حق التصرف فيها كيما يشاء، ولا يدخل شيء منها في ملك المنذور له ما لم يعطه النادر خارجاً.

الثاني: حق الرهانة، وهو حق متعلق بالعين المرهونة على مالكها، من حيث كونها وثيقة عليه، ومؤدى هذا الحق أن للمرتهن أن يستوفى مقدار دينه من العين المرهونة، ولهذا لا يجوز للمدين أن يتصرف فيها ما لم يؤدّ دينه للدائن، كما أن للدائن حق الاستيفاء من العين المرهونة إذا امتنع المدين عن أداء الدين.

الثالث: حق الجنابة المتعلق بالعبد الجاني خطأ، حيث لا تستغل ذمة المولى بشيء، ولا يخرج العبد أيضاً عن ملكه، بل هو مخير بين دفع العبد

للاسترقاق، وبين دفع قيمة العبد، فالحق متعلق بالعين فحسب، إلا أنه بين الجامع من نفسه أو قيمته، فيجوز للملك بيعه، لكن حق الأولياء يتعلق بقيمتها.

الرابع: حق غرماء الميت المتعلق بالتركة، فإن ذمة الشخص ليست مشغولة بشيء - كما في الحق المتقدم - بل التركة هي التي يتعلّق بها الشغل، فلا يجوز التصرّف في العين قبل أداء الحق، ويجوز بعد إبراء الحق، وبما أن الحق أمر كلي فيجوز إبراؤه بأي شيء يقع مصداقاً له، ولو كان من مال آخر، وأداؤه بمال آخر يكون أداء لنفس الواجب ولنفس الحق لا أنه بدُّ عنه.

هذه هي الأنحاء المتصوّرة في الحق، والظاهر أنَّ من يقول بأنَّ الخمس حق متعلق بالعين مراده أحد القسمين: الثاني والثالث، دون الآخرين.

وأمّا النحو الأول وهو أن يكون على نحو حق النذر فهو خلاف ظاهر الأدلة؛ من عدم جواز التصرّف في المال قبل التخميس.

وأمّا النحو الرابع وهو أن يكون على نحو حق الغرماء، فهو خلاف المتسالم عليه بين الفقهاء لأنَّه بناءً عليه لا يقْسِطُ الحق على المال إذا تلف جزء منه، إذ هو متعلق بالمجموع من حيث المجموع فما دام حق الغرماء يتعلّق بمجموع التركة - إذا لم يكن الدين مستوعباً لها بأكملها - وتلف منها شيء ممّا زاد عن الحق فإنَّ النقص لا يرد على الغريم، بل يكون النقص وارداً على ما بقي للورثة من التركة مما لم يتعلّق به حق الغريم.

فإذا كان الخمس حقاً متعلّقاً بالعين بنحو حق الغرماء وتلف جزء من المال

قبل إخراج الخمس؛ فإنه لا يقْسِطُ الْحَقُّ عَلَى الْمَالِ وَلَا يَرُدُّ الْقُصْصَ عَلَى أَرْبَابِ الْخَمْسِ، وَهَذَا خَلَفُ الْمُتَسَالِمِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ. فَيَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَقِّ هُوَ نَحْوُ حَقِّ الرِّهَانَةِ أَوْ حَقِّ الْجَنَاحِيَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِعَضُّهُمْ⁽¹⁾ أَنَّهُ عَلَى نَحْوِ حَقِّ الْجَنَاحِيَّةِ.

وعلى أي تقدير فقد استدلّ على ذلك بوجوه:

أحدها: ما ورد من التعبير بكلمة «على» في بعض الروايات كمرسلة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إنَّ الْخَمْسَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: الْكَنْزُ، وَالْمَعَادِنُ...» الحديث⁽²⁾.

فإنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُذَكَّرَةُ مُتَعَلِّمَةٌ لِلْخَمْسِ، وَالْخَمْسُ حَقٌّ وَاقِعٌ عَلَيْهَا.

نعم، وردت كلمة «في» في بعض الروايات كصحيحة عمَّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، والبحر... الخمس»⁽³⁾.

كما ورد في بعضها كلمة «من» كقوله في مرسى حماد عن العبد الصالح(عليه السلام) قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص...»

ص: 252

1- 326. مستمسك العروة الوثقى 9: 184 و 186.

2- الخصال 1: 322 باب الخمسة، الحديث 53 ، وروها صاحب وسائل الشيعة 9: 486 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2 مع اختلاف يسير.

3- 328. الخصال 1: 321 باب الخمسة، الحديث 51 ، ووسائل الشيعة 9: 494 ، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

فالتعيران الثاني والثالث وإن كانوا لا يدلان على المقصود - بل ظهور الثاني في الإشاعة أكثر - إلا أن ظهور الأول في كونه حَقّاً مفروضاً على العين واضح، وهو أقوى، فلابد من صرف غيره إليه.

والثاني: أن الظاهر من أدلة الزكاة جعلها في أموال الأغنياء أو إنها تؤخذ من أموالهم كما في قوله تعالى: {خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} (2)، وكذلك إطلاق الصدقة على ما يؤدى زكاةً كل ذلك يدل على أن المال مالهم، وإنما الزكاة حق قائم بالعين، لا إنها شركة في العين. وحيث إن الخمس والزكوة من باب واحد، وأولهما بدل عن الثاني ويتحدا في كثير من الأحكام، فيكونان على حدٍ واحدٍ في كيفية تعلقهما بالمال.

والثالث: أنه لو كان تعلق الخمس بالمال على نحو الشركة لم يجز للملك التصرف في المال وفرز الخمس بدون إذن أربابه، ولم يتحقق له دفع القيمة أو أدائه من مال آخر، ولم يشترط في صحته قصد القربة؛ فإن أداء مال الشركة يحصل بمجرد الوصول إلى الشريك ولا يتوقف على قصدٍ أصلاً، فضلاً عن قصد القربة.

والرابع: ما ورد من التعير عن الخمس بالحق في كثير من الروايات كما في صحاح الفضلاء التي تقدمت في الطائفة الثالثة، وصححة الحارث بن المعيرة، وغيرهما من الروايات، فإنها ظاهرة في أنه حق لأرباب الخمس، لا

ص: 253

1- 329. تقدم تخرجه في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين».

2- 330. سورة التوبة: 103.

أَنْهُمْ شرَكاءٌ فِي أَمْوَالِ الْمَلَكِ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْوِجْهَ كُلُّهَا قَابِلَةً لِلنَّاقْشَةِ.

أمّا الوجه الأوّل: فبأنّ ما ورد من كلمة «علي» في كلام الإمام (عليه السلام) إنّما هو في روایتين فحسب، وهما: مرسلة ابن أبي عمير المتقدّمة، وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) وهي: قال: «سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً» [\(1\)](#).

ولم يظهر أنّ الإمام (عليه السلام) كان في مقام بيان كيفية تعلق الخمس، وأنّه على نحو الشركة أو الحق؟ بل الظاهر أنّه (عليه السلام) كان في مقام بيان الموضوع ومتعلّق الخمس.

والشاهد على ذلك: أنّه ورد في كثير من روایات هذا الباب - أي باب المعادن - التعبير بكلمة «في» وكذلك وردت «في» في روایات الكنز والغنائم وقد جمع بينها وبين كلمة «علي» في صحیحة الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: «عليه الخمس»، وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس»، وعن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس»، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن [من المعادن]، كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة» [\(2\)](#) وإن كانتا في كلام

ص: 254

-
- 1- 331. تهذيب الأحكام 4: 106، الحديث 344، ووسائل الشيعة 9: 491، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.
2- 332. تهذيب الأحكام 4: 107 ، الحديث 345 ، وسائل الشيعة 9: 498 ، الباب 7 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 ، ونفس المصدر: 492 الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 2.

الراوي.

وأما سائر الروايات فقد ورد فيها كلمة «من» الصالحة للحمل على الشركة والحق. أو كلمة «في» الظاهرة في الشركة وهي كثيرة جدًا، وقد تقدّمت في الطافحة الأولى، وهي واضحة الدلالة على المراد فمقتضي الصناعة صرف غيرها إليها.

وأما الوجه الثاني: فتظهر المناقشة فيه ممّا تقدّم، فإنه لا يوجد دليل معتبر يدل على أنّ الخمس بدل عن الزكاة أولاً.

وثانيًا: على فرض ثبوت ذلك والبناء على أنّ تعلق الزكاة من باب الحقّ، لا دليل على اشتراك الخمس مع الزكاة في جميع الأحكام.

وأما الوجه الثالث: فبأنّ هذا يتم إذا كان الشريك شخصاً معيناً ولم يصدر منه إذن عام في ذلك. وأمّا إذا كان الشريك جهة عامة كفقراء السادة، أو كان مأذوناً بالإذن العام - لكون الآخر شريكاً أعظم حينئذ - فلا مانع من أن يكون له حق الفرز وكذا الدفع من القيمة أو من مال آخر.

وأمّا اعتبار قصد القرابة فلابد من القول بأنّه من باب التعبّد، ولعله يكون سبباً لتطهير المال. وإلا لا يفرّق في الاعتبار وعدمه بين القول بالحقّ أو القول بالشركة.

وأما الوجه الرابع: فبأنّ الحقّ - وإن كان يطلق في الاصطلاح على ما يقابل الملك - إلا أنه في اللغة والعرف من ذلك، وقد أطلق كثيراً على الملك

خصوصاً إذا دخلت «في» على الأموال وغيرها، فيقال: حق في الأموال أو الدار أو البستان.

وممّا يشهد لذلك ما ورد في صحيح مسلم بن عبد الملك وقد كان حمل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مالاً في تلك السنة فرده عليه... «إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعين ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حلك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا...» الحديث [\(1\)](#).

فظهر أنَّ الوجوه المتقدمة لا تصلح للاعتماد في إثبات كون تعلق الخمس على نحو الحق دون الشركة.

الموضع الثاني: أنَّه بناءً على أن يكون مقتضى ظاهر الأدلة تعلق الخمس بالمال على نحو الشركة، فهل هي الشركة في العين على نحو الإشاعة أو على نحو الكلّي في المعين أو هي الشركة في المالية دون العين؟ وجوه.

والنسبة بين هذه الأقسام هي نسبة الأقل والأكثر؛ فإنَّ مقتضى الإشاعة هو أنَّ صاحب الخمس شريك في كل جزء جزء من المال المعين الخارجي، كما أنه بناء على الكلّي في المعين تحصل الشركة مع المالك في مقدار من المال المتعيين الخارجي لا في كله كصاع من صبرة.

وأمّا بناء على الشركة في المالية فتحصل الشركة في المالية فحسب دون

ص: 256

1 - 333. تهذيب الأحكام 4: 126، الحديث 402، ووسائل الشيعة 9: 548 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 12 مع اختلاف يسير.

ويترتب على كل قسم لوازمه، فلا يجوز للملك التصرف في كل جزء من المال المتعلق للخمس، فلا يجوز بيعه إلا بإذن صاحب الخمس، وإنما كان بيعاً فضوليًّا في كل جزء منه بناء على الإشاعة.

وأمّا بناء على الشركة على نحو الكلي في المعين فيجوز له التصرف في المال حتى يبقى مقدار الخمس، وبيعه نافذ إلى المقدار المذكور ولا يكون فضوليًّا.

نعم، إذا باعه كله توقفت صحة البيع بمقدار الخمس على إذن صاحب الخمس، لأنّه بيع فضولي في هذا المقدار.

وأمّا بناء على الشركة في المالية فيجوز له التصرف في العين إذا لم يؤدّ إلى النقص في المالية، وإنما لم يجز.

ومن الفقهاء من قال بعدم جواز التصرف مطلقاً - كالقسم الأول - كما ذهب إليه السيد الأستاذ (قدس سره) [\(1\)](#).

وكذا يجوز له دفع القيمة أو الدفع من مال آخر بدلاً عن المالية، بلا حاجة إلى إذن صاحب الخمس، وغير ذلك من اللوازם التي تتربّ على هذه الأقسام.

ثم إنّه يمكن الاستدلال على أنّ الشركة هي الشركة في المالية بوجوه:

ص: 257

1-334. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 287.

أحدها: ظهور أدلة تشرع الخمس، من الآية الكريمة والروايات الخاصة، حيث عبّر فيها عن متعلق الخمس بالغنية أو الربح أو الفائدة أو المال، فإنه يستفاد من هذه التعبير أن المقصود بالذات في موضوع الخمس هو حيّة الفائدة والربح، وهي متقوّمة بماليّة العين لا بخصوصياتها العينيّة، فالشركة الحاصلة بين صاحب الخمس وبين المالك للعين - بمقتضى هذه الأدلة - هي الشركة في الماليّة فحسب، وتبقى ملكيّة المالك لخصوصيات العينيّة ولا يشترك معه صاحب الخمس فيها، وإذا شكرنا في ذلك فمقتضى الأصل أيضًا الاقتصر على القدر المتيقّن، وهو الأقل أي الشركة في الماليّة فحسب، وبقاء حق المالك في خصوصيات العينيّة.

ويضعف هذا الوجه: بأنّه إنّما تصلح استفادة ذلك من تلك التعبير إذا لم يكن المقصود منها هو ذكر الجامع لما يكتسب، مع أنّ الظاهر منها ذلك؛ فإنّ ما يغتنم بما أنّه أشياء مختلفة، وكذلك ما يكتسب، ويصعب عدّ كل واحد منها، فمن الطبيعي أن يعبر عنها بلفظ جامع من الغنية أو الفائدة.

والشاهد على ذلك: أنّه عدّ في بعض الروايات الأشياء التي يتعلّق بها الخمس بخصوصها، كما في صحيحه علي بن مهزيار الطويلة وغيرها.

كما عبّر عن سائر الموضوعات المتعلّقة للخمس كالمعادن والكنوز والغوص والمال الحلال المخلوط بالحرام بالجامع بين أفرادها المختلفة، ولم يتوهّم أحد بأنّ لهذه التعبير دخلٌ في الشركة، وفي كيفية التعلّق، فكذا في المقام لاشتراك الجميع في كيفية تعلّق الخمس.

الوجه الثاني: أنّ ذلك مقتضى بدليّة الخمس عن الزكاة، فإنّ ظاهر بعض

نصوص الزكاة وإن كان هو الشركة بنحو الإشاعة كقوله(عليه السلام): «في كل أربعين شاة شاة»،[\(1\)](#) ولو أريد الإشاعة بأن كان كل فرد من تلك الأموال مشتركاً بين المالك والفقير لكان دفع الشاة الواحدة دفعاً لما يعادل تلك الأجزاء ويساويها في المقدار لا إخراجاً لنفس الواجب، مع أن ظاهر الدليل خلاف ذلك، وأنه هو الفرض والواجب.

إلا أن هناك طائفة أخرى من الأدلة تأبى عن إرادة أيٍّ من النحوين السابقين منها.

مثل قوله(عليه السلام): «في خمس من الإبل شاة»[\(2\)](#) ونحو ذلك مما كان الفرض مبياناً للعين الزكوية كالحقة وابن الليون، وهذا دليل قاطع على لابدية رفع اليد عن الظاهورين المذكورين في بعض النصوص والحمل على إرادة الشركة في المالية. هذا في الزكوة. وكذلك في الخمس، وإن كان ظاهر بعض النصوص فيه هي الشركة بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين بمقتضى البذرية، فالشركة في المالية نظير شركة الزوجة في استحقاقها للإرث من الأشجار والأبنية والآلات قيمة لا عينة، فإنه يجوز للوارث إعطاؤها حصتها من المالية من أي مال آخر وتطبيقها عليه بعد أن لم تكن الخصوصيات العينية مورداً لاستحقاقها.

ص: 259

-
- 335- الكافي 3: 526 كتاب الزكاة بباب صدقة الغنم، الحديث 1 ، وتهذيب الأحكام 4: 24، الحديث 58 ، والاستبصار 2: 31، الحديث 61 ، ووسائل الشيعة 9: 116 الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1 .
- 336- مستدرك الوسائل 7: 60، الباب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 4 .

ويضعف هذا الوجه أيضاً بما تقدم من عدم ثبوت البدلية أولاً، وثانياً على فرض الثبوت لا دليل على كون ذلك في جميع الأحكام.

الوجه الثالث: أنَّ الخمس كالزكاة نوع من الضرائب والميزانيات الإسلامية العامة، والمرکوز عند العرف والعقائد التي تجعل بالاحظ مالية الأموال الخارجية لا بالاحظ خصوصياتها العينية، بل إنَّ تلك الخصوصيات قد لا تكون مفيدة عادة لتلك الجهات والمصالح، كما أنَّ الأنساب بحال المالكين عدم حرمانهم عن تلك الخصوصيات وتقويتها عليهم.

فهذا الارتكاز العرفي الواضح يوجب استفادة الشركة في المالية من أدلة الخمس والزكاة ونحوهما من الضرائب العامة، وإن كان ظاهر النصوص فيها قد يدلُّ على الشركة الحقيقية من الإشاعة أو الكلي في المعين.

وهذا الوجه أيضاً كسابقيه في الضعف؛ فإنه يرجع إلى رفع اليد عن ظواهر أدلة الخمس والزكاة، مع أنَّ تلك الضرائب أيضاً تختلف فقد يقصد منها الإعطاء من نفس العين، وإن كان الأغلب فيها هو جعلها في المالية.

هذا مع وجود الفرق بين الخمس والضريبة، وذلك:

أولاً: إنَّ من الضرائب والميزانيات ما لا يقبل الدفع من غير النقادين، مع أنه لا إشكال - في محل الكلام - في جواز أن يعطي المالك من نفس العين.

وثانياً: إنَّ جلَّ الأشياء التي تكون مورداً للخمس والزكاة هي مما ينتفع به أرباب الخمس والزكاة، بخلاف الضرائب، فإنَّ الغالب فيها عدم كون العين مورداً لانتفاع الجهات العامة.

الوجه الرابع: أنه يجوز دفع القيمة بدل العين في الخمس كالزكاة، وهو مما ورد به الصّ في الزكاة ويُتعدى إلى الخمس أيضًا - كما يأتي - والحكم متسالم عليه بين الأصحاب، ولعل السيرة القطعية المتصلة بزمان الأئمة(عليهم السلام) قائمة على ذلك، فإنه قد ورد في صحيفة مسمع أنه أتى بثمانين ألف درهم إلى الإمام(عليه السلام) وقال بأنه خمس ماله الذي أصابه من الغوص، وقرره الإمام(عليه السلام) على ذلك. وهذا مما يدل على أن المقصود من الشركة عند العرف هي الشركة في المالية، كما أن عملهم على ذلك، لا الشركة في نفس العين.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه أيضًا: بأن جواز دفع القيمة لعله كان من باب الإذن العام والتسهيل على المالكين، وربما يشعر بذلك قوله(عليه السلام) في صحيفة البرقي: «أيّما تيسّر يخرج»[\(1\)](#).

وعليه فلا دلالة واضحة في هذا الوجه على كون الشركة هي الشركة في المالية، كالوجوه المتقدمة.

فالمحصل أن الوجوه المتقدمة لا تصلح للتصريح في ظواهر الأدلة التي تقتضي الشركة في المالية والعين معاً، وصرفها إلى خصوص المالية، فيبقى أن تكون الشركة على نحو الإشاعة أو على نحو الكلّي في المعين.

ص: 261

1- 337. الكافي 3: 550 كتاب الزكاة باب الرجل يعطي عن زكاته العوض، الحديث 1، من لا يحضره الفقيه 2: 32، الحديث 1625 وتهذيب الأحكام 4: 83، الحديث 270، وسائل الشيعة 9: 167 ، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث 1 والمصدر نفسه: 192 الباب 9 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 1.

والآية المباركة وطوائف الروايات المتقدّمة ظاهرة في الإشاعة، ولكن لابد من رفع اليد عنها وحملها على الكلّي في المعين لوجهين:

أحدهما: لظاهر بعض الروايات الدالّة على ذلك: منها: مصحّح عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «على كلّ أمرٍ غَيْرِ أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة ، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجّ على النّاس... حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق...» [الحديث \(1\)](#).

ودلالتها واضحة، وإن اشتمل السنّد على عبد الله بن القاسم الحضرمي [\(2\)](#) وهو ضعيف، إلّا أنّ كتب عبد الله بن سنان مشهورة ومعروفة قد رواها جماعات من النّاس، فتصحّح الرواية من هذه الجهة.

ومنها: روایة أبي حمزة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قرأت آية الخمس فقال: «...ولله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربّهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاّء» [\(3\)](#).

ص: 262

1- 338. تهذيب الأحكام 4: 107 ، الحديث 347 ، الاستبصار 2: 73 ، الحديث 180 مع اختلاف يسير ، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 8 مع اختلاف يسير.

2- 339. في روایة الاستبصار عبيد الله بن القاسم الحضرمي ، والصحيح هو عبد الله بن القاسم الحضرمي الذي ترجمه النجاشي قائلاً: كذاب غالٍ، يروي عن الغلة، لا خير فيه ولا يعتمد بروايته. رجال النجاشي: 226 / 594.

3- 340. وسائل الشيعة 9: 484 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 6.

ودلالتها أيضاً واضحة، لكن في سندها أبو محمد وهو شيخ الصفار لم يُعرف، ولذلك تكون مؤيّدة.

ومنها: صحيحه أبي سيّار مسمع بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حَقْكَ الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: «ومالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟! يا أبي سيّار، الأرض كَلَّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا» قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال لي: «يا أبي سيّار، قد طيّبناه لك وحلّلناك منه فضمّ إليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، ومحلّل [ويحلّ] لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طرق ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة» [\(1\)](#).

الوجه الثاني: أن لازم الإشاعة أن يكون لصاحب الخمس سهم معين في كل جزء من أجزاء العين، فيكون له في كل حبة من الحنطة أو الشعير مثلاً سهم، وتكون حصته منتشرة كما هو مقتضى الشركة والإشاعة الحقيقتين، ولازم ذلك أن يكون المدفوع إليه من العين - كطن من خمسة أطنان من الحنطة، أو درهم من خمسة دراهم - معادلاً لحصته لا نفس الفرض بالذات.

وهذا - كما ترى - مخالف لظاهر النصوص، فإنّها كادت أن تكون صريحة

ص: 263

1- 341.وسائل الشيعة 9:548، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 12.

ويتخيّر المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً[1].

- بمقتضى الفهم العرفي - في أن المدفوع هو نفس الفرض بعينه لا شيء آخر بدل عنه.

ومقتضى ذلك هو القول بالشركة في العين على نحو الكلّي في المعين، كما اختاره جماعة منهم صاحب المستند(1) والمحقّق العراقي والسيّد الماتن (قدس سرهما)(2).

تخيّر المالك في الدفع بين خمس العين وقيمتها:

[1] الحكم الثاني: يتخيّر المالك بين دفع خمس العين أو دفع ذلك من مال آخر نقداً أو جنساً.

ويقع الكلام تارة في جواز دفع القيمة، وأخرى في جواز دفع غيرها من جنس آخر سواء كان مماثلاً للخمس أم لا. بعد وضوح جواز دفع خمس العين نفسها.

أمّا الأول: فالمراد بالقيمة كل ما تمّ حضوره في الماليّة من أعيان الأثمان كالدرهم والدينار أو الأوراق الماليّة المتعارفة في هذا الزمان، والمشهور

ص: 264

1-342. مستند الشيعة 10: 138.

2-343. انظر العروة الوثقى: 4: 298.

جواز دفع القيمة كما يظهر من الشيخ الانصارى (قدس سره) (1)، بل يستظر من حاشية المدقق الخوانساري أنه مذهب الأصحاب (2)، واستدل على ذلك بوجوه:

أحدها: الروايات الخاصة؛ منها: رواية الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فابتاعه أبي منه بمائة شاة متبع،... قال: فبدر أبي فانطلق يستقيله فأبي عليه الرجل فقال: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاها الآخر وقال له: خذ غنمك وأتني ما شئت، فأبي فعالجه فأعياه، فقال: لأضرن بك، فاستعدى أمير المؤمنين (عليه السلام) فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمره قال لصاحب الركاز: «أَدْ خمْسٌ مَا أَخْذَتْ، إِنَّ الْخَمْسَ عَلَيْكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرَّكَازَ وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ»، لأنّه إنّما أخذ ثمن غنته» (3).

ومنها: صحيحه الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمه هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى» (4).

ص: 265

1- 344. كتاب الخمس: 279.

2- 345. نقلها الشيخ الانصارى في كتاب الخمس: 279 فراجع.

3- تهذيب الأحكام 7: 202 ، الحديث 986، ووسائل الشيعة 9: 497 ، الباب 6 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

4- 347. تقدم تخریجه في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين»

ومنها: صحيح مسلم بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعين ألف درهم، وقد جئت بخمسين ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حُقُّك الذي جعل الله تعالى في أموالنا...»⁽¹⁾.

ومنها: رواية أبي بصير قال: كتبت إليه... وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال، إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: «أَمَّا مَا أَكَلَ فَلَا، وَأَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمُ، هُوَ كُسَاطِرُ الصَّنِيعِ»⁽²⁾.

وقد نوقش في جميع هذه الروايات:

أمّا الأولى: فبضعف السند من جهة الإرسال، ومن جهة أنّ الحارث الأزدي لم يرد فيه توثيق. وبضعف الدلالة حيث إنّ صحة المعاملة وتعلق الخمس بالثمن لا يناسبان تعلق الخمس بالعين، سواء قلنا بأنه على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين.

ولعلّ حكم الإمام(عليه السلام) بتخفيض الثمن كان من باب الحكومة، لا مطلقاً. فهي خارجة عن محل الكلام.

وأمّا الثالثة: فإنّه لم يرد الحكم بجواز دفع القيمة في كلام الإمام(عليه السلام)،

ص: 266

1- 348.وسائل الشيعة:9 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 12.

2- 349.تقدم تخریجه في وسائل الشيعة:9 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

وإنما كان دفع القيمة من عمل أبي سيّار، وهو ليس بحجّة، وتقرير الإمام (عليه السلام) له ليس بمعلوم.

وأما الثانية والرابعة: فبأنهما واردتان في تبديل المال وبيعه في أثناء السنة، ولا إشكال في جواز ذلك للملك، فهما أيضاً خارجتان عن محل الكلام.

الوجه الثاني: ما ورد من جواز ذلك في الزكاة:

كصحّيحة البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرش من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيما تيسّر يخرج»⁽¹⁾.

فإنّه يمكن الاستدلال بهذه الرواية على جواز دفع القيمة في الخمس بأحد وجهين:

أحدهما: أنّ الخمس بدل عن الزكاة، ومقتضى ذلك إلحاقه بها في الحكم.

وقد تقدّم الجواب عن هذا الوجه بمنع الصغرى والكبرى.

الثاني: ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) من أنّ صدر الرواية وإن كان ظاهراً في الزكاة، إلا أنّ ما يجب في الذهب مطلق يشمل الخمس أيضاً؛ فإنّ الواجب عليه قد يكون مورداً لنصاب الزكاة كما قد يكون مصداقاً للفائدة والربح، ومن عدم التقييد بأحدهما يستفاد الإطلاق، وأنّ الواجب فيه سواء كان من

ص: 267

1- 350. تقدّم تخرّيجه في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين»

جهة أنه زكاة أو خمس يجوز دفع الدرارهم بدلاً عنه.

ومع الإغماض عن ذلك يمكن دعوى القطع بعدم الخصوصية للزكاة في نظر السائل، فلم يكن نظره مقصوراً على خصوصها.نعم لو كان هذا مذكوراً في كلام الإمام(عليه السلام) لأمكن دعوى الاختصاص، وأنّ للزكاة خصوصية لا نعرفها. إلا أنه ما دام مذكوراً في كلام السائل فلا يستفاد منه ذلك [\(1\)](#).

ويمكن المناقشة فيه بأن نقول:

أمّا ما ذكره من إطلاق ما يجب في الذهب الشامل للخمس والزكاة فهو خلاف الظاهر، وذلك: لظهور أن الحكم - وهو الوجوب - متعلق بعنوان الذهب كما هو الحال في الحنطة والشعير، لا من جهة كونه مصداقاً للفائدة والربح، وإنّا فلا وجه لذكر خصوص الذهب والمتعلق بهذا العنوان إنّما هي الزكاة فقط دون الخمس.

وأمّا ما ذكره من عدم كون نظر السائل مقصوراً على الزكاة فإنه - ولو كان في الواقع كذلك - إلا أن مقتضى الجمود على النص هو عدم التعدي إلى مورد آخر، ومجرد احتمال أن يكون الجواب للأعم لا يكفي في ذلك.

الوجه الثالث: سيرة المترسّعة على دفع القيمة بدلاً عن العين، وهي سيرة مستمرة متصلة بزمان الأئمة(عليهم السلام) في الغيبة والحضور؛ فإنّ الشيعة كانوا يرسلون القيم والأموال إلى محضرهم(عليهم السلام) وكذا إلى نوابهم (رضي الله عنه) وإلى

ص: 268

1-351. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 286.

الفقهاء، ولم ينكروا عليهم ذلك.

ولم يكن بناؤهم على إرسال نفس الأعيان المتعلقة للخمس على كثرتها، كما يظهر ذلك جلياً من صحيحة مسمع المتقدمة وغيرها من الروايات.

فعدم ردعهم (عليهم السلام) وإصناوهم لهذه السيرة دليل واضح على جواز دفع القيمة، ولا ينحصر أداء الواجب بإخراج نفس العين.

والظاهر أنَّ هذا الوجه تام، ومقتضاه تخمير المالك بين دفع العين وبين دفع القيمة، سواء كانت من النقود أو من غيرها.

وأمَّا الثاني: وهو جواز دفع غير القيمة جنساً أو منفعة، سواء كان الجنس مماثلاً أم غير مماثل، فذهب كثير من الفقهاء إلى جوازه أيضاً كالعرافي والنائيني والسيِّدين البروجردي والشيرازي وغيرهم⁽¹⁾.

واختار آخرون عدم الجواز كالسَّيد الأستاذ (قدس سره)⁽²⁾، وهو ظاهر كل من قال بعدم جواز ذلك في الزكاة كما عن الذخيرة والمدارك⁽³⁾.

ولم يقدم دليل خاص على جواز إعطاء الخمس من جنس آخر غير العين والقيمة، فالحكم بالجواز يبْتني على أحد وجهين:

أحدهما: القول بأنَّ الخمس حقٌّ في الذمة، أو أَنَّه حقٌّ قائم بالعين، لا أَنَّه بنحو الشركة على الإشاعة أو الكلي في المعين أو في الماليَّة.

ص: 269

1- 352. انظر العروة الوثقى: 296 - 297.

2- 353. المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الخمس: 286.

3- 354. ذخيرة المعاد 446 - 450 ، مدارك الأحكام 5: 92.

وقد تقدّم ضعف هذا الوجه، وأنه يكون على نحو الشركة.

ثانيهما: القول بالحق الخمس بالزكاة، وأنه يجوز في الزكاة أداؤها من جنس آخر، وهذا يتوقف على ثبوت أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الخمس بدلًا عن الزكاة، وهذا غير ثابت كما مرّ.

الأمر الثاني: إثبات جواز الاكتفاء بجنس آخر في الزكاة، كما نسب إلى الأصحاب، بل عن الخلاف⁽¹⁾ والغنية⁽²⁾ دعوى الإجماع عليه وإن كان المستفاد من عبارة الغنية غير ذلك.

واستدل على ذلك.

أولاً: بصحيحة البرقي المتقدمة لعموم: «أيما تيسّر يخرج»⁽³⁾. وثانياً: بما ورد في قرب الإسناد، بسنده المعتبر عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرأى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس»⁽⁴⁾.

وثالثاً: بإطلاق ما ورد من جواز احتساب الزكاة من الدين، كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن الأول(عليه السلام) عن دين

ص: 270

355-1. الخلاف 2: 50 المسألة 59.

356-2. غنية النزوع 1: 126.

357-3. وسائل الشيعة 9: 167 ، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث 1

358-4. قرب الاسناد: 49 ، الحديث 159 ، ووسائل الشيعة 9: 168 ، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث 4.

لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة، هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»
[\(1\)](#)

وغيرها من الأخبار.

والذين فيها مطلق يشمل النظرين وغيرهما.

هذه هي عمدة ما استدل به على جواز الاقتضاء في الزكوة باخراج غير الجنس الذكوري.

إلا أن دلالتها ضعيفة:

أما الأولى: فلأنه قد يقال: بأن ظاهر قوله(عليه السلام): «أيما تيسّر يخرج» - بقرينة السؤال - أنه في العين والقيمة، بمعنى أن أيّاً منهما تيسّر فإن لـه إخراجه، وعلى فرض الإجمال لا يمكن الاستدلال بالصحيحه واستفادة العموم منها.

وأما الثانية: فلأنّ الظاهر منها أن اشتراء الثياب والطعام كان بعد إخراج الزكوة وتعيينها في القيمة فإنه قال: «فأشترى لهم منها» ، فحينئذ تكون خارجة عن محل الكلام، فإنه لا إشكال في تبديل الزكوة بالقيمة، كما لا إشكال في عدم جواز التصرف فيما تعين للزكوة وشراء شيء به إلا بعد إجازة أرباب الزكوة أو ولديهم، ولذا استجاذ السائل الإمام(عليه السلام) في التصرف بالشراء منها، وأجازه الإمام(عليه السلام) في ذلك حيث كان مصلحة لعيال المسلمين، وعليه فالرواية على طبق القاعدة، وهي خارجة عن محل الكلام.

ص: 271

1 - 359. الكافي 3 : 549 باب قصاصات الزكوة بالدين، الحديث 1 ، ووسائل الشيعة 9 : 295، الباب 46 من أبواب المستحقين للزكوة،
الحديث 2 مع اختلاف يسير.

وأمّا الثالثة: فإنّ الدّين الذي يكون على ذمّة الدّائن يمكن أن يكون مالاً أيّ أنه من النّقددين، ويمكن أن يكون جنساً مماثلاً للمال الرّزكي، كما أنه يمكن أن لا يكون مماثلاً له أصلاً.

أمّا الأولى: فاحتساب الزّكاة عنه واضح.

وأمّا الثاني: فلا- إشكال أيضاً في جواز دفع الزّكاة بجنسٍ مماثلٍ والاكتفاء به، وهو محل الاتفاق والتسالم، ولم يخالف فيه إلّا شاذ من الأصحاب في خصوص الزّكاة.

وأمّا الثالث: فيحسب كل جنس بقيمةه، أي جنس الدّين وجنس الزّكاة ثم يقاس ذلك عن المديون بالمقدار فيكون الإخراج بالقيمة لا بالجنس.

فهذه الرواية خارجة عن محل الكلام على جميع صور المسألة، فلا يتم الاستدلال بهذه الوجوه على جواز إخراج غير الجنس في الزّكاة.

ولم يبق في البين إلّا الشّهرة ودعوى الإجماع، فإن تم ذلك فهو، وإلّا فمقتضى القاعدة عدم جواز التبديل بجنس آخر في الزّكاة فكيف بالخمس؟

فظهر من هذا كله عدم تماميّة الدليل على جواز إعطاء الجنس في الخمس، ولا دليل آخر في المقام فيكون مقتضى القاعدة - على القول بالشركة - عدم جواز إعطاء الجنس أو المنفعة مطلقاً.

ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس، وإن ضمته في ذمتّه [1].

عدم جواز التصرف في العين قبل أداء الخمس:

[1] الحكم الثالث: لا يجوز للملك أن يتصرف في العين التي استقر عليها الخمس إلا بعد أدائه.

والتصريف تارة يكون خارجياً كالأكل واللبس، وأخرى اعتبارياً كالبيع والهبة، وعلى كلا التقديرتين إما أن يقع في تمام العين أو في بعضها، فهنا أربعة أقسام:

أما القسمان الآخرين - وهما التصرف في بعض العين خارجاً أو اعتباراً - فقد تعرض لهما الماتن (قدس سره) في المسألة الآتية، والمقصود بالذكر هنا هما القسمان الأولان، وهما ما إذا كان التصرف في تمام العين خارجاً أو اعتباراً.

أما القسم الأول: فلا إشكال في عدم الجواز إذا لم يضمنهما في ذمتّه ولم يقصد أداء الخمس، على جميع الأقوال في كيفية تعلق الخمس؛ فإنه لابد من إخراج الخمس بعد استقراره، ثم يكون له التصرف بعد ذلك، وأما قبل الأداء فلا يجوز له ذلك بلا إشكال.

وأما إذا ضمن على نفسه وجعل مقدار الخمس في ذمتّه وقدّر أداءه من النقددين أو من مال آخر فهل يجوز له التصرف والحال هذه أو لا؟ محل خلاف.

والمشهور عدم الجواز، وذلك لعدم الدليل على الجواز.

وعن جماعة الحكم بالجواز مع الضمان، كما يظهر من المحقق العراقي وكذلك المحقق النائيني (قدس سرهما)⁽¹⁾. إلا أن الأخير قيده بما إذا لم يمكنه الإيصال إلى أهله فعلاً، فحينئذٍ يجوز له التصرف مع ضمانه في ذمته.

والوجه في الحكم بالجواز مع عدم ورود دليل خاص على جواز التصرف مع الضمان - وإنما دل على الجواز مع الأداء خارجاً - هو أن للمالك الولاية على تبديل العين بالقيمة أو بمال آخر، ومقتضى هذه الولاية جواز تبديله له بالقيمة أو بجنس آخر في ذمته؛ لعدم الفرق بين التبديل بالعين الخارجية؛ من النقددين أو غيرهما حتى يصل الحق إلى أربابه، وبين التبديل في ذمته حتى يتمكّن من الإيصال إليهم.

اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى الجمود على النص هو جواز التبديل بالعين الخارجية، وأماماً التبديل في الذمة فلم يثبت جوازه.

ثم إنّه على تقدير صحة هذا الوجه فإنه إنّما يتم إذا لم يكن المستحق موجوداً فعلاً - كما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) ، وأماماً مع وجود المستحق وإمكان الإيصال إليه فالتبديل في الذمة يكون على خلاف القاعدة.

ولا يعد أن يقال: إنه مع عدم إمكان الإيصال إذا كان التبديل في مصلحة أرباب الخمس يجوز ذلك بمقتضى ما يستفاد من رواية قرب الإسناد المتقدّمة، وإنّا فلا نجوز.

ص: 274

360- انظر العروة الوثقى 4: 296 - 297

ولو أتلفه بعد استقراره ضممه [1].

استقرار الضمان بعد الإتلاف:

[1] الحكم الرابع: لو أتلف المكلّف مقدار الخمس بعد أن استقرّ عليه فإنّ عليه ضمانه.

وهذا الحكم متسالم عليه بين الفقهاء، وهو موافق للقاعدة؛ فإنه أتلف ما ليس له.

والمراد بالإتلاف مطلق الصرف وإن كان في المؤونة، لا لأنّ المراد من الإتلاف خصوص ما كان من جهة الإسراف أو التبذير؛ لأنّ الضمان بذلك لا يتوقف على استقرار الخمس، بل لو وقع منه ذلك أثناء الحول لوجب عليه الضمان.

ص: 275

ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض، وإلاً رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمتها إن كانت تالفة، ويتخيّر فيأخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح. وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرا ذمّته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة، وبقيمتها إن كانت تالفة، مخيّراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً [1].

الاتّجار بالعين قبل إخراج الخمس:

[1] هذا هو القسم الآخر من التصرّف في تمام العين، وهو التصرّف الاعتباري كالبيع ونحوه، فإذا تصرّف بعد استقرار الخمس وقبل الأداء، فتارة يكون البيع كلياً، ويؤدي - في مقام الوفاء - من العين المتعلّقة للخمس، وأخرى يكون البيع شخصياً، بأن يجعل الثمن أو المثمن نفس العين.

أمّا على الأول: فلا إشكال في صحة المعاملة، فإذا أدّى من العين المتعلّق بها الخمس، تكون ذمّته مشغولة بمقدار الخمس مما أدّاه.

وبعبارة أخرى: يكون مؤدياً لما في ذمّته، بسبب المعاملة إلا مقدار

مسألة 76: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلّي في المعين، كما أنّ الأمر في الزكاة أيضاً كذلك وقد مرّ في بابها [1].

الخمس، ويبقى الخمس في العين، وللحاكم أن يسترجعه إذا كان باقياً، ومع تلفه يكون كلّ من البائع والمشتري ضامناً، من جهة تعاقب الأيدي، فيجوز للحاكم الرجوع إلى أيّ منهما. فإذا رجع الحاكم إلى المشتري رجع هو إلى البائع، ولا عكس.

وأمّا على الثاني: فالمعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليّة، لأنّه باع ما لا يملك خمسه، فتتوقف صحة المعاملة في حصة الخمس على إجازة الحاكم الشرعي، فإن أجاز رجع إلى خمس الثمن، وإن لم يجز، فإن كانت العين باقية استرجعها بنفسها، وإلا فالحكم هو حكم الصورة المتقدّمة فيجوز له الرجوع إلى كلّ منهما، فإذا رجع إلى المالك لم يرجع المالك إلى الآخر، وإذا رجع إلى غير المالك كان له الرجوع إلى المالك.

وهذا الحكم على طبق القاعدة.

التصرف في بعض الربح:

[1] تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لبيان حكم التصرف في بعض العين ما دام مقدار الخمس موجوداً. بعد أن انتهى من بيان حكم التصرف في

تمام العين، وقال بجواز التصرف في المقام.

والحكم بالجواز هنا يبتيء على أحد أمور:

أحدها: أن يقال إن الخمس متعلق بالذمة أو أنه حق متعلق بالعين بأحد أنحاء التعليق المتقدمة. وقد مضى تضعيف هذين القولين.

الأمر الثاني: أن يقال بثبوت هذا الحكم في الزكاة، وإلحاد الخمس بها فيه، حيث إن المستفاد من الروايات جواز عزل الزكاة وفرزها من قبل المالك، وأن له الولاية على تعيين الزكاة، فإذا كان له الولاية في تعيين تمام الرزakaة فله الولاية في تعيين بعضها كالنصف والربع جزماً.

وبما أن لازم العزل تعيين حصة المالك في الباقي، فنصول العزل تدلّنا بالملازمة العرفية على ولاية المالك على تعيين حصةه الشخصية من العين بتمامها، وفرزها عن العين المشتركة، وكذلك تعيين بعضها بطريق أولى، فإذا ثبت ذلك في الرزاكاة ثبت في الخمس أيضاً من جهة الإلحاد.

وهذا الوجه أيضاً تقدّم تضعيقه غير مرّة.

الأمر الثالث: أن يقال: إن الخمس متعلق بالعين على نحو الكلّي في المعين - كما اخترناه - لا على نحو الإشاعة ولا على نحو الشركة في المالية، فالحكم بالجواز حينئذ موافق لمقتضى القاعدة، لأن أرباب الخمس يستحقون مقدار الخمس - مردداً - من مجموع المال، لا في كل جزء جزء، فما دام هذا المقدار باقياً يجوز للمالك التصرف في غيره.

لكن الماتن (قدس سره) قيد ذلك بقيد آخر وهو أن يكون المالك قاصداً لأداء

الخمس من الباقي لا مطلقاً.

ويمكن أن يقال في وجه ذلك: إن هذا المقدار المردود الذي يكون لأرباب الخمس قابل للانطباق على الأربعة أخماس الأخرى، فلا يتمحض ما يتصرف فيه المالك في كونه ماله، لاحتمال كونه مالاً للمستحقين فلا يجوز له التصرف فيه.

نعم، مع القصد لأداء الخمس من الباقي يرتفع التردد ويتعيّن الخمس في الباقي، لأنَّ للمالك الحق في التعين، فیتخَلص المقدار المتصرف فيه ملكاً له، وبذلك يجوز له التصرف فيه.

هذا بناء على القول بكون الشركة على نحو الكلي في المعين.

وأمّا إذا قلنا بأنّها على نحو الإشاعة لم يجز له التصرف إلاً بإذن أصحاب الخمس؛ لأنَّ كل جزء من المال متعلق لحقّهم.

وأمّا إذا قلنا بأنّها على نحو الشركة في المالية فهل يجوز له التصرف أو لا؟

اخالف كلام السيد الأستاذ (قدس سره) في ذلك؛ ففي بحث الزكاة ذكر بأنه يجوز له التصرف على مقتضى القاعدة، لعدم استحقاق الفقير إلاً حصة معينة من المالية قابلة للانطباق على أي فرد يختاره المالك، فتسعة أعين العين مثلاً ملك له، فله التصرف إلى أن يبقى العشر [الباقي \(1\)](#).

ولكنه ذكر هنا أنَّ الشركة في المالية مانعة عن التصرف في البعض، لعدم كون المالية المزبورة كليّة، وإنّما هي سارية في جميع أجزاء العين،

ص: 279

1-361. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الزكاة 1: 172 - 173 .

فكل جزء من الأجزاء مشترك بين المالك والمستحق، لكن لا بشخصيته، بل بماليته، نظير شركة الزوجة مع الورثة في مالية البناء، وإن لم ترث من نفس الأعيان. ومن ثم لم يكن للوارث التصرف قبل أداء حق الزوجة، لسريان الماليّة المشتركة في تمام الأجزاء بالأسر⁽¹⁾.

والاختلاف بين الحكمين في الموردين واضح، إلا أنه يمكن التوجيه، بأن نقول:

إنه يمكن فرض الشركة في الماليّة على نحو الكلّي في المعين، وكأنّ نظر السيد الأستاذ(قدس سره) إلى ذلك في الزكاة، كما أنه يمكن فرضها على نحو الإشاعة كالشركة في نفس العين.

فعلى الأول يجوز التصرف في البعض دونه على الثاني.

وبينما تعين أحدهما على الرجوع إلى النصوص الواردة في المقام.

ولعلّ نظره الشريف في الزكاة إلى أنّ المستفاد من النصوص هي الشركة في الماليّة على نحو الكلّي في المعين، بخلاف المقام؛ وذلك لأنّه بعد أن حمل النصوص الدالة على الإشاعة في الزكاة على الكلّي في المعين لظاهر بعض الروايات، ثم حملها على الشركة في الماليّة فطبعاً تكون الشركة على نحو الكلّي في المعين. وهذا بخلافه هنا، فإنه(قدس سره) لم يعترض بدلالة الروايات الواردة في المقام على الكلّي في المعين، بل حملها على الإشاعة فقط، وعلى فرض التتّرّل والتسلّيم فهي تدلّ على الشركة في الماليّة، فلا بدّ من كونها على

ص: 280

1-362. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 290.

مسألة 77: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتّجار، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجهما أولاً ثم يخرج خمس بقيّته إن زادت على مؤونة السنة [1].

نحو الإشاعة في المالية.

فلا تهافت في حكمه في المقامين.

ولكن بناء على ما ذكرناه من ظهور الروايات في الكلّي في المعين مع فرض التّرّزق والتسليم بدلاتها على الشركة في المالية فهي أيضاً تكون على نحو الكلّي في المعين، فيحکم بجواز التصرف في البعض على هذا القول أيضاً كما في الزكاة.

لو حصل من الربح الأوّل ربحاً ثانياً قبل انتهاء السنة:

[1] توضيح المسألة:

إذا حصل للملك ربح في ابتداء السنة أو أثنائها فلا إشكال في عدم جواز التصرف في ذلك الربح المتعلق به الخمس بعد تمام الحول، سواء كان التصرف بالاتّجار أو غيره إلاّ بعد إخراج الخمس وإعطائه إلى أربابه، كما

ص: 281

أنه لا- إشكال في أنه إذا تصرف فيه بالاتجار وأجازه الحكم فالربح الحاصل يكون مشتركاً بينه وبين أرباب الخمس، ويوزع بينهما بالنسبة لـ كسائر الأموال المشتركة.

وأماماً إذا لم يجز الحكم فالمعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس باطلة.

وأماماً التصرف فيه قبل تمام الحول فأيضاً لا إشكال في جوازه، وإنما الكلام فيما إذا اتّجّر به وربح فهل يقسم الربح بينه وبين أرباب الخمس بالنسبة كما هو الشأن في الأموال المشتركة أو يكون الربح بتمامه للملك، ويتعلّق به الخمس كسائر الأرباح؟

ومثال ذلك: ما إذا ربح في أول السنة ستمائة دينار، وكانت مؤونته مائة دينار، فعزلها، فيبقى له خمس مائة دينار، ويكون خمسها وهي مائة لأرباب الخمس، فإذا اتّجّر بهذه الخمس مائة وربح خمس مائة أخرى، فعلى القول الأول يكون لأرباب الخمس مائتان وثمانون ديناراً، لأن المائتين هو الخمس من الربح الأول والربح الثاني، والثمانين هي خمس الأربع مائة التي كانت ربحاً ثانياً للملك.

وأماماً على القول الثاني فيكون للأرباب الخمس مائتا دينار فحسب، حيث إن الربح الثاني وهو خمس مائة دينار كلّها للملك، وخمسها يكون مائة دينار، فمع انضمّامها إلى خمس الربح الأول وهي مائة يكون المجموع مائتين.

وقد نقل صاحب الجواهر (قدس سره) القول الأول عن بعض [\(1\)](#)، بل ذكر في نجاة

ص: 282

.55 - 363. جواهر الكلام 16 : 1

العبد أَنَّهُ «أَحْوَطُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى»⁽¹⁾.

واختار الشیخ الانصاری (قدس سره) وجملة من المتأخرین و منهم الماتن (قدس سره) الثاني⁽²⁾.

ومنشأ القولین هو أَنَّ خمس الربع الأَوَّل بما أَنَّه صار ملکاً لأَرباب الخمس، وإن لم يجب التعجیل في الإخراج، وإعطائهم إِيَّاه قبل تمام السنة، فمقتضی القاعدة - وهي تبیینة النماء للأصل - هو أَن يكون الربع الثاني مشتركاً بينهم وبين المالک بالنسبة، نظیر الربح الحاصل للمال المشترک بين المالکین. هذا منشأ القول الأَوَّل.

ومنشأ القول الثاني هو رفع اليد عن هذه القاعدة في المقام إِمَّا تخصیصاً أو تخصیصاً:

أَمَّا الأَوَّل: فبأن يقال: إنَّ هذه القاعدة إِنَّما تجري فيما إذا لم يكن المستحق ممنوعاً من التصرف في المال، بل كان حق التصرف لمن المال في يده دون المستحق فالقاعدة لا تجري في مثل المورد، خصوصاً إذا كان لدى اليد حق التصرف في المال، بل حق في إتلافه.

وأَمَّا الثاني: بأن يقال: إِنَّه على فرض القول بعمومية القاعدة وعدم الفرق بين ما إذا كان للمستحق حق التصرف وبين ما إذا لم يكن له ذلك، إِلَّا أَنَّه لابد من القول بخروج المورد عن هذه القاعدة لوجود الدليل على ذلك وهو:

ص: 283

1- نجاة العبد: 87 الخامس ما يفضل عن مؤنته له ولعياله.

2- كتاب الخمس: 281 - 283 ، العروة الوثقى 4: 299.

إما من جهة وجود السيرة القطعية على ذلك، حيث إنه قد استقر عمل المتشرّعة على ملاحظة مجموع الأرباح في آخر السنة وجعلها كربح واحد، لا ملاحظة كل ربح على حدة والتقطيع والتوزيع ثم إخراج الخمس عن الباقي؛ لأن ذلك إذا لم يكن متعدّراً فهو متعرّ وحرجي قطعاً؛ فإنه قد يتقدّم الشخص في يوم واحد تجارات متعدّدة فضلاً عن الشهر والسنة، فتفكيك الأرباح وتوزيعها بالنسبة للربح السابق أمر صعب جداً.

أو من جهة ما يظهر من الروايات الدالّة على أن الخمس بعد المؤونة كصحيحتي علي بن مهزيار في قول الإمام (عليه السلام) في إحداهم: «الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله» (1)، وفي الأخرى: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» (2)، وغيرهما من الروايات، فإن الظاهر منها: أن المراد بالمؤونة هي مؤونة السنة الخارجة عن مجموع الأرباح، لا مقدار المؤونة الخارج من بعضها حتى يجب دفع تمام بعضها الآخر باعتبار أنه ربح الربح مثلاً، وهكذا.

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بمعتبرة أبي بصير المتقدّمة، فإنه ورد فيها السؤال عن الفاكهة يأكلها العيال، ويبيع منه شيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس، فكتب (عليه السلام): «أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع» (3).

وكذلك بمعتبرة الرّيان بن الصّلت المتقدّمة أيضاً التي سُئل فيها عن ثمن

ص: 284

-
- 1- 366.وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.
 - 2- 367.وسائل الشيعة 9: 500 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.
 - 3- تقدم تخرّيجه في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين»

مسألة 78: ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه. نعم، يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم، وحينئذٍ فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح إذا اتّجَرَ به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح [1].

سمك وبردي وقصب فكتب الإمام (عليه السلام): «يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى» [\(1\)](#).

حيث إن الإمام (عليه السلام) حكم بالخمس في ثمن ما تعلق به الخمس بعد الاتّجَار والبيع.

نقل الخمس إلى الذمة:

[1] هذه المسألة لها تفسيران:

أحدهما: أن مراده (قدس سره) أنه ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته بعد انتهاء الحول واستقرار الخمس عليه حتى يجوز له التصرف والاتّجَار به، بل إنّما يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم، فإنه بعد ذلك يجوز له التصرف، وإذا اتّجَرَ به وربح فليس في مقابل الخمس حصة من الربح؛ لفرض أن الخمس صار ملكاً له فلا يكون للخمس حصة من الربح، والحكم واضح،

ص: 285

1- 369. تقدم تخرّيجه في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين»

وهذا هو الظاهر من عبارة الماتن وتعليق الأعلام عليها.

إلا أن هذا التفسير لا يلائم قوله بعد ذلك: « ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول...» الخ، لأنّ الظاهر منه أنّ المصالحة كانت واقعة في أثناء الحول لا بعد انتهاءه.

اللهم إلا أن يوجّه بأنّ المقصود هو كشف مؤن عليه كانت في أثناء الحول السابق ولم يعلم بها، ولا يقوم بها الربح المتقدّم، وحينئذٍ يحكم بفساد الصلح للكشف عن عدم وجود معوّض في البين.

وهذا التوجيه وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه خلاف ظاهر العبارة جداً، فإنّها صريحة في تجدد المؤونة لا الكشف عن مؤونة سابقة على المصالحة.

ولذلك حملت هذه العبارة على أنها وقعت سهواً من قلمه الشريفي، وأنّ هذا الذيل لم يكن مربوطاً بما ذكره (قدس سره) في صدر المسألة.

التفسير الثاني: مقصوده أنه ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته في أثناء الحول، ثم يتصرف فيه ويتجّر به على أن يكون تمام الربح له.نعم، يجوز هذا مع المصالحة، ولو تجددت له مؤن أثناء الحول ولا يقوم بها الربح كشف ذلك عن فساد الصلح.

ولكن هذا التفسير يواجه باشكالين مهمّين:

أحدهما: أن جواز التصرف والاتجار بالربح أثناء الحول وكون الربح له لا يتوقف على الإجازة أو المصالحة من قبل الحكم، بل هو أمر متسالم عليه بين الفقهاء، وإنما لا يجوز له التصرف بعد انتهاء الحول.

الإشكال الثاني: إن المصالحة لا تكون صحيحة لعدم ترتب أثر عليها، فإن للملك الولاية على التصرف ونقل الخمس إلى ذمته أو إلى مال آخر، فلا وجه للمصالحة مع الحاكم.

وقد أُجِيبَ عن الأوّل: بأن جواز التصرف وإن كان ثابتاً للملك أثناء الحول إلّا أنه إرفاق، وأمّا بعد المصالحة فيكون استحقاقاً، وفرق بين الأمرين، ولذا فإنّه يتربّع عليه بعد المصالحة عدم ضمانه لدركه وخسارته، وإذا بقي إلى انتهاء السنة لم يتعلّق الخمس بهذا المال، وكذلك بالنسبة إلى كونه مالكاً للربح قبل المصالحة، فإنه مورد للخلاف - كما أشرنا إليه في المسألة السابقة - وأمّا بعد المصالحة فالربح له بلا خلاف.

ومن ذلك يظهر الجواب عن الإشكال الثاني، فإن المقصود بالمصالحة أن يكون الربح بتمامه للملك على جميع المبني، فليس صحيحاً أن المصالحة ليس لها أثر، ولم يقم دليل على أن للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته أثناء الحول.

نعم، له الولاية على نقله إلى مالٍ آخر أو إلى القيمة، وأمّا نقله إلى ذمته بحيث يكون ملكاً حالصاً له ويخرج عن تعلّق الخمس به حتى مع بقائه إلى نهاية السنة فلا دليل عليه.

والإنصاف أن ما تقدم كله لا يخلو من التكليف، وأن هذا التفسير خلاف الظاهر جداً، حيث إن قوله(قدس سره) - وكما أشرنا إليه - كالصريح في التفسير الأوّل.

وأيضاً تفريع جواز التصرف على المصالحة ظاهر في ذلك.

مسألة 79: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربع إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها، فإن التأخير من باب الإرفاق كما مرّ، وحينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنّه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربع لتجدد مؤنّ لم يكن يظنّها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً، فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده، إلا إذا كان عالماً بالحال فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ [1].

فالظاهر أنّ التفسير الأوّل هو الصحيح، ولابد من الالتزام إما بالتوجيه في الذيل أو القول بأنّه وقع اشتباه في العبارة سهواً أو من جهة السقط، وربّما يظهر ذلك من مراجعة سائر نسخ الكتاب أو مراجعة هذا الفرع في غير هذا الكتاب.

تعجيل إخراج الخمس:

[1] توضيح المسألة: إذا قدر المالك مؤونة السنة ثم أخرج خمس الزائد عليها قبل انتهاء السنة، ثم ظهر له أنّ تقديره لم يكن بصحيح لتجدد مؤنّ لم تكن له بحسبان، كضريبة داره أو تعميرها أو مصرف زواج له أو لأولاده أو نحو ذلك من المؤن التي لم تكن بحسبانه، فهل له الرجوع على المستحق مطلقاً، أو ليس له ذلك مطلقاً، أو التفصيل بين ما إذا كانت العين باقية أو كان الآخذ عالماً بالحال مع التلف فله الرجوع، وبين ما إذا كانت العين تالفة مع

ص: 288

جهل الآخذ فليس له الرجوع. فيه وجوه:

اختار الماتن - وتبعه جل المعلقين - الأخير (1)، واختار الشهيد الثاني في المسالك عدم الرجوع مطلقاً، وقواه صاحب الجوادر والشيخ الأنصاري والسيّد الأستاذ (2).

أمّا وجه القول بالتفصيل فهو أنّ الخمس وإن كان متعلقاً بالربح حين حصوله إلّا أنّه مشروط على نحو الشرط المتأخر بعدم صرفه في المؤونة إلى آخر السنة، فمع فرض تجدد المؤونة يكشف ذلك عن عدم تعلق الخمس به واقعاً، فله استرجاعه مع بقاء العين، وأمّا مع تلفها فليس على الآخذ الضمان، لأنّه مغدور، إلّا أن يكون عالماً بالحال، فإنه يحكم بضمان ما أتلف وأنّ عليه البدل، لأنّه أخذه بغير استحقاق.

وكلام الماتن (قدس سره) وإن كان مطلقاً من جهة تجدد المؤونة وظهورها، إلّا أنّه لابد من تقييده بما إذا صرف الربح فيها فعلاً، لما تقدّم منه (قدس سره) من أنّ المستثنى هو صرف المؤونة فعلاً لا نفس المؤونة وإن لم يصرف منها، فحيث إنّ إذا تجددت المؤونة وصرف فيها من نفس الربح أو من مالٍ آخر فإنّ ما ذكره يكون تاماً.

ويمكن أن يستدل على القول بعدم الرجوع مطلقاً بوجهين:

ص: 289

-
- 1-370. العروة الوثقى 4: 301.
2-371. مسالك الأفهام 1: 468، جواهر الكلام 16: 80، كتاب الخمس: 211، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 300.

أحدهما: إنّ الظن والتخمين بمقدار المؤونة عند الدفع كافٍ في الحكم بوجوب الخمس وتعلقه، وقد أخذت ملاحظة المؤونة على نحو الموضوعية لوجوب الخمس واقعاً لا طريقاً كي يلزم انتفاء الخمس عند الخطأ في التخمين.

وقد استظهر الشیخ الانصاری (قدس سره) ذلك من کلام الأصحاب حيث عبّروا بأنه يجوز التأخیر في أداء الخمس إلى آخر السنة احتیاطاً للملک (1).

وقولهم: «احتیاطاً للملک» يدل على ذلك؛ فإنه إذا جاز له الرجوع مع تجدد المؤن فلا وجه للقول بجواز التأخیر احتیاطاً.

وهذا الوجه واضح الضعف، فإنه:

أولاً: إنّ ظاهر الأدلة التي ورد فيها استثناء المؤونة يفيد أنها المؤونة الواقعية لا المؤونة الظنية والتخمينية، فإنّها مجرد طريق، والعبارة بما يستفاد من الأدلة لا ما يستفاد من تعبير الأصحاب، فإنّ تعبيرهم بذلك - على فرض الدلالة - لا يكون حجة في قبال ظاهر الروايات.

وثانياً: يمكن أن يقال: إنّ مقصودهم بالاحتیاط الفرد الغالب وهو تلف المخرج من الخمس في يد الآخذ مع عدم علمه بالحال، فإنه لا يجوز الاسترداد في هذه الصورة بلا إشكال.

الوجه الثاني: أن يقال: إنّ الحكم بجواز التأخیر حكم تکلیفی محض، وأما الحكم الوضعي - وهو تعلق الخمس بالربح - فهو فعلی حين حصوله،

ص: 290

والشارع المقدس أجاز تأخير الإخراج وصرفه في المؤونة قبل انتهاء السنة إرفاقاً بالمالك، فالمال في الحقيقة لأرباب الخمس، فإذا بادر المالك ودفعه إليهم فقد صدر من أهله ووقع في محله.

فلا يبقى حينئذ وجه للقول بجواز استرداده، سواء كانت العين باقية أم تالفة، بعد فرض أنه إنما أعطاهم ملكهم، وليس في البين ما يحوز الاسترداد منهم.

ولذا ذكر السيد الأستاذ(قدس سره) في تعليقه⁽¹⁾ أنه لا مقتضى لما ذكره الماتن(قدس سره) من كشف تجدد المؤونة بعد أدائه للخمس عن عدم صحة ما أداه خمساً، بعد ما فرض أن الخمس يتعلق بالربح من الأول، غاية الأمر أنه لا يجب عليه أداؤه أثناء السنة ويجوز له التأخير إلى نهايتها، إلا أنه إذا لم يؤخره وأدأه إلى مستحقه باختياره فملكه المستحق لم يجز له حينئذ استرداده حتى مع بقاء العين فضلاً عن تلفها.

نعم يتم ما ذكره من فرض الكشف فيما إذا تخيل المالك أن له ربحاً فأنخرج خمسه ودفعه إلى المستحق ثم انكشف أنه لم يكن له ربح فله الاسترداد مع بقاء العين لا مع تلفها إلا إذا كان المعطى له عالماً بالحال، لأنّه قد أخذ ما لم يستحقه.

والظاهر أنّ هذا هو الأقوى.

ص: 291

1-373. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 300.

مسألة 80 : إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها كما أنه لو اشتري به ثوباً لاتجوز الصلاة فيه، ولو اشتري به ماء للغسل أو الوضوء لم يصحّ وهكذا [1]. نعم، لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصحّ كما مرّ نظيره.

لو اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جارية أو ثوباً أو غيرهما:

[1] توضيح المسألة: إذا ربح وتعلق الخمس بالربح فاشتري به جارية أو ثوباً أو ماء للغسل أو الوضوء، فتارة يكون هذا الشراء وقع في أثناء السنة، وما يشتريه به يُعدّ من مؤونته وشئونه، فهذا لا إشكال في صحة المعاملة وجواز التصرف، سواء اشتراه بعين الربح أم في الذمة ثم أداه من الربح؟ لأنّه اشتري بمال لم يتعلّق به الخمس على الفرض.

وآخر يكون بعد انتهاء السنة، فإذا اشتري في الذمة وأداه من الربح فأيضاً لا إشكال في صحة المعاملة وجواز التصرف، وهذا النحوان خارج عن كلام الماتن (قدس سره).

وأمّا إذا اشتري بعين الربح بعد انتهاء الحول فحكمه يختلف بحسب المبني المتقدّمة في نحو تعلّق الخمس، وهي ثلاثة: الإشاعة والحقّ المتعلّق بالمال والكلي في المعين.

فعلى الأول وهو الإشاعة لا يجوز التصرف في الجارية أو الثوب ونحوهما

سواء أجاز الحكم أم لم يجز؛ لأنّه مع الإجازة يكون مقدار الخمس من تلك المذكورات ملكاً لأرباب الخمس فتصير مشتركة بينهم وبين المالك، والتصرّف فيها يحتاج إلى إجازة الشريك.

وأمّا مع عدم إجازة الحكم فالمعاملة باطلة فيما يقابل الخمس، ويبقى المبيع - بالمقدار المزبور - ملكاً للبائع ويكون شريكاً مع المالك ويحتاج التصرّف إلى إجازته.

وكذلك الحكم بناء على القول بأنّ تعلق الخمس على نحو الحق المتعلق بالمال.

وأمّا على الثالث وهو القول بأنّه على نحو الكلّي في المعين - كما اختاره الماتن وقوّيناه - فيحكم بصحّة البيع ويجوز له التصرّف ما دام مقدار الخمس باقياً مع قصده للأداء من الباقي.

وقد علق غير واحد من الأعلام على كلامه(قدس سره) بأنّه على هذا التقدير لا تتوّقف صحة التصرّف على القصد المزبور، بل يكفي مجرد بقاء مقدار الخمس [\(1\)](#).

وقد تقدّم توجيه هذا القيد في كلامه(قدس سره) [\(2\)](#).

ويبقى هنا قسم آخر وهو ما إذا كان الشراء بالربح في أثناء السنة ولا يعُدّ ما اشتراه من شؤونه ومؤونته فهل له حكم الصورة المتقدّمة بأن لا يجوز

ص: 293

374-1 العروة الوثقى 4: 302

2-375. في شرح قول الماتن «مسألة 76 يجوز له أن يتصرف في بعض الربح...»

مسألة 81 : قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الريح وتمكّن من المسير من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحجّ المندوب والزيارات، والظاهر أنّ المدار على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه في عام الريح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإياباً وإن تم الحول في أثناء السفر، فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب[1].

له التصرّف، وتكون صحة المعاملة معلقة على إذن الحاكم؟ محل إشكال، والظاهر أنّ تصرّفه يكون صحيحاً والمعاملة كذلك. غايتها أنّ المالك ضامن للخمس فحسب.

المدار في مصارف الحجّ:

[1] إذا كان السفر طويلاً كالسفر إلى الحجّ فهل يكون المدار في إخراج الخمس من الريح هو وقت إنشاء السفر أو أنّ المدار على وقت الصرف؟ اختار الماتن الأول وأفاد: أنّ مصارف الحجّ كلّها من البدو إلى الختم بما في ذلك من الذهاب والإياب تخرج من ربع العام الذي ينشأ في السفر، فالمدار على وقت إنشاء السفر حيث إنّ العرف يرى الحجّ أو الزيارة عملاً واحداً لا تعدد فيه، والمفروض أنّه من شؤونه ومؤونته، فجميع ما يصرفه فيه معدود من مؤونة سنة الريح، فلابدّ من استثنائه ثم إخراج الخمس من السنة الحالىة.

واختار جماعة من الأعلام ومنهم السيد الأستاذ⁽¹⁾ أن المدار على وقت الصرف في المؤونة، لأن المستثنى من الربح هو المؤونة الفعلية لا نفس المؤونة والاحتياج إليها، فإذا وقع بعض الصرف بعد انتهاء حول الربح فإنه لا يعد من مؤونة العام السابق، وعلى هذا يمكن تقسيم مصارف الحج إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يعده من مؤونة هذه السنة، وإن كان من شأنه البقاء إلى السنة الآتية كشراء المركوب من دابة أو سيارة ونحوهما مما يحتاج إليه فعلاً في سفر الحج، وإن كانت عينه باقية في السنوات الآتية، فيستثنى من أرباح هذه السنة؛ لأنه من المؤونة بلا ريب.

والثاني: ما لا- تبقى عينه ولا بد من صرفه من الآن ولا يمكن الحج بدونه، كالأموال التي تأخذها الحكومات لجواز السفر أو لغيره من العناوين ومنها أجور السيارة أو الطائرة ذهاباً وإياباً، بحيث لا مناص من الإعطاء ولا يمكن الاسترداد، فإن هذه المصارف تعد أيضاً من مؤونة سنة الربح وإن تم الحول أثناء السفر.

والثالث: المصارف التدريجية التي تدفع شيئاً فشيئاً كالماكولات والمشروبات وأجور المساكن في المقصد والإياب كما إذا احتاج للبقاء في مكان في طريق عودته إلى بلده فدفع أموالاً لمس肯ه ومصرفه وقد تم الحول في الأثناء، فإن احتساب هذه المصارف من مؤونة السنة الماضية مع أنها من مصارف هذه السنة يحتاج إلى الدليل، وهو معذوم في البين.

ص: 295

1-376. المستند في شرح العروة الوقى ، كتاب الخمس: 303

مسألة 82: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولاً، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربع المكبّ بعد إخراج مؤونة سنته [1].

بل قد تحقق الفعلية في هذه السنة كما ذكرنا، وهذا نظير ما إذا احتاج إلى علاج أو زواج ونحوهما مما يحتاج إليه فعلاً وطالت مدّته حتى وقع في السنة اللاحقة، فإنّ ما يصرف في كل عام يحسب من مؤونة ذلك العام لا العام الماضي، فكذا الكلام في مصارف الحجّ كما لا يخفى.

لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له:

[1] إذا جعل الغوص أو المعدن مكسباً فتارة يصل كل منهما لحد النصاب فيجب عليه إخراج الخمس بعنوان أنه غوص أو معدن، وأخرى لا يصل كل منهما لحد النصاب فلا يتعلّق به خمس بعنوان الغوص أو المعدن. وفي هذه الصورة لا ريب في أنه يدخل في أرباح السنة ويجب تخميسه بعد إخراج المؤونة.

وأمّا في الصورة الأولى وبعد تخميسه بعنوان الغوص أو المعدن إذا بقي مقدار منه وزاد عن المؤونة فهل يجب فيه خمس آخر بعنوان أنه مكسب أو فائدة أو لا؟ فيه قولان:

أحدهما: وجوب التخميض ثانياً بالعنوان المذكور، نظراً لعدّ العنوان الموجب لعدّ الحكم، كما أنّ المال إذا تعلّقت به الزكاة وبقي آخر السنة

وجب فيه الخمس بعد استثناء المؤونة.

والأصل عند تعدد الأسباب عدم تداخل المسببات. واختار هذا القول جماعة منهم المحقق العراقي (قدس سره) [\(1\)](#).

الثاني: عدم وجوب الخمس ثانياً وكفاية خمس واحد بعنوان الغوص أو المعدن، وهو المشهور، وقد ذكروا لذلك وجوهاً:

أحدها: أن عنوان الکسب لم يرد في شيء من الروايات، وإنما ورد ذلك في كلمات الفقهاء. نعم، الوارد في الروايات هو عنوان الفائدة كقوله (عليه السلام): «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» [\(2\)](#)، وعنوان الغنية، بناءً على كونها بمعنى مطلق الفائدة، لا الفائدة الحرية فحسب، فالموضوع هو مطلق الفائدة، والغوص والمعدن من مصاديق الفائدة والغنيمة لا أنهما سببان آخرين، فتعلق الخمس بكل منهما إنما هو من جهة صدق الفائدة، فليس في المقام أسباب متعددة وعناوين متكررة حتى يقال إن الأصل عدم التداخل.

نعم، قد يكون بعض العناوين حكم خاص، كما هو الحال في الغوص والمعدن فإن المستفاد من الأدلة أن الخمس فيهما فوري لا يتوقف على عدم الصرف في المؤونة إذا بلغا حد النصاب، وكذا في الكنز والأرض التي

ص: 297

1-377. العروة الوثقى 4: 303.

2-378. الكافي 1: 624 كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال وتقسيير الخمس، الحديث 11، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

يشترى بها الذمّي من المسلم، والمال الحلال المخلوط بالحرام.

فإذا أدى الخمس في هذه الموارد من جهة كونها فائدة خاصة فلا يبقى موضوع لوجوب أداء الخمس ثانياً من جهة كونها فائدة عامة وغنية مطلقة.

الوجه الثاني: ظاهر النصوص الواردة في الغوص والمعدن هو أن الباقى بعد إخراج الخمس منها - وهو أربعة أخماس - يكون ملكاً للمالك، وقد ورد التصریح بذلك في المال الحلال المخلوط بالحرام، مع أنه على القول بتعلق الخمس به من باب الفائدة والمکسب ثانياً لا يكون الباقى بأجمعه للمالك، بل له منه ثلاثة أخماس، وهو خلاف ظاهر هذه الأدلة.

الوجه الثالث: ما يستفاد من الروايات الواردة في المقام:

منها: ما ورد في كتاب تحف العقول عن مولانا الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المؤمن - ، قال: «والخمس من جميع المال مرة واحدة»[\(1\)](#).

ومنها: ما ورد من النهي عن تثنية الزكاة على من وجبت عليه في عام مرتين[\(2\)](#).

ومنها: ما ورد من أنه لا يزكي المال من وجهين في عام واحد[\(3\)](#).

ص: 298

1- 379. تحف العقول: 415 ، وسائل الشيعة 9: 490 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 13.

2- 380. مستدرک الوسائل 7: 70 ، الباب 12 من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث 2.

3- 381. الكافي 3: 513 كتاب الزكاة، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة، الحديث 1، وتهذيب الأحكام 4: 32، الحديث 85، ووسائل الشيعة 9: 100 ، الباب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1.

مسألة 83: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مسؤوليتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة، إذ هي على زوجها، إلا أن لا يتحمل [1].

وهذا مبني على أن حكم الخمس هو حكم الزكاة، إلا ما خرج بالدليل.

ولكن هذا الوجه مخدوش من جهة المناقشة في أسناد بعض تلك الروايات كما لا يخفى، ومن جهة المناقشة في الدلالة في بعضها الآخر، فهذا الوجه يصلح مؤيداً لهذا القول.

وهذا القول وإن كان هو الأقوى إلا أن القول الأول أحوط.

اكتساب المرأة في بيت زوجها:

[1] المرأة التي تكتسب في بيت زوجها تارة يتحمل الزوج جميع مصارفها ومسؤولتها بحسب شأنها ولا تحتاج إلى الصرف من كسبها، فلا إشكال في تعلق الخمس بما كسبته، ولا يستثنى منه مؤونة السنة لعدم الموضوع لها، على ما تقدّم سابقاً من أنه تستثنى المؤونة المصروفة من الربح إذا كان الصرف من مال المكلّف نفسه. وأما إذا كان الصرف من مال غيره وتحمّل الغير ذلك - سواء كان التحمّل واجباً عليه أم كان تبرّعاً - فلا مؤونة عليه حتى تستثنى من الربح، فيجب عليه والحال هذه إخراج الخمس فوراً.

مسألة 84: الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرمة في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم، فيتعلق بها الخمس، ويجب على الولي والسيد إخراجه. وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه [1]. وأخرى لا يتحمل الزوج عنها نفقتها - سواء كانت واجبة عليه أم غير واجبة - أو صرفت الزوجة من مالها على مؤونتها الواجبة على الزوج إرفاقاً بحاله لم يجب عليها الخمس إلا بعد إخراج المؤونة.

شروط التكليف والحرمة في تعلق الخمس:

[1] في اشتراط البلوغ والكمال في تعلق الخمس وعدمه أقوال:

أحدها: عدم الاشتراط مطلقاً، أي في جميع الموارد، فيتعلق الخمس بمال الصبي والمجنون كغيرهما من المكلفين، اختاره جماعة منهم المحقق العراقي (قدس سره) (1).

القول الثاني: الاشتراط مطلقاً، فلا يجب على الصبي أو المجنون ولا على وليهما الخمس، اختاره صاحب المدارك (قدس سره) (2) وجماعة منهم السيد

ص: 300

1- .382. العروة الوثقى 4: 304.

2- .383. مدارك الأحكام 5: 389 - 390.

الأستاذ(قدس سره)، واستثنى المال الحلال المخلوط بالحرام [\(1\)](#).

القول الثالث: التفصيل بين الكنز والغوص والمعدن فلا يشترط البلوغ والكمال، وبين الباقي فيشتريهان وهو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع [\(2\)](#).

القول الرابع: التفصيل بين الثلاثة المتقدمة والحلال المخلوط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم فلا يشترط، وبين غيرها فيشتريهان. اختاره جمع من الأعلام منهم الماتن(قدس سره)، واحتاط في أرباح مكاسب الطفل [\(3\)](#).

واسند للقول الأول: بأنّ تعلق الخمس بمال الصبي على مقتضى الأصل والقاعدة، ومع عدم وجود دليل على خلافه لابد من الحكم به، والقول بعدم الاشتراط.

أمّا بيان الأصل فهو أنّ مقتضى إطلاق كثير من الأدلة هو أنّ الخمس حقّ مالي متعلق بعين المال، وأنّه يكون لله ولرسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) وللإمام(عليه السلام) وللقراء من السادة، بلا فرق بين أن يكون المال للبالغ العاقل أو لغيره، فهو حكم وضعي شأنه شأن سائر الأحكام الوضعية كالطهارة والنجاسة والضمان ونحوها. لا يختصّ بصفة دون آخر.

نعم هناك تكليف بالنسبة للبالغ العاقل وهو الحكم التكليفي بوجوب

ص: 301

384- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 308 - 309.

385- غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام 4: 297.

386- العروة الوثقى 4: 304 المسألة 84.

دفع الخمس وأدائه إلى المستحق مع قصد القرابة، وأمّا بالنسبة إلى غير البالغ العاقل فهو حكم واحد وضعی فحسب.

ولا ينافي ما ذكرنا ما ورد في بعض الروايات من قوله(عليه السلام): «أوجبت عليهم»⁽¹⁾ أو «أوجب عليهم الخمس»⁽²⁾ أو غير ذلك من التعابير؛ فإنّها كلّها مترتبة على تعلق الخمس بالمال ومقام الوفاء بالحق الثابت على المال. ولذلك يجوز التناص وأخذ الحاكم مقدار الخمس من أموالهم إذا امتنعوا من الأداء.

اللهم إلا أن يقال: إن هذه الإطلاقات إنما هي في مقام بيان أصل التشريع، وأنّ الخمس واجب في هذه الموارد، وليس في مقام بيان كيفية تعلقه وأنه هل يتعلق بمال المكلّف أو الأعم منه ومن غير المكلّف.

ولكنّ هذه الدعوى ضعيفة مع كثرة هذه الأدلة وعدم التقيد فيها.

واستدل على القول الثاني: وهو القول المقابل للقول الأول بوجوه:

أحدها: عموم حديث رفع القلم من قوله(عليه السلام): «إن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»⁽³⁾. ونحوه، حيث إن مفاد الحديث هو رفع قلم التشريع وعدم وضعه على الصبي والمجنون فكأنهما لم يذكرا في القانون ولم يجر عليهم شيئاً،

ص: 302

1- 387.وسائل الشيعة 9: 501 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 5.

2- 388.الاستចار 2: 80، الحديث 198.

3- الخصال 1: 119 باب الثلاثة، الحديث 40، وسائل الشيعة 1: 45 ، الباب 4 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 11 مع اختلاف يسير.

سواء كان ذلك قلم التكليف أم الوضع. فترتفع عنهما الأحكام كلّها بمناطق واحد، وهو الحكومة على الأدلة الأولية. اللهم إلا إذا كان الرفع منافيًّا للامتنان بالنسبة للآخرين كما في موارد الضمانات، أو بالنسبة له نفسه كما في موارد المستحبات والمكرهات، أو ورد نص خاصٌ بشبوته عليه كموارد التعزيرات الموكول تحديدها إلى نظر الحاكم الشرعي.

وأمّا فيما عدا ذلك فالحكم بنوعيه مرفوع لإطلاق الدليل.

وقد يقال: بأنَّ الظاهر من رفع القلم هو رفع قلم العقوبة، وذلك من جهة نفس التعبير بالقلم؛ فإنه كنایة عن التسجيل والكتابة والإدانة. وأيضاً يتضح ذلك من جهة تتبع موارد استعمال الكلمة في الروايات، كما في أبواب الحدود والعقوبات. ولازم ذلك أنَّ كل ما ينشأ منه عقوبة فهو مرفوع عنهما، فيختص بالأحكام التكليفيَّة الإلزامية من الحرمة والوجوب، ولا يدخل على ما فيه كلفة حتى يقال بأنَّ الأحكام الوضعية أيضاً موجبة للكلفة فهي مرفوعة.

إلا أنَّ المستفاد من رفع القلم بحسب فهم عرف المتشرِّعة ومناسبة الحكم والموضوع هو رفع مطلق التكليف والقانون الذي ينبغي أن يتعقَّب بالكامل والمكْلَف دون غيره من الصبي والمجنون، بلا فرق بين الحكم التكليفي والوضعي، فلا وجه لاختصاصه بأحدهما دون الآخر.

كما أنَّ السبُّع في موارد استعماله يقتضي ذلك؛ فإنه قد وقع التعبير به في أكثر من اثني عشر مورداً.

وممّا يؤكّد ذلك أنّه عدّ من جملة الموارد المرفوعة في النبوي المشهور، المعتبر عنه بحديث الرفع، ولا إشكال في أنّه ظاهر في الحكم الوضعي، ولا أقلّ من شموله له.

فالظاهر تمامية هذا الوجه.

الوجه الثاني: ما ورد في الزكاة من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم آنّهما (عليهما السلام) [قالا](#): «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة» [\(2\)](#).

فإنّ إطلاق قوله (عليه السلام) ليس في ماله شيء شامل للخمس، إلّا أنّ ذيل الحديث وإن ورد في الزكاة إلّا أنّه ليس قرينة على أنّ المراد بالصدر خصوص الزكاة، فإنّ الشيء ظاهر في الأعمّ.

وربّما يقال: إنّ اكتناف الكلام بما يصلح للقرينيّة يكفي في الإجمال فلا يصحّ الاعتماد على الإطلاق حينئذٍ، فلاحظ.

الوجه الثالث: موّثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة

ص: 304

1- 390. الضمير في (آنّهما) راجع إلى الإمامين أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) بقرينة روایة الشيخ لمثلها عنهم (عليهما السلام) وبنفس الإسناد في الاستبصار [م.ع].

2- 391. الكافي 3: 531 كتاب الزكاة بباب زكاة مال اليتيم، الحديث 5، والاستبصار 2: 42، الحديث 90 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 83 ، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 2.

ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»⁽¹⁾.

فإن المستفاد من هذه الرواية أن الزكاة مرفوعة عن الصبي، وهي بمناسط حديث الرفع، فتدل على أن الحكم الوضعي أيضاً مرفوع كالحكم التكليفي بلا اختصاص لها بالحكم التكليفي.

ومن المعلوم عدم الخصوصية لحكم وضعي دون حكم وضعى آخر، مع أن دلالة أدلة الخمس على الوضع ليست بأقوى من دلالة أدلة الزكاة على ذلك.

فالرواية تدل على أن الحكم الوضعي مرفوع عن الصبي، وليس عليه لما مضى قبل بلوغه شيء ولا على ولائه وكذلك فيما يأتي حتى يدرك، فإذا أدرك فعلية الزكاة وسائر الأحكام كغيره من المكلفين.

والظاهر تمامية هذا الوجه أيضاً، وبذلك يقوى القول الثاني، مضافاً إلى أنه مؤيد بما ورد من الروايات الدالة على أن الخمس بدل الزكاة، فإذا كان رفعها متسالماً عليه فكيف ببدلها؟

وأما الكلام في المجنون فهو الكلام في الصبي.

وأما المملوك فمقتضى القاعدة وجوب الخمس في ماله وعدم اشتراط الحرمة، وذلك لإطلاق الأدلة مثل «كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير

ص: 305

1- 392. تهذيب الأحكام 4: 29، الحديث 73 ، والاستبصار 2: 42، الحديث 91، ووسائل الشيعة 9: 86 ، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 11.

ففيه الخمس» ولم يرد في شيء من الأدلة اعتبار الحرية وعدم كون المال مالاً للمملوك في باب الخمس.

نعم ورد في باب الزكاة ما يدل على عدم تعلق الزكاة بمال المملوك كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء» [\(1\)](#).

ويمكن أن يقال بأن إطلاقها يشمل الخمس أيضاً، إلا أن الذيل إنما يكون قرينة على أن المراد بالشيء في الصدر الزكاة أو أنه يصلح للقرينة، وعليه لا يمكن التمسك بهذه الصحيفة على عدم تعلق الخمس بمال المملوك.

وأضعف منه التمسك بما ورد من الروايات الدالة على بدلية الخمس عن الزكوة، وأنه عوض عنها، وقد تقدم وجه ذلك مفصلاً [\(2\)](#).

والحاصل: أنه لا دليل على اعتبار الحرية في وجوب تعلق الخمس، بل الدليل - وهو الإطلاق - قائم على ثبوته حتى على المملوك، سواء قلنا بأنه يملك ما في يده فيكون عليه أداء الخمس أم قلنا بأنه لا يملك وماله لمالكه، فيجب على مالك العبد الأداء أيضاً.

ص: 306

1- 393. الكافي 3: 532 كتاب الزكوة، باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون الحديث 1 ، ووسائل الشيعة 9: 91 ، الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

2- 394. في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين»

فصل في قسمة الخمس ومستحقّه

مسألة 1: يقسّم الخمس ستة أسهم على الأصيّح: سهم لله سبحانه، وسهم للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وسهم للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا لـه الفداء وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل [1].

الفصل الثاني في المستحقّين للخمس:

[1] تقسيم الخمس إلى الأسهـم الستـة بالكيفية المذكورة هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم شهـرة كـادت تكون إجـماعـاً كما في الجوـاهـر عن صـرـيـحـ الـانتـصـارـ، وظـاهـرـ الغـنـيـةـ وكـشـفـ الرـمـوزـ أو صـرـيـحـهـماـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ

ص: 307

عليه، وعن مجتمع البيان وكنز العرفان أنَّه مذهب أصحابنا، وعن الأمالي أنَّه من دين الإمامية⁽¹⁾.

إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ الْخَلَافُ فِي مُوْرَدِيْنَ:

الأَوَّلُ: فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْتَةٌ؟ نَسْبُ الْقَوْلِ بِكُونِهَا خَمْسَةً إِلَى ابْنِ الْجَنِيدِ⁽²⁾، وَإِنْ كَانَ فِي الشَّرَائِعِ نَسْبَهُ إِلَى الْقَيْلِ، وَفِي الْمَسَالِكِ: أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَائِلَهُ⁽³⁾، وَفِي الْمُخْتَلِفِ حَكَى عَنْهُ قَوْلُ الْمَشْهُورِ. وَرَبِّمَا يَظْهُرُ الْمِيلُ إِلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الْمَدَارِكِ⁽⁴⁾.

أَمَّا الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ فَالْمُسْتَنْدُ فِيهِ وَاضْحَى، فَإِنَّهُ مُضَافًا إِلَى مَا تَقْدِيمُ مُوَافِقٍ لِصَرِيحِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ فِي عَدِّ الْأَسْهَمِ السَّتَّةِ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ تَقْسِيرِ الْغَنِيمَةِ بِمُطْلَقِ الْفَائِدَةِ كَمَا تَقْدِيمُ أَمْ بِخَصُوصِ غَنَائِمِ الْحَرْبِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَدَالَةِ الْمُتَكَفِّلَةِ لِإِثْبَاتِ الْخَمْسِ فِي سَائرِ الْمَوَارِدِ مِنَ الْغَوْصِ وَالْمَعْدَنِ وَالْكَنْزِ وَغَيْرِهَا أَنَّهَا نَاظِرَةٌ فِي بَيَانِ الْمَصْرُوفِ إِلَى الْخَمْسِ الْمَعْهُودِ وَالْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ.

وَمِثْلُهَا الرَّوَايَاتُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي أَدَّعَى تَوَارُثَهَا إِجْمَالًا، بِحِيثُ يَطْمَئِنُ بِصَدْرِهِ عَنِ الْمَعْصُومِ^(عَلِيهِ السَّلَامُ)، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِ بَعْضِهَا ضَعْفًا.

وَأَمَّا مُسْتَنْدُ الْقَوْلِ الْمُخَالِفِ فَهُوَ صَحِيحٌ رَبِيعِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارِوْدِ عَنْ

ص: 308

395- انظر: مصباح الفقيه 14: 202 وجواهر الكلام 16: 84.

396- انظر: نفس المصدر: 203.

397- شرائع الإسلام 1: 135 ، ومسالك الأفهام 1: 470.

398- مختلف الشيعة 3: 197 ، ومدارك الأحكام 5: 397.

أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «كان رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) إذا أتاه المغمم أخذ صفوه وكان ذلك لـه، ثم يقسم ما بقىي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه، ثم يقسم الأربعه الأخماس بين ذوي القربي واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول(صلى الله عليه و آله و سلم)»⁽¹⁾. وقد نوقش - كما عن غير واحد - بأمور:

الأول: إنّ الحديث لو دلّ على الحذف لم يدل على حذف سهم الله تعالى، بل يدلّ على حذف سهم النبي(صلى الله عليه و آله و سلم)، ولم يقل بذلك أحد حتّى ابن الجنيد.

الثاني: إنّ هذا عمل صدر من النبي(صلى الله عليه و آله و سلم)، وهو لا يدل على أنّه ليس لـه سهم، وله أن يفعل في سهمه ما يشاء، وقد أعرض عنه وبذلك لسائر الأصناف ولعله للتوفير ولتكثير ما يصيبهم، لا أنّه لم تكن لـه حصة.

وأمّا ما ورد في ذيل الحديث من أنّ الإمام(عليه السلام) يأخذ كما أخذ رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) فهو في مقام التشبيه في الأخذ لا التشبيه في كيفية التقسيم، وعلى فرض دلالة الرواية على ذلك يقال إنّ العمل لا يدلّ على أنّه ليس لـه حصة وسهم.

ص: 309

1- 399. تهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 364 ، والاستبصار 2: 75 الحديث، مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 510، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 3 مع اختلاف يسير.

الثالث: إنّه على فرض تمامية دلالتها على ما ذكر، هي مخالفة للمشهور، ولم يُعمل بها، فهي شاذة، مضافاً إلى أنّها مخالفة للكتاب والسنّة، كما أنّها موافقة للعامة أيضاً حيث إنّ المشهور بينهم أنّ سهم الرسول يصرف على مصالح المسلمين كـسهم الله عزوجل، وعليه لا تكون هذه الرواية قابلة للعمل بها، ولا بد من طرحها.

المورد الثاني: في تعين الأصناف وهي ذو القرى والأيتام والمساكين وابن السبيل، وقد نسب إلى ابن الجنيد القول بأنّ المراد بذى القرى مطلق قرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا خصوص الإمام (عليه السلام) ومن بحكمه كالصديقية الطاهرة روحى فداتها وصلوات الله عليها، كما أنّ المراد بالأيتام والمساكين وابن السبيل هو مطلق الناس لا خصوص بنى هاشم كما في المختلف⁽¹⁾.

وكلا القولين موافقان للعامة كما حكى الشيخ (قدس سره) عنهم ذلك في الخلاف. فقد قال في موضع: عندنا أنّ سهم ذي القرى للإمام، وعند الشافعى: لجميع ذي القرى... دلينا إجماع الفرقة⁽²⁾. وقال في موضع آخر: الثلاثة أسمهم التي هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الخمس يختصّ بها من كان من آل الرسول (عليهم السلام) دون غيرهم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إنّها لفقراء المسلمين وأيتامهم وأبناء سبليهم دون من كان من آل رسول الله خصوصاً، دلينا إجماع الفرقة وأخبارهم⁽³⁾.

ص: 310

400- مختلف الشيعة 3: 201

401- كتاب الخلاف 4: 216 - 217 مسألة 39.

402- كتاب الخلاف 4: 217 - 218 مسألة 41.

والحاصل: أنَّ في المقام دعويين:

الأولى: أنَّ المراد بذوي القربي هو الإمام (عليه السلام) ومن بحكمه وهي الصديقة الطاهرة صلوات الله عليها.

الثانية: اختصاص الأيتام والمساكين وأبناء السبيل بقرابة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

أما الأولى: فidelٌ عليها - مضافاً إلى ما تقدّم من دعوى الإجماع وعدم الخلاف من أحد من الأصحاب - عدّة روايات:

منها: صحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: سئل (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لَهُ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [فقيل لـه](#): [فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلَمْنَ هُوَ؟](#) قال: «للرسول، وما كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو للإمام...» [الحديث](#) [\(2\)](#).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزوجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لَهُ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [قال: «هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ \(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\) وَالخَمْسَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ \(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\) وَلَنَا»](#) [\(4\)](#).

ص: 311

403- سورة الأنفال: 41

404- تهذيب الأحكام 4: 111، الحديث 362 ، وسائل الشيعة 9: 512 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 6 مع اختلاف يسير.

405- سورة الأنفال: 41

406- الكافي 1: 618 كتاب الحجۃ، باب الفیئ والأنفال وتفسیر الخمس، الحديث 2، وسائل الشيعة 9: 511 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 5.

ومنها: معتبرة سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «نحن والله الذين عنى الله بذى القرى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبئه فقال: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ} (١) مَنْ خاصَّة...»⁽²⁾.

وإنما عبرنا عنها بالمعتبرة - مع وجود أبان، وهو أبان بن أبي عياش الصعيف فيها - لما ذكرنا في كتابنا أصول علم الرجال من امكان التلفيق بين سند الكليني إلى حمّاد ، وهو عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد ، وهو صحيح، وسند النجاشي من حمّاد إلى سليم بن قيس وهو عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن سليم ، وهو صحيح أيضاً ، وبهذا يتشكّل سند واحد صحيح إلى الرواية من صاحب الوسائل (رحمه الله) ويمكن القول باعتبارها⁽³⁾. إلى غير ذلك من الروايات المفسّرة للقربي بخصوص الإمام (عليه السلام).

كما أنه قد يقال بإمكان استفادة ذلك من الآية المباركة نفسها؛ لأن الاحتمالات في الآية منحصرة في ثلاثة:

إما أن يكون المراد بذى القربي أقرباء المعطى، أو مطلق أقرباء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو أقرباء النبي الخاصون وهم الحجاج المعصومون (عليه السلام).

ص: 312

407-1. سورة الحشر: 7

2- الكافي 1: 618 كتاب الحجّة، باب الفيئ والأفال وتقسيم الخمس، الحديث 1، ووسائل الشيعة 9: 511 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 4.

3- انظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 491

والاول مقطوع العدم؛ لعدم القول به من الخاصة وال العامة.

والثاني لا يصح لأنّه إن اعتبر فيهم الفقر فهم مع الأيتام والمساكين وابن السبيل سبّلهم واحد؛ لأنّ المراد بهذه الثلاثة هم خصوص السادة وأقرباؤه(صلى الله عليه و آله و سلم) منبني هاشم دون غيرهم بالضرورة فإن لهم الزكاة، وعليه فلو أريد من ذوي القربي مطلق القرابة وكانت الأسماء حينئذٍ خمسة لا ستة.

وإن لم يعتبر فيهم الفقر فيراد بهم الفقراء والأغنياء، كما ذهب إليه العامة، فهذا خلاف ما يستفاد من جعل الخمس بدلاً عن الزكاة لبني هاشم، فيعتبر فيه الفقر قطعاً كما في الزكاة، ولا يعطى للغني شيء.

فيتعيّن الثالث، ويكون المراد بذوي القربي غير اليتيم والمسكين وابن السبيل من السادة بمقتضى المقابلة، وليس الغني منهم قطعاً، فينحصر في الحجج المعصومين(عليهم السلام)، إذ لو كان أحد غير الفقير مورداً للخمس فليس هو إلا المعصوم(عليه السلام).

نعم، بناء على قول العامة من أنّ المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل مطلق الناس غير الهاشمي لا يتمّ ما ذكر، ولكن سيأتي أنّ هذا القول باطل.

وبإزاء الروايات المتقدّمة وردت عدّة روايات أخرى تفسّر المراد من ذي القربي بقربي النبي(صلى الله عليه و آله و سلم).

منها: رواية زكريا بن مالك عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنّه سأله عن قول الله عزوجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لَهُ خُمُسَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } (1) ؟ فقال: «أَمّا خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله، وأمّا خمس الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا لأقاربه، وخمس ذوي القربي فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته» (2).

ومنها: رواية العياشي عن محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) (3) قال: سأله عن قول الله عزوجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ الْحُمْسَةَ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى} (4) قال: هم قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فسألته: منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم. ومرسلة عبد الله بن بكير وفيها «وخمس ذي القربي لقرابة الرسول والإمام» (5).

ومنها: صحيح ربعي بن عبد الله وفيها: «ثم يقسم الأربعة أخمس بين ذوي القربي واليتامى والمساكين، وأبناء السبيل» (6).

ص: 314

.410-1 سورة الأنفال: 41

.411-2 من لا يحضره الفقيه 2: 42 ، الحديث 1653 ، وتهذيب الأحكام 110:4 ، الحديث 359 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 509 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

.412-3 تفسير العياشي 2: 56 سورة الأنفال الحديث 50 ، وسائل الشيعة 9: 516 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 13.

.413-4 سورة الأنفال: 41

.414-5 تهذيب الأحكام 4: 110 ، الحديث 360 ، ووسائل الشيعة 9: 510 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 2 مع اختلاف يسير.

.415-6 تهذيب الأحكام 4: 112 ، الحديث 364 ، ووسائل الشيعة 9: 510 الباب 1 من أبواب قسمة الخمس ، الحديث 3.

وهذه الروايات - مضافاً إلى ضعف أسنادها ما عدا صحيحة ربعي لا تدل على المطلوب؛ فهي مطلقة قابلة للتقيد بالروايات السابقة - يأتي فيها ما تقدم من الحكم بشذوذها وموافقتها للعامة، فلابد من حملها على ما ذكرناه أو طرحها والعمل بما ذكره المشهور.

وأمام الدعوى الثانية: وهي اختصاص الأصناف الثلاثة بقرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهي مما تسامم عليه الأصحاب، وقد ادعى غير واحد عليها الإجماع، وإن لم تدل عليه الآية المباركة بحسب الظاهر، بل هي مطلقة فتصالح لشمول غيرهم معهم، خصوصاً مع ملاحظتها مع الآية الواردة في الفيء.

اللهم إلا أن يقال: إن عدم ذكر اللام في هذه الأصناف والإتيان بها في ذي القربي يفيد تبعيتها وانتسابها إليها، ولذا لم يحتاج إلى ذكر اللام فيها.

وعلى كل فتحمل الآية الشريفة على خصوص بنى هاشم، فإنه - مضافاً إلى ما تقدم من التسالم - دلت على ذلك الروايات الكثيرة: منها: معتبرة سليم بن قيس المتفقّدة [\(1\)](#).

ومنها: مرسل حماد عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «الخمس من خمسة أشياء... وله نصف الخمس كملًا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم... وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقربتهم برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)...» [\(2\)](#).

ص: 315

416-1. تقدم تخریجه في شرح قول الماتن «مسألة 1: يقسم الخمس ستة أسماء...»

417-2. وسائل الشيعة 9: 513، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.

ومنها: مرفوعة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽¹⁾، وَمَرْسَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ⁽²⁾، وَرَوَايَةُ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَرَوَايَةُ الْعِيَاشِي⁽³⁾، وَرَوَايَةُ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرُو⁽⁴⁾.

هذا، ولكن وردت في مقابلتها عدّة روايات دلت على أن المراد من الأصناف الثلاثة هم مطلق اليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

منها: صحيحة محمد بن سلم عن أبي جعفر(عليه السلام) ، وفيها: «فهذا منزلة المغنم، كان أبي(عليه السلام) يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهرين: سهم الرسول وسهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي»⁽⁵⁾.

ومنها: صحيحة ربيعة المتقدمة حيث ورد فيها: «ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ ذُوِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ حَقّاً...»⁽⁶⁾.

فإنّها تدل على أن تقسيمه(صلى الله عليه وآله وسلم) الأخماس واقع على سائر الناس، وذلك لعدم وجود اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بنى هاشم في ذلك الوقت حتى يكون تقسيمه واقعاً عليهم، فلا مناص من كونه واقعاً على غيرهم.

ص: 316

418-1.وسائل الشيعة: 9، 514 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 9.

419-2.وسائل الشيعة: 9، 510 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 2.

420-3.وسائل الشيعة: 9، 516 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 12 و 13.

421-4.وسائل الشيعة: 9، 518 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 20.

422-5.تهذيب الأحكام: 4: 118 ، الحديث 375 ، ووسائل الشيعة: 9: 527 ، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 12.

423-6.تقدم تخریجه في شرح قول الماتن «مسألة 1: يقسّم الخمس ستة أسماء...»

ومنها: رواية زكريا بن مالك الجعفي؛ وفيها: «وأَتَّا خمس الرسول(صلى الله عليه وآلـه وـسلـم) فـلـأـقـارـبـهـ، وـخـمـسـ ذـوـيـ الـقـرـبـيـ فـهـمـ أـقـرـبـاؤـهـ، وـالـيـتـامـىـ يـتـامـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ، فـجـعـلـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ أـسـهـمـ فـيـهـمـ، وـأـتـمـ الـمـسـاـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـاـ لـاـ نـأـكـلـ الصـدـقـةـ وـلـاـ تـحـلـ لـنـاـ فـهـيـ لـلـمـسـاـكـينـ وـأـبـنـاءـ السـبـيلـ» [\(1\)](#).

إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ لـاـ تـقاـوـمـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ وـلـاـ تـصلـحـ لـمـعـارـضـتـهـاـ:

أـمـاـ الـرـوـاـيـةـ الـأـقـلـىـ: فـهـيـ وـإـنـ صـحـتـ سـنـدـاـ إـلـاـ أـنـهـ غـيرـ تـامـةـ الدـلـالـةـ؛ لـأـنـ قـوـلـهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ): «لـيـسـ لـنـاـ فـيـهـ غـيرـ سـهـمـيـنـ: سـهـمـ الرـسـوـلـ وـسـهـمـ الـقـرـبـيـ ثـمـ نـحـنـ شـرـكـاءـ النـاسـ فـيـمـاـ بـقـيـ» يـدـلـ؛ عـلـىـ أـنـ سـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـكـوـنـ لـلـإـمـامـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)، بلـ يـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـ النـاسـ، وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـمـاـ عـلـيـهـ الـمـذـهـبـ، وـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ.

ثـمـ إـنـهـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ النـاسـ فـيـ قولـ الـإـمـامـ(عـلـيـهـ السـلـامـ): «نـحـنـ شـرـكـاءـ النـاسـ فـيـمـاـ بـقـيـ» هوـ صـنـفـ النـاسـ الـمـنـتـسـبـيـنـ إـلـىـ هـاشـمـ، وـإـنـمـاـ عـبـرـ بـلـفـظـ «الـنـاسـ» إـيـهـاماـ بـمـوـافـقـةـ مشـهـورـ الـعـامـةـ.

وـعـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ الـمـرـادـ بـالـنـاسـ فـيـهـاـ مـطـلـقـ النـاسـ فـتـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـمـوـافـقـتـهـاـ لـلـعـامـةـ الـذـاهـبـيـنـ إـلـىـ أـنـ سـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ يـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـأـنـ سـهـامـ الـثـلـاثـةـ لـاـ تـخـتـصـ بـبـنـيـ هـاشـمـ فـهـيـ لـمـطـلـقـ النـاسـ.

وـأـمـاـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ: فـيـهـاـ حـكـاـيـةـ فـعـلـ النـبـيـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) بلاـ تـقـصـيـلـ لـمـاـ فـعـلـهـ وـلـاـ كـيـفـيـةـ تـقـسـيمـهـ، فـلـعـلـهـ كـانـ يـعـطـيـ لـكـلـ صـنـفـ كـانـ مـوـجـودـاـ مـنـهـمـ وـإـنـ كـانـ

صـ: 317

1- 424. وسائل الشيعة 509:9 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 1.

قليلًا، ويقسم ما زاد على غيرهم، كما هو الشأن في تقسيم الحاكم، فالرواية في مقام بيان أصل التقسيم، لا في أنه كان بنحو الشمول أو عدم الشمول وعلى جميع الأصناف أو أنه خاص بأفراد.

وأمام الرواية الثالثة: فهي ضعيفة السند بالإضافة إلى قصور الدلالة، لأنّه فُسّر فيها القربى بأقربائه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا موافق للعامة، مضافاً إلى أنه فصّل فيها بين اليتامى وبين المساكين وأبناء السبيل، فجعل الأول منبني هاشم دون الآخرين، وهذا مخالف للمشهور بين العامة والخاصة.

مضافاً أيضاً إلى أنه ذكر فيها أن السهمين من الخمس يعذآن صدقة فلا تحل لبني هاشم، وهذا أيضاً لم يقل به أحد. وبهذه الوجوه لا يمكن التمسك بالرواية.

والحاصل: أن هذه الروايات غير صالحة في نفسها للدلالة على المطلوب منها، وعلى فرض تمامية دلالتها واعتبارها لا تقاوم الطائفة الأولى لمخالفتها للمشهور مع موافقتها للعامة.

نعم، ربّما يتوهّم أن الحكم باختصاص نصف الخمس ببني هاشم - زادهم الله شرفاً - دون سائر الناس لا يلائم حكمة التشريع، وهي رفع حاجتهم بدلًا عن الزكاة التي شرعت لرفع احتياج فقراء الناس، وذلك لأنّه على القول باختصاص الخمس بهم لا تتلاءم كثرة المال المتوفر من موارد الخمس مع قلة مصرفه وهم بنو هاشم، في مقابل قلة المال الحاصل من الزكاة مع كثرة المصرف كما لا يخفى، والجواب عن هذا التوهّم يظهر مما سيمرّ عليك إن شاء الله تعالى.

تعيين نوع الحق في السهام وأنه بنحو الملك أو المصرف:

هل السهام الستة هي من باب الملكية كسائر الأموال التي تورث أو أنها من باب المصرف فهي حق واحد يصرف في شؤون الولاية ومصالح المسلمين - لكون الحق من جهة الولاية التي هي لله سبحانه ومن بعده للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم للإمام (عليه السلام) - سواء كانوا من الأصناف الثلاثة أم غيرها، وإن كانت الأولوية في الصرف للأصناف الثلاثة؟

ظاهر الأصحاب الأول، بل في الجواهر القطع به تبعاً للمحقق، حيث قال: نعم ما كان قد قبضه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام (عليه السلام) من الأسماء السابقة ينتقل إلى وارثه؛ ضرورة صيرورته حينئذٍ كسائر أمواله التي فرض الله تقسيمها على الوارث، واحتمال اختصاص الإمام (عليه السلام) به أيضاً لقبض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لـه مثلاً بمنصب النبوة أيضاً باطل قطعاً، إذ هو وإن كان كذلك لكنه صار ملكاً من أملاكه بقبضه، وإن كان سببه منصب النبوة، وفرق واضح بينه وبين انتقال الاستحقاق السابق للإمام [\(1\)](#).

إلا أنه قال عند تعرضه للزوم إيصال الخمس إلى الإمام (عليه السلام) حال حضوره: إن ذلك الظهور سياق أكثر الأخبار فيه من إضافته إليهم (عليهم السلام) وتحليلهم (عليهم السلام) بعض الناس منه، وغير ذلك مما يرمي إلى أن ولاية التصرف والقسمة إليه (عليه السلام)، وللأمر بإيصاله إلى وكيله (عليه السلام) في صحيحه ابن مهزيار الطويلة، بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أن الخمس جمیعه للإمام (عليه السلام)، وإن كان يجب عليه الإنفاق منه على

ص: 319

.425. جواهر الكلام 16 : 87 - 88 .

الأصناف الثلاثة الذين هم عياله، ولذا لو زاد كان لـه (عليه السلام)، ولو نقص كان الإتمام عليه من نصيه، وحلّلوا منه من أرادوا⁽¹⁾.

فيظهر من كلامه الأول عدم الخلاف في أن التصرف لـه (عليه السلام) من باب الملكية وأن الحكم به قطعي، كما يظهر من الثاني أن عدم كون الجميع لـه، وأن لـه النصف مورد لاتفاق الأصحاب.

واستشهاد بعضهم⁽²⁾ بكلامه الثاني على أن المال كله لمنصب الإمامة في غير محله، فإن مراد صاحب الجوهر إبداء احتمال أن يكون المال كله للإمام، وأن الذهاب إلى هذا الرأي مما يوجب الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب على عدمه.

وكيف كان فالملهم هو النظر في الأدلة.

أما مستند القول الأول فهو واضح، فإنه - مضافاً إلى ما تقدم من ظاهر الجوهر من اتفاق الأصحاب - يمكن أن يستدل بظهور الآية الشريفة في ذلك، خصوصاً مع ملاحظة أن الخمس بدل عن الزكاة، فكما أنها تقسم على ثمانية أسهم وتكون ملكاً لكل صنف، كذلك الخمس فإنه يقسم إلى ستة أسهم، وهو ظاهر الروايات الكثيرة التي كادت أن تكون متواترة.

فليس الخمس سهماً واحداً من جهة الولاية الثابتة لله سبحانه وتعالى، ثم من بعده للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم للإمام (عليه السلام)، فهو حق لشخصية قانونية حقوقية،

ص: 320

426- جواهر الكلام: 16 : 155 .

427- انظر محاضرات في فقه الإمامية 4: 156 - 157 .

وهي منصب الإمامة.

وأماماً مستند القول الثاني ، فقد ذكرت لـ-٥ وجوه:

أولها: الآية الشرفية فإنّ ظاهرها وإن كان يقتضي الاشتراك في الملكية إلا أنّ هناك فرائين لبيبة ونكات لفظية تصرفها عن هذا الظهور البدوي وتعينها في إرادة الحق الوحداني لمنصب الولاية. فمن تلك الفرائين دلالة نفس سياق الآية الشريفة على ذلك؛ حيث جعل الخمس فيها كلّه لله سبحانه وتعالى أولاً بنحو الانحصار؛ لتقديم لفظ الجلالية على كلمة الخمس، فجميع الخمس لله من جهة الانحصار، ثمّ هو بعد ذلك للرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومن بعده لذى القربى وهو الإمام(عليه السلام) كذلك، ولم تذكر اللام في باقي الأصناف، بل جيء بالعاطف فقط فلا يكون الخمس لهم، وإنّما هم مصارف لـ-٥.

ومن تلك القراءن: أنه ليس المراد بملكية الله سبحانه للخمس الملكية الحقيقية التكوينية، لأنّها لا تختص بالخمس، بل هي شاملة لجميع المخلوقات؛ فإنّها لـ-٥ سبحانه جميعها، بل ولا الملكية الاعتبارية، فإنه لا معنى لكون شيء ملكاً اعتبارياً لساحته المقدّسة، فإنه غير محتاج إلى شيء، فلابد أن يكون المراد منها إما الملك لسبيل الله بمعنى جعله في سبيل الله سبحانه، وهذا مما لم يقل به أحد من الفقهاء، وإنما الملك لحيثية شأن من شؤونه سبحانه المناسبة لـ-٥ عرفاً وعقلاً، وهو شأن حاكميته وولايته الذاتية على شؤون الناس والمجتمعات؛ فإنه لا حكم إلا لله كما أكّده الكتاب العزيز، وعليه فالملك شخصية قانونية حقوقية هي منصب الولاية للله سبحانه، لا أنها ذات الباري

جلٌّ وعلا. وهذا المنصب كما يكون لله سبحانه بالذات يكون لرسوله المعين من قبله ثم للأوصياء بنحو طولي.

ومن تلك القرائن أيضاً أن آية الفيء⁽¹⁾ كآية الخمس من جهة السياق والسهام تماماً، ولا إشكال ولا خلاف في أن الفيء حق وحداني لمنصب الإمامة، واعتبرت بقية السهام مصارف لـه، وهذه قرينة على أن الخمس كذلك.

وما يقال من أن آية الأنفال واردة في الخمس، وأن المراد بالفيء هو الخمس، وأماماً أحكام الفيء والأنفال فقد تضمنتها الآية السابقة على هذه الآية، بدليل قوله(عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: «فهذا بمنزلة المغنم»⁽²⁾ بعيد جداً، فإن الآيتين واردتان في الفيء والأنفال، والآية الأولى لم تبين المصادر بل تبيّن ذلك في الآية الثانية، واستعمال الفيء وإرادة الخمس منه بعيد في نفسه، هذا أولاً.

وثانياً: ورود روايات متعددة تدل على أن الآيتين واردتان في الفيء والأنفال.

وأماماً صحيحة محمد بن مسلم فلا دلالة فيها على المدعى، فإن التنزيل لا يقتضي الاشتراك في جميع الوجوه.

والحاصل: أن المستفاد من سياق آية الخمس ومن التسلسل الموجود

ص: 322

1- 428. سورة الحشر: 7.

2- وسائل الشيعة 9: 527 ، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 12.

فيسائر الاستعمالات القرآنية هو أنّ هذا الحق يكون للولاية والحاكمية التي لا تكون إلا لله ثم بعده للرسول المنصوب من قبله تعالى، ثم من بعده للإمام(عليه السلام) بنحو الطولية، وأن العناوين الثلاثة الأخرى هي مجرد مصارف لهذا الحق.

الوجه الثاني: السيرة المترسّعة القائمة على أنّ الخمس كله للإمام(عليه السلام)، حيث إنّ الشيعة كانوا يدفعون الخمس إلى الإمام(عليه السلام) أو وكيله، ولا يتعاملون معه كما يتعاملون مع الزكاة من الصرف على فقراءبني هاشم، مع أنّ المورد يكثر الابتلاء به، واستمرت هذه السيرة إلى نهاية الغيبة الصغرى، وبعد وقوع الغيبة الكبرى، وإن اختلفت الآراء ونسب إلى بعض الأصحاب القول بلزوم حفظ الخمس والإيماء به، وإلى بعض آخر كنته ودفنه حتى يستخرج الإمام(عليه السلام) عند ظهوره مع بقية كنوز الأرض، وهذا يدلّ على أنّهم كانوا يرون أنّ الخمس بتمامه كان حقاً للإمام(عليه السلام)، وإن رجعوا بعد ذلك وتحقّق عندهم وجوب الصرف فيما كان الإمام(عليه السلام) يصرفه، إما بواسطة المالك نفسه أو بواسطة إعطائه للفقيه الجامع للشروط باعتبار كونه وليناً وحاكمًا من قبل الإمام(عليه السلام)، فهو المتصدّي لصرفه في موارده وفيما يحرز رضا الإمام(عليه السلام) بالصرف فيه، وهو الأصول والأقرب إلى الواقع.

ولكن كل ذلك لا يوجب الإخلال بما ذكرناه من دعوى السيرة على كون الحق لمنصب الإمام وليس ملكاً شخصياً.

نعم، صار العمل من المترسّعة على تقسيم الخمس وجعل نصفه ملكاً للسادة المستحقين، والنصف الآخر ملكاً للإمام(عليه السلام) - بسبب فتوى المشهور -

إلا أنه غير ضائز في تحقق السيرة المزبورة.

الوجه الثالث: الأخبار الدالة على ذلك، وهي ست طوائف:

الطاقة الأولى: أخبار التحليل (1)، وهي كثيرة وصريحة في أن الخمس كله للإمام (عليه السلام) وفي بعضها أنه لفاطمة \div ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فهو لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، ولذلك حلّوه لشيعتهم، وهذا يلازم - عرفاً وعقلاً - أنهم مالكون لتمام الخمس. الطائفة الثانية: الأخبار التي تفيد أن الله سبحانه رضي من الأشياء بالخمس (2)، فإنّها دالة على أن الخمس ملك لله سبحانه، بضم ما روي أن ما كان لله فهو للرسول وما كان للرسول فهو للإمام.

الطاقة الثالثة: ما ورد في تقسيم الخمس كمرسل حمّاد عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «... فسهم الله وسهم الرسول لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، وسهم مقسم لـه من الله، وله نصف الخمس كاماً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته...» (3).

فقد دلت على أن الإمام (عليه السلام) نصف الخمس.

ص: 324

1- 430.وسائل الشيعة: 9 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام).

2- 431.وسائل الشيعة: 9 ، 506 ، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4 ، نفس المصدر 19: 270 ، الباب 9 من كتاب الوصايا، الحديث 3.

3- 432.وسائل الشيعة: 9 ، 513: 9 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.

الطائفة الرابعة: روایات ما يجب فيه الخمس [\(1\)](#)، فقد دلت على أنّ الخمس للإمام (عليه السلام).

الطائفة الخامسة: الأخبار التي وردت في عدم وجوب استيعاب الأصناف المذكورة في الآية الشرفية وأنّ الإمام (عليه السلام) كرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعطي على ما يرى [\(2\)](#).

الطائفة السادسة: ما ورد لبيان وجه معاش الخلق وأسبابها، فقد ورد في رسالة المحكم والمتشبه نقلًا من تفسير النعماني بالإسناد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: «وَأَمَّا مَا جاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَأَسْبَابِهَا فَقَدْ أَعْلَمَنَا سَبَحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَةِ أُوجَهٍ: وَجْهُ الْإِمَارَةِ وَوَجْهُ الْعِمَارَةِ وَوَجْهُ الْإِجَارَةِ وَوَجْهُ التَّجَارَةِ وَوَجْهُ الصَّدَقَاتِ، فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ فَقَوْلُهُ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ الْخُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} [\(3\)](#)، فَجَعَلَ لِلَّهِ خَمْسَ الْغَنَائِمِ» [\(4\)](#).

فالحاصل: أنّ المستفاد من هذه الطوائف كون الخمس لمنصب الإمامة.

الوجه الرابع: إنّ كون نصف الخمس لقراء بنى هاشم لا يتفق مع حكمة التشريع، لأنّ المعروف بين الأصحاب وجوب الزكاة في تسعة أشياء ووجوب

ص: 325

1- 433.وسائل الشيعة: 9 - 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2 ، 3 ، 5 ، 8.

2- 434.وسائل الشيعة: 9 - 519 ، الباب 2 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 1.

3- 435.سورة الأنفال: 41.

4- 436.وسائل الشيعة: 9 - 489 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 12.

الخمس في سبعة، ومنها المعادن على كثرتها والأرباح على وفرة شَعبها فهما من الوفرة بمكان، بلا اختصاص بعصر دون آخر، فالخمس ثروة عظيمة وافرة لا تكاد تحصى ومصرفها بنو هاشم فقط، بينما الأموال الزكوية أقل من الخمس فإن الواجب فيها العشر أو نصفه أو ربعه، مع أن مصارفهثمانية ومنها سبل الخير كلها كإحداث المساجد والمستشفيات والطرق والجسور والعدة للجهاد وغير ذلك، ومع ذلك كلّه ذكروا أن زكاةبني هاشم يجوز صرفها عليهم أنفسهم، وأنت ترى أن عددبني هاشم بالقياس إلى غيرهم في غاية القلة، ولا سيما في صدر الإسلام، وبعد هذه الموازنة لا يعد صرف الأموال الطائلة على أفراد قليلة مخالفًا لحكمة التشريع، ولا سيما مع ما ورد في أخبار كثيرة من أن الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، حيث يستفاد منها أن الجعل والتشريع كان على حساب الحاجات والخلافات، فيتعين أن يكون الخمس حقًّا وحدانيًّا جعل لمنصب الإمامة والحكم، وأن الإمام والحاكم أن يصرفه في جميع ما يراه من مصالح نفسه ومصالح المسلمين.

هذا، ولكن يمكن المناقشة في جميع الوجوه المتقدمة.

أما الوجه الأول: فإن الظاهر من الآية المباركة هو التقسيم بين المذكورين فيها في عرض واحد، بلا إشكال؛ لأن مقتضى العطف وتكرار اللام هو الاشتراك في الحكم وعدم اختصاصه بصنف دون آخر، كما أن مقتضى ذلك أيضًا الاشتراك بنحو واحد وفي عرض واحد، لا أنه بنحو الطولية، فهو مثل ما إذا أقر شخص بأن المال الغلاني لجماعة فقال: إن المال لزيد ولعمرو ولبكر، فإن مقتضى إقراره هو أن المال بينهم فيقسم عليهم، ولا يقال: إن

المقصود من الإقرار المذكور أنّ جميع المال لزید وملکیة الآخرين لـه في طول ملکیتھ. وهذا هو الأصل ومقتضى الظهور وفهم العرف، فلا يصحّ رفع اليد عنه إلّا بدليل وقرينة صارفة. وفي المقام لا يصلح ما ذكر في هذا الوجه للقرينية، وذلك:

أما القرينة الأولى: وهي أنّ تقديم لفظ الجلالة على كلمة الخمس يفيد الانحصر، وأنّ الخمس كله لله فغير تامة؛ وذلك لأنّ تقديم ما حقّه التأخير إنّما يفيد التأكيد والحصر فقط إذا لم يكن هناك ما يمنع من ذلك، وفي المقام يتوقف كون المال كله لله على ما إذا لم يذكر شيءٍ بعده بالعطف، كما إذا قيل: «المال لزید» أو «لزید المال»، فإنّه يستفاد - على كلٍ - أنّ المال كله لزید، ولكن مع ذكر أفراد آخرين بعده لا تدل الجملة على ذلك أصلًا.

وأمّا القرينة الثانية: - وهي أنّه لا معنى للملکية الاعتباريّة في الخمس لله سبحانه وتعالى المالك الحقيقي للعالم أجمع، وأنّ المراد اعتبار الملكيّة لولايته سبحانه - فغير تامة أيضًا؛ لأنّه مضافاً إلى أنّ هذا معنى دقيق خارج عن المتفاهم العرفي، يمكن القول بعدم التنافي بين أن تكون الأشياء كلهما ملكاً لله سبحانه وتعالى تكويناً وحقيقة كما ورد في قوله تعالى: {للله مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} (١)، وبين ثبوت ملك اعتباري لنفسه تعالى، كما أثبت لنفسه حقاً وقرضاً ونوراً وغير ذلك، وكلها أمور اعتباريّة، وللنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) نصيب من الملك الحقيقي بما أنّهم وسائط الفيض بينه سبحانه وتعالى وبين خلقه، ولذا ورد في روایات عديدة أنّ الأرض كلها لهم، ومع ذلك ثبت

ص: 327

.189 - 437 سورۃ آل عمران:

لهم الملك الاعتباري بالنسبة إلى الخمس وغيره، فلا منافاة في الجمع بين الملكيتين، فإذا ثبت ذلك فلابد أن يكون سهم الله سبحانه اعتباراً لأقرب شيء منه سبحانه وهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن بعده الأئمة (عليهم السلام)، كما دلت على ذلك روايات كثيرة، فلا ملازمة بين ثبوت الحق لله سبحانه وبين أن يكون ذلك الحق لمنصب الولاية.

وممّا يؤيد ذلك أنه لم يظهر من أحد من قدماء الأصحاب القول به، بل ولا مجرد احتماله، وكذا من العامة.

قال الشيخ (قدس سره) في الخلاف: عندنا أن الخمس يقسم ستة أقسام: سهم لله وسهم لرسوله، وسهم لذى القربى فهذه الثلاثة أسهم كانت للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبعده لمن يقوم مقامه من الأئمة، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأنباء السبيل من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يشركهم فيه غيرهم، واختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الشافعى إلى أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم... وذهب أبو العالية الرياحى إلى أن الخمس من الغنيمة والقىء مقسم على ستة أسهم... وذهب مالك إلى أن خمس الغنيمة وأربعة أخماس القىء مفوض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه إلى من رأى أن يصرفه إليه.

وذهب أبو حنيفة إلى أن خمس الغنيمة وأربعة أخماس القىء يقسم على ثلاثة أسهم... دليلنا: إجماع الفرقـة المحققـة وأخبارـهم [\(1\)](#).

وقال العلامة في المختلف: المشهور أن الخمس يقسم ستة أقسام: سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم

ص: 328

لأبناء السبيل، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وباقى علمائنا، ونقل عن بعضهم أنه يقسم خمسة أقسام [\(1\)](#).

وقال المحقق النراقي في المستند: الخامس يقسم أساساً لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، على الحق المعروف بين أصحابنا، بل عليه الإجماع عن صريح السيدتين والخلاف وظاهر التبیان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي، بل هو إجماع حقيقة؛ لعدم ظهور قائل مذما بخلافه، سوى شاذ غير معروف لا تقدح مخالفته في الإجماع، فهو الدليل عليه، مضافاً إلى ظاهر الآية الكريمة، وصريح الأخبار المستفيضة... خلافاً للمحكي في المعتبر والشرائع والتذكرة والمنتهى والجامع عن بعض أصحابنا، فيقسم خمسة أقسام بإسقاط سهم الله، فواحد للرسول والأربعة للأربعة [\(2\)](#).

وقال في المسألة الثالثة: لا فرق فيما ذكر من قسمة الخامس أساساً بين الأقسام الخمسة، فيقسم خمس الأرباح والمكاسب أيضاً ستة أقسام فمصرفها مصرف سائر الأخمس، وافقاً لظاهر جمهور القدماء ومعظم المتأخرین، لظاهر الآية... واحتمل جملة منهم اختصاصه [بالإمام \(3\)](#).

فهذه الأقوال تقيد أموراً:

أحداها: أنه لا خلاف بين علماء الإمامية في أصل تقسيم الخامس. نعم الخلاف في أنه على ستة أسهم أو خمسة.

ص: 329

1- 439. مختلف الشيعة: 3: 197.

2- 440. مستند الشيعة 10: 83 - 85 ، المسألة الأولى.

3- 441. مستند الشيعة 10: 87 - 88 ، المسألة الثالثة.

الثاني: أَنَّه لا يوجد خلاف عند العاَمة في أصل التقسيم أيضًا، وإن نسب الخلاف إلى مالك، وذهب بعضهم إلى أنَّ السهام أربعة.

الثالث: أَنَّه وقع الخلاف في خصوص أرباح المكاسب، حيث قال بعض الأصحاب باختصاصها بالإمام (عليه السلام)، كما يظهر من عبارة المستند المتقدمة.

وأمّا القرينة الثالثة: وهي الآية الشريفة الواردة في الفيء بنفس السهام الستة، مع أنَّ الفيء مختص بالإمام (عليه السلام) ولا يشاركه فيه أحد، فهو حقٌ واحد لمنصب الإمامة، وأمّا باقية المذكورين فهم مصارف لهذا الحق. فليكن الخمس كذلك. فالجواب عنها:

أولاً: أَنَّ التعويل على هذه الآية لإثبات أنَّ الخمس كالفيء في الاختصاص بمنصب الإمامة، وأنَّ غيره (عليه السلام) مصارف لـه إنما يتم إذا كان المقصود في الآية هو الفيء فقط لا الخمس، وهو محلُّ الخلاف، فإنَّ الظاهر من جماعة من الأصحاب، وكذا من العاَمة القول بأنَّ المراد هنا الخمس، فعليه لا يتم المطلوب.

أمّا الخاصة فقد ذكر العلامة المجلسي (قدس سره) في ملاد الأخيار عن المحقق الأردبيلي قدس الله روحه في تفسير آيات الأحكام: المشهور بين الفقهاء أنَّ الفيء لـه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم للقائم مقامه، كما هو ظاهر الأولى، والثانية تدل على أَنَّه يقتسم كالخمس، فإمّا أن يجعل هذا فيئاً خاصاً كان حكمه كذا، أو منسوحاً، أو يكون تقضلاً منه (صلى الله عليه وآله وسلم).

وقال (قدس سره) أيضاً في بعض فوائده وتعليقاته بعد ذكر احتمال كون المراد بالفيء هنا الغنيمة: فكانت تقسم كذلك، ثم نسخ بآية الخمس، ويحمل أن يراد بالفيء ما هو المخصوص به (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما كان الخمس بيده ويتصرّف فيه، فأمره إليه إن كان ناقصاً كمله من عنده، وإن كان فاضلاً يكون له، فيمكن أن يسمى الخمس بالفيء.

ويحتمل أن يكون المراد {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} بالقتال وال الحرب {فَلِلَّهِ خَمْسَهُ} كآية الغنيمة، وحذف (خمسه) للظهور، وإطلاق الفيء على الغنيمة موجود. انتهى [\(1\)](#).

ثم ذكر العلامة المجلسي (قدس سره) وجهين آخرين على نحو الاحتمال، والمهم منهما هو: أن يكون المراد بالأية الثانية ما أخذ بالقهر والغلبة من غير تجشم قتال وسفك دم كفتح مكة، والنبي مخير فيه بين قسمة الغنيمة بين المجاهدين والعفو، كما عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أهل مكة ولم يقسم غنائمهم. فهذه واسطة بين الأنفال والغنيمة، والنبي والإمام صلوات الله عليهم ما مخيران فيه بين القسمة وعدمهما، فلذا لم يقيّد بالخمس، وأجري على جميعها حكم الخمس لكون الاختيار بيدهما والغنيمة بمنزلة مالهما، وهي وإن كانت في المفتوحة عنوة كما دلت عليه الأخبار لأنّها أخذت بالقهر والغلبة، لكن لما لم يقع فيه قتال ولا سفك فيه دم، ولم يلحّقهم خوف ولا رعب يصدق عليها أنها ممّا أفاء الله على رسوله، وليس للمقاتلية فيها حق لازم، فلهمان أن يعطياهم وأن يمنعواهم، وهذا وجه حسن، لكن لم يقل بهذا التفصيل ويتفلّظ به أحد [\(2\)](#).

ص: 331

442- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار 6: 380 - 381.

443- نفس المصدر: 381.

وأمّا العامة: فقد ذكر القرطبي في تفسير الآية آنَه قد تكلّم العلماء في هذه الآية والتي قبلها، هل معناهما واحد أو مختلف، والآية التي في الأنفال، فقال قوم من العلماء: إنْ قوله تعالى {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى} منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الخمس لمن سمّي لـه، والأخمس من الأربعة لمن قاتل، وكان في أول الإسلام تقسم الغنيمة على هذه الأصناف، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء وهذا قول يزيد بن رومان وقتادة وغيرهما. ونحوه عن مالك.

وقال قوم: إنَّ ما غنم بصلاح من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فيكون لمن سمّى الله تعالى فيه فائضاً... وقال قوم منهم الشافعى: إنَّ معنى الآيتين واحد: أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم، أربعة منها للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، وكان الخامس الباقى على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم أيضاً وسهم لذوى القربي، وهم بنو هاشم وبنو المطلب... قال ابن العربي: قول مالك إنَّ الآية الثانية في بني قريضة إشارة إلى أنَّ معناها يعود إلى آية الأنفال، ويلحقها النسخ، وهذا أقوى من القول بالأحكام [\(1\)](#).

والحاصل: أنَّ كون المراد من الآية الفيء دون الخمس أو غيره هو محل الخلاف بين الخاصة وأيضاً بين العامة فكيف يمكن جعلها قرينة في المقام.

وإطلاق الفيء على الخمس ليس فيه أي بُعد، لأنَّ الفيء هو الرجوع في اللغة، وبما أنَّ العالم كله لله سبحانه وقد أعطاه سبحانه لخليفتـه في الأرض وأقربـهم لـديه وهو الرسول (صلـى الله عليه وآلـه وسلم) والأئمـة (عليـهم السلام)، فـما في يـد الكـفار والظـالـمـين منه

ص: 332

غضب، فإذا أخذ منهم - سواء بالصلح أم بالعنف - كان فيئاً، فهو لا يتوقف في كونه فيئاً على رجوعه بالصلح فقط ولا يجاف خيل ولا ركاب، ولذلك أطلق الفيء على الخمس أيضاً كما في رواية أبي حمزة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «... إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك وتعالى: {واعلموا أنّما عَنِّيْتُم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خُمُسَهُ...} [\(1\)](#)[\(2\)](#) ورواية النعماني عن علي(عليه السلام) بعدهما ذكر الخمس وأن نصفه للإمام، ثم قال: «إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال... والفيء يقسم قسمين: فمنه ما هو خاص للإمام وهو قول الله عزوجل في سورة الحشر: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ} [\(3\)](#) وهي البلاد التي لا يوجد فيها بخيل ولا ركاب، والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غصبوا عليه في الأصل، قال الله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [\(4\)](#) فكانت الأرض بأسراها لأدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض، حتى بعث الله رسوله محمدأ(صلى الله عليه وآله وسلم) فرجع له وأوصيائه بما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به، أي مما أرجعه الله إليهم» [\(5\)](#)، فعبر عمما يرجع بالسيف بالفيء.

ص: 333

445- سورة الأنفال: 41

446- وسائل الشيعة: 9، 552 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 19.

447- سورة الحشر: 7

448- سورة البقرة: 30

449- وسائل الشيعة: 9، 530 ، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 19.

ووثانياًً على فرض التسليم، فإنه فرق بين الآيتين، حيث إن هذه الآية تدل على تقسيم جميع المال على الأسهم المذكورة بخلاف آية الغنيمة، فإنها تدل على تقسيم خمسه، فرفع اليد عن ظهور هذه الآية بالدليل الوارد في المقام لا يوجب رفع اليد عن ظهور آية الخمس في التقسيم على الأسهم مع وجود روایات صريحة في ذلك كما يأتي.

وأما الوجه الثاني: وهو التمسك بالسيرة فيرد عليه:

أولاًً إمكان المنع عن ثبوتها، لاحتمال كونهم يحملون نصف المال إلى الإمام(عليه السلام) الذي كان حقه من الخمس، ولا دليل على أنهم كانوا يحملون المال كله إليه(عليه السلام) غير روایتين:

إحداها رواية مسمى [\(1\)](#) والثانية رواية الحكم بن علبة الأستدي [\(2\)](#) ولا تثبت السيرة المترشعة بروايتين.

وثانياًً على فرض ثبوتها لم يعلم أن حملهم للمال كله إليه(عليه السلام) هل كان من جهة أنهم يرون أنه بتمامه للإمام(عليه السلام) أو من جهة كون الإمام قيماً وولياً على النصف الآخر، وهو سهم السادة.

أو أنه يجب إيصاله إليه حتى يتصدّى هو(عليه السلام) لصرفه عليهم كما في بعض الروایات، وعليه كثير من الفقهاء، فمع حضوره لابد أن يكون التقسيم بيده، ولا يجوز للملك التصدّي لذلك، فمع وجود هذه الاحتمالات كيف يصبح

ص: 334

1- 450.وسائل الشيعة 9: 548، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالامام(عليه السلام) الحديث 12.

2- 451.وسائل الشيعة 9: 528، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالامام(عليه السلام) الحديث 13.

جعل هذه السيرة - لو ثبتت - دليلاً على المدعى.

وأمّا الوجه الثالث: وهو الروايات، فالمناقشة في كل واحدة منها:

أمّا الطائفة الأولى وهي روايات التحليل: فإن الاستدلال بها يتوقف على أمرين:

الأول: حجيّة تلك الروايات في أنفسها ودلالتها على إباحة الخمس كله، وأن لا-يكون المقصود منها تحليل الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، أو تحليل حصة الإمام فقط.

الثاني: أن يكون التحليل من جهة كون الإمام(عليه السلام) ولیاً عن سائر الأصناف.

والأمران محل للخلاف كما سيأتي في بحث تحليل الخمس إن شاء الله تعالى.

وأمّا الطائفة الثانية: الدالة على أن الله رضي من الأشياء بالخمس فهي إن لم تكن ظاهرة في أن رضاه سبحانه من جهة حكمه وأمره وإطاعة المكلف وامثاله لهذا الأمر، فلا أقل من كون هذا الاحتمال مساوياً لاحتمال كون الخمس ملكاً له سبحانه وتعالى، فلا يصح الاستدلال بهذه الروايات على المدعى.

هذا، مضافاً إلى أنه على فرض الظهور في كون الخمس ملكاً لله تعالى يمكن أن يكون ذلك باعتبار كون بعضه له سبحانه، وإنما نسب إليه جميعه تشريفاً، وأن الباقى كما هو لله فهو للأصناف أيضاً.

وأمّا الطائفة الثالثة: وهي مرسلة حماد ونحوها فالاستدلال بها على

المدعى - من جهة قوله(عليه السلام): «وله بعد الخمس الأنفال» مع صراحة صدر المرسلة في تقسيم الخمس ستة أقسام، وبيان كل قسم، وبيان أنّ على الإمام(عليه السلام) أن يجبر النقص إذا نقص، وأنّ له الزيادة إذا زاد - عجيبٌ؛ فإنّ الظاهر منه أن النصف الراجع للإمام هو المراد، و(أله) في كلمة الخمس عهديّة ذكرى، وعلى فرض عدم الظهور في ذلك كيف نرفع اليد عن الرواية كلّها لوجود جملة يشتبه في المراد منها في ذيلها. وأمّا الطائفة الرابعة: وهي روايات علي بن مهزيار الثالث، فالجواب عنها: أن الإمام(عليه السلام) بما أنه مالك لنصف الخمس، بل أمر الخمس بيده فإنه يصح التعبير بأنّ له الخمس أو بأنّه حقّه(عليه السلام).

وأمّا الطائفة الخامسة: وهي الروايات الدالة على عدم وجوب الاستيعاب لكلّ صنف، وأنّ أمر الخمس بيده الإمام(عليه السلام) ، فالجواب يظهر مما تقدّم، فإنّها أثبتت التقسيم ولم تنته، غاية الأمر أنه يستفاد منها عدم لزوم الاستيعاب في التقسيم، وأن ذلك بيده الإمام، وهذا حكم آخر لا يتنافي وقول المشهور، بل يؤيّده ويؤكّده.

وأمّا الطائفة السادسة: وهي ما ورد في وجه معاش العباد وأسبابها فإنه - مضافاً إلى أن المستفاد منها أن الأمارة سبب وعدة لملكية الإمام(عليه السلام) ، كما أن التجارة والعمارة والزراعة والصناعة هي علل وأسباب لملكية، لا أن الملكية ثابتة لهذه العناوين - لا يخفى صراحة ذيل الرواية في التقسيم، فكان المستدلّ لم يلحظ ذلك.

والحاصل: أن الاستدلال بهذه الطوائف من الروايات على هذه الدعوى

ضعف جداً.

وأمام الوجه الرابع: وهو أن جعل هذه الأموال الطائلة للصرف على أفراد قليلة خلاف حكمة التشريع فإن فيه:

أولاً: إن هذا يرجع إلى كشف الأحكام عن عللها، وهذا إنما يتم إذا كان العقل محيطاً بجميع العلل والأسباب المحسوسة وغيرها، وأماماً مع عدم إحاطته وعجزه عن ذلك كيف يتم له ذلك.

وثانياً: قد وردت روایات تقييد بأن الله قد رضي بذلك، وأنه علم بأنه غير كثير عليهم، فقد ورد في رواية التلعكري ياسناده عن الكاظم(عليه السلام) قال: «قال لي هارون: أتقولون إن الخمس لكم؟ قال: نعم، قال: إنه لكثير، قال: قلت: إن الذي أعطانا علم أنه غير كثير» [\(1\)](#).

وفي رواية المفضل أن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «... قال عمر: فدك لك خاصة، والفيء لكم ولا ولائك، ما أحسب أن أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يرضون بهذا، قالت فاطمة: فإن الله رضي بذلك ورسوله رضي له...» [\(2\)](#).

فمع رضى الله سبحانه ورضى رسوله لا معنى لكونه خلاف حكمة التشريع، هذا، مضافاً إلى أن جعل الزائد على الحاجة إنما يكون خلاف حكمة التشريع إذا كان كل الناس يؤدون ما يجب عليهم، وأماماً مع العلم بأنهم

ص: 337

1- مستدرك الوسائل 7: 289 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 5.

2- مستدرك الوسائل 7: 290 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 10.

لا يؤدّونه إمّا إنكاراً أو معاداة أو عصياناً كما هو المشاهد اليوم، فلا يكون خالف الحكمة المزبورة.

وثالثاً: إنّما يلزم كون ذلك خالف حكمة التشريع إذا كان الواجب تقسيم النصف في الأصناف الثلاثة بالغاً ما بلغ، والحال أنّهم لا يعطون إلا بمقدار الكفاية وقوت السنة، وما زاد عن ذلك فإنه يرجع إلى الإمام (عليه السلام)، وهو يصرفه فيما يراه مصلحة.

هذه هي الوجوه المهمّة التي جعلت مدركاً لهذا القول، وهناك وجه آخر قد يذكر وهو: إنّ الوجه في تكريمبني هاشم باختصاصهم بالخمس بدل الزكاة هو أنّ الفقراء من غيرهم يأخذون من أيدي الناس فيكون المأخوذ من أوساخ أيدي الناس، بخلاف الخمس، فإنّما يأخذه بنو هاشم من يد الإمام (عليه السلام) وملكه لا من ملك الغني الذي عليه الخمس، وهذا دليل على أنّ الخمس كله للإمام (عليه السلام).

إلا أنّ هذا الوجه أضعف من الوجوه السابقة، فإنّ الظاهر أنّ مجرد التوسط في الملكية واليد أمر اعتباري لا يغيّر الواقع، وأصل المال يكون ملكاً للناس ويخرج من أيديهم، فلابد وأن يكون المراد بالأوساخ شيئاً آخر، والظاهر أنّ المقصود بها هو كون المال حاصلاً من تعبيهم وكذلك يمينهم؛ فإنّ الزكاة إنّما تتعلق بما يحصل لهم من حاصل الغلات والكروم وتربية المواشي وأمثالها مما صرفوا أعمارهم فيه.

وأمّا الخمس فليس كذلك، فإنه يتعلق بالمعادن والكنوز والغنائم والغوص وأمثالها مما لم تكن من حصيلة كدهم، بل هي من مواهب الله عزوجل.

ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان وفي الأيتام الفقر وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلد [1]. فعدم كونه وسخاً من هذه الجهة، لا لكونه غير مأخوذ من أيدي الناس.

ويؤيد ذلك إطلاق الفيء على الخمس في بعض الروايات، كما تقدم.

فتحصل: أن قول المشهور هو مقتضى ظواهر الأدلة من التقسيم، ولو كان الخمس كله لمنصب الإمامة - مع كونه من أهم الواجبات، ويكثر الابتلاء به - لورد به دليل واضح، بلا حاجة للتمسك بالوجوه المتقدمة المتکلفة، مع عدم فهم الأصحاب جميعهم، بل العامة ذلك، والله العالم بالصواب.

هذا، ولكن إذا قلنا باعتبار إذن الإمام (عليه السلام) أو نائبه في تقسيم النصف الآخر على الأصناف الثلاثة كما يأتي إن شاء الله تعالى لم يبق فرق كبير بين قول المشهور وبين القول الآخر، فيكون زمام التصرف في الخمس بأكمله بيد الإمام (عليه السلام) أو نائبه.

شروط المستحقين من السادة:

اشتراط الإيمان في المستحق:

[1] المشهور والمعروف في الأصناف الثلاثة الأخيرة لزوم توفر ثلاثة شروط:

ص: 339

أحدها: الانتساب إلىبني هاشم، وقد مررت الإشارة إليه.

ثانيها: الإيمان.

وثالثها: الفقر.

أما الإيمان فهو بمعنى كون المستحق اثنين عشرياً، فلا يعطى غيره من سائر المخالفين، فضلاً عن الكفار، وظاهر الجوادر عدم الخلاف فيه وعن السيد في الغنية دعوى الإجماع عليه⁽¹⁾.

ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

أحدها: ما ورد في الزكاة من روايات:

منها: رواية إبراهيم الأوسي عن الرضا(عليه السلام) قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل - إلى أن قال: - فإن الله عزوجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا»⁽²⁾.

ولا تخفي دلالتها على المراد حيث إن المقصود من الكلمة «عدونا» هم غير الشيعة كما هو واضح من صدر الرواية. فتدل على أن الزكاة والخمس محرمان على غير الشيعة.

وأما الجملة السابقة على هذه الجملة وهي قوله(عليه السلام): «فصرّها صرراً

ص: 340

1- غنية النزوع 1: 130 ، جواهر الكلام 16: 115 .

2- تهذيب الأحكام 4: 48 ، الحديث 139 ، ووسائل الشيعة 9: 223 ، الباب 5 من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث 8.

واطّرّحها في البحر» فقد حملها صاحب الوسائل على المحال حيث إنّ فرض عدم وجود المؤمن وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة، أو على المبالغة في منع غير المؤمن⁽¹⁾، فلا يرد الإشكال على هذه الجملة في الرواية. وعلى فرض الإشكال فيها فهو غير ضائز بالجملة التي هي محل الشاهد. إلا أنّ هذه الرواية ضعيفة من جهة الإرسال وعدم توثيق إبراهيم الأوسي، كما أنّ محمد بن جمهور فيه خلاف، فالرواية تصلح للتأييد ليس إلا.

ومنها: رواية الكشي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرضا(عليه السلام): أُعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيٌّ من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا تعطهم، فإنّهم كفار مشركون زنادقة»⁽²⁾.

وقد استدل بعموم التعليل فيها لعدم خصوصيّة متصرّرة للواقفية. ولكن يمكن المناقشة فيها من جهة الدلالة باحتمال الخصوصيّة فيهم، ولا أقل من جهة نسبتهم لأبي الحسن الرضا(عليه السلام)، ومن جهة السنّد باشتمالها على عدد مجاهيل.

ومنها: ما تقدّم من رواية المفضل بن عمر حيث جاء في ذيلها: «قالت فاطمة: فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَرَسُولُهُ رَضِيَ لَهُ وَقَسْمٌ عَلَى الْمَوَالَةِ وَالْمَتَابِعَةِ، لَا عَلَى الْمَعَادَةِ وَالْمَخَالِفَةِ»⁽³⁾.

ص: 341

1- 456.وسائل الشيعة 9: 223 ، الباب 5 من أبواب المستحقين للزكاة ذيل الحديث 8.

2- 457.وسائل الشيعة 9: 228 ، الباب 7 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 4.

3- 458.مستدرك الوسائل 7 : 290 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 10.

وهي واضحة الدلالة، لكنّها ضعيفة السند.

الثاني: أنَّ الخمس عوض عن الزكاة، وقد اعتبر في مستحقها الإيمان بالإجماع فكذلك يعتبر فيما هو عوض عنها.

وقد تقدّمت المناقشة في هذا الوجه، ولكن السيد الأستاذ (قدس سره) التزم به في المقام، وذكر في وجه ذلك: أنَّه يمكن استفادة المطلوب ممّا دلَّ على أنَّ الله تعالى فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون، ولو علم أنَّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم [\(1\)](#).

بتقريب عدم احتمال خروج السادة عن حكمه هذا التشريع ليكونوا أسوأ حالاً وأقل نصيباً من غيرهم، وحيث إنَّهم ممنوعون عن الزكاة بضرورة الفقه فلا- جرم يستكشف بطريق الإن أنَّ الخمس المجموع لهم قد شرِّع عوضاً وبدلًا عن الزكاة إجلالاً عن أوساخ ما في أيدي [الناس](#) [\(2\)](#).

فالبدليل تستفاد من الحكمة المذكورة، فيندفع الإشكال الأول الذي ذكرناه في البدليل عن الزكاة، ولكن يبقى الإشكال الثاني على حاله، فإنَّ غاية ما يقتضيه بيانه (قدس سره) ثبوت أصل البدليل في التشريع، وأمّا أنَّ من جعل لهم ذلك هم خصوص المؤمنين من بنى هاشم أو الأعم، فلا يدل عليه، فهذا الوجه غير تام أيضاً.

الثالث: بقاعدة الاستغال، فإنَّ مقتضى أصل الاستغال هو اعتبار الإيمان.

ص: 342

1- 459.وسائل الشيعة 9:10، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 2 و 3.

2- 460.المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 314.

ويضعف هذا الوجه بأمررين:

الأول: إله مع وجود إطلاقات الكتاب والستة لا تصل النوبة للأصل العملي.

الثاني: إن المرجع في هذا القسم من دوران الأمر بين التعيين والتخيير هو أصالة البراءة؛ لأنّه يرجع إلى اعتبار قيد في التكليف، وهو الإيمان وعدمه، كما بُين ذلك في الأصول.

الرابع: بما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) من كون الخمس كرامة ومودة لا يستحقها غير المؤمن المحادد لله⁽¹⁾.

والظاهر تمامية هذا الوجه، فإنه قد دلّ على ذلك غير واحد من الأخبار، فمقتضى ذلك مضافاً للإجماع المدعى هو الحكم باعتبار الإيمان.

وأمّا اشتراط الفقر في الأيتام فهو المشهور بين الفقهاء، وعن الشيخ في المبسوط⁽²⁾ والحلّي في السرائر⁽³⁾، وجماعة⁽⁴⁾ عدم اعتبار الفقر.

وقد وقع الخلاف في أنّ الموضوع هو اليتيم الذي ليس له أب سواء كان له مال أو لم يكن له مال، أو أنّ الموضوع هو الفقر مجرداً، وخصّ اليتيم بالذكر للتأكّد والاهتمام به لشدة احتياجه غالباً وإليه ذهب المشهور.

ص: 343

1- 461. جواهر الكلام: 115.

2- 462. المبسوط: 1: 262.

3- 463. السرائر: 1: 501.

4- 464. الدروس الشرعية: 1: 262 ، وظاهر العلامة في تذكرة الفقهاء 5: 435 المسألة 327.

ويمكن الاستدلال على كون الموضوع هو الأول بوجهين:

أحدهما: إطلاق الآية الشريفة. الثاني: بما ورد في صحيحة الريان: «وَمَا قُولَهُ: {وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ} (١) فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يَتَمَّهُ خَرْجٌ مِّنَ الْعِنَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ فِيهَا نَصِيبٌ، وَكَذَلِكَ الْمُسْكِنُ إِذَا انْقَطَعَ مُسْكِنُهُ لَمْ يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَغْنِمِ وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَخْذُهُ» (٢).

فإنّ الظاهر من جهة المقابلة بين اليتيم والمسكين أنّ الموضوع هو اليتيم دون الفقر.

ويضعف الوجهين:

أولاً: إنّ إحراب الإطلاق من الآية الشريفة مشكل، بل لا يبعد أن يقال: بانصراف اليتيم في العرف إلى الصغير الفاقد للأب المحتاج، الذي لا يقدر بنفسه على تأمين معيشته، وليس له كفيل يؤمن له ذلك.

وثانياً: إنّ المراد بانقطاع يتمه هو ارتفاع فقره، بقرينة قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «وَسَهْمٌ ذِي الْقُرْبَىٰ قَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ، لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَغْنَى مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» (٣).

وقد استدل للقول المشهور، وهو اعتبار الفقر في اليتيم بوجوه:

ص: 344

465- سورة الأنفال: 41

466- وسائل الشيعة 9: 515 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 10.

467- المصدر المتقدم: الحديث نفسه.

أحدها: باعتبار الفقر في الزكاة، وبما أنّ الخمس عوض عنها فيعتبر فيه ما اعتبر فيها.

الثاني: بقاعدة الاشتغال، فإنه مع إعطاء غير الفقير يشك في براءة الذمة.

الثالث: بالروايات الواردة في المقام، كمرسل حمّاد: «يقسّم بينهم على الكفاف والستّة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل شيء فهو للواли...»⁽¹⁾.

ومرفوعة أحمد بن محمد: «فهو يعطىهم على قدر كفايتهم، فإن فضل منهم شيء فهو لـه، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده»⁽²⁾.

الرابع: بأنّ المستفاد من الروايات أنّ العلة في تشريع الخمس سدّ حاجة بني هاشم كالزكاة لغير بني هاشم، فإنّها لسدّ حاجتهم، فلا خمس للغني وإن كان هاشميًّا، كما لا زكاة لـه، فهو خارج موضوعاً.

والظاهر تمامية هذا الوجه المؤيد بالروايتين المتقدّمتين، كما هو قول المشهور.

ومن ذلك يظهر اعتبار الحاجة الفعلية لأبناء السبيل، وكلمة ابن السبيل

ص: 345

1- 468. تهذيب الأحكام 4: 112 ، الحديث 365 ، ووردت في وسائل الشيعة 9: 513 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8 ، ونفس المصدر: 520 ، الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 1 مع اختلاف يسير فيهما.

2- 469. تهذيب الأحكام 4: 111 ، الحديث 363 ، ووسائل الشيعة 9: 521 ، الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 2 مع اختلاف يسير.

ظاهرة بنفسها في ذلك، فإنه بمعنى المحتاج في سفره الذي ليس له مأوى يعالج به الوصول إلى وطنه، وابن السبيل ملازم للطريق، ولا يمكنه مفارقته لعجزه عن الوصول إلى وطنه، بلا فرق بين أن يكون فقيراً في بلده أو غنياً.

وأما المتمكن من تأمين سفره إلى بلده بنحو لا يضرّ بشأنه، ولو بنحو الاستدامة أو غيرها فلا يعطى من الخمس، ويؤيد هذا بما ورد في تفسير علي ابن إبراهيم من قول العالم (عليه السلام): «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويزهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»⁽¹⁾.

وتفسير ابن السبيل لا يختص بالزكاة، بل يعم ما في مورد الخمس أيضاً، فلا إشكال في الدلالة، وأما من جهة الإرسال فتصلح الرواية للتأييد.

ويدل عليه أيضاً مرسل حماد المتقدم، ومرفوعة أحمد بن محمد.

ص: 346

1- 470. تفسير القمي: 275 سورة التوبة الآية 6، وتهذيب الأحكام 4: 46، الحديث 129، ووسائل الشيعة 9: 211، الباب 1 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 7.

ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية، ولا يعتبر في المستحق العدالة، وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات، والأولى أن لا يعطي لمرتکب الكبائر خصوصاً مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم وسيما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقة ملحق بها[1].

[1] ذكر الماتن (قدس سره) هنا أمرین، وهما مورد للخلاف:

أولها: أَنَّهُ هُلْ يَعْتَبِرُ فِي أَبْنِ السَّبِيلِ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ سَفَرًا طَاعَةً أَوْ لَا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ؟

الظاهر من جماعة - منهم الماتن (قدس سره) - عدم الاعتبار، وقد اعتبرها في الزكاة.

وعن جماعة منهم السيد الأصفهاني والسيد البروجردي والسيد الحكيم والسيد الأستاذ الاعتار⁽¹⁾.

ويتمكن الاستدلال للقول الأول: بأنّ مقتضى إطلاق الآية الشريفة عدم اعتبار كون السفر في طاعة.

هذا بالإضافة إلى عدم ثبوت بدلية الخمس عن الزكاة حتى يكونوا من وادٍ واحد فكما أَنَّهُ يَعْتَبِرُ هُنَاكَ أَنْ لَا يَكُونَ السَّفَرُ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَذَلِكَ يَعْتَبِرُ هُنَاكَ أَنْ لَا يَكُونَ السَّفَرُ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَذَلِكَ

ص: 347

1- انظر العروة الوثقى 4: 305.

وأمّا رواية علي بن إبراهيم في التفسير والتي جاء فيها: «الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله» (1)، فلا يمكن التمسّك بها لضعفها بالإرسال، وعلى هذا كله فلا دليل في البين يقتضي اعتبار هذا الشرط.

ووجه اعتبار أن لا يكون السفر معصية هو أحد وجهين:

إمّا لما يظهر من الأدلة من كون الخمس إنّما شرّع بالنسبة للأصناف الثلاثة لرفع الحاجة وسدّ الخلل والإرافق بهم، ومن المعلوم أن سفر المعصية ليس من الحاجات الشرعية، بل هو مبغوض للشارع ومنهي عنه، ولا سيّما إذا كان الإرافق موجباً للإغراء بالقبيح.

وإمّا لما تقدّم من أن المستفاد من الأدلة: أن حكمة تشريع الخمس بالنسبة لهذه الأصناف هي تكرييم الأصناف الثلاثة، فالخمس كrama لهم، والكرامة من الله لمن يطيعه لا لمن يعصيه بهذه الكرامة.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال بوجود الدليل على عدم استحقاق ابن السبيل للخمس وعدم جواز إعطائه منه إذا كان سفره معصية، وهو أن الخمس أمر عبادي فلا يمثل بما هو حرام ومبغوض لله تعالى جزماً.

وذلك لأنّ الإعطاء حينئذٍ إنّما يكون إعانة على الحرام، فلو قلنا بحرمتها فمن الظاهر حرمة الإعطاء؛ ضرورة أنّ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب، وكذا لو قلنا بعدم حرمة الإعانته واحتياط الحرج بالتعاون، لكون الإعطاء حينئذٍ مبغوضاً للمولى جل شأنه جزماً، فلا يرضى الشارع بأن يقع مثله مصداقاً

ص: 348

1- 472.وسائل الشيعة 9:211 ، الباب 1 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 7.

للحمس الذي هو واجب عبادي.

نعم، إذا تاب فلا مانع حينئذٍ من إعطائه.

ويمكن القول بجواز الإعطاء عند الرجوع إلى وطنه مطلقاً وإن لم يتوب، لعدم كون رجوعه إلى أهله معصية، فلا يكون الإعطاء إعانة على إثم. اللهم إلا أن يصدق عليه عنوان آخر ثانوي كالتشجيع على الإثم والمعصية أو الدلالة على الرضا بفعله.

والظاهر أنَّ هذا القول هو الأقوى مضافاً إلى كونه أحوط.

ثانيها: اعتبار العدالة في الأصناف الثلاثة، وهي وإن وقعت محلَّ الخلاف بين الأعلام في الركبة، إلا أنَّه لم يُذكر في المقام قول باعتبارها، كما لا يوجد دليل على اعتبارها في المقام، ولذلك نفي الماتن اعتبارها وتبعه المعلقون على المتن.

هذا، مضافاً إلى لزوم حرمان جلَّ الفقراء وأبناء السبيل منه، بل تعطيل إعطاء الحمس لهذه الأصناف لو قيل باعتبارها؛ فإنَّ العدالة لو كانت شرطاً لكان من اللازم إحرازها، فمع عدم الالتفاظ بها أو عدم إحرازها يلزم ما ذكرناه، وهو خلاف مقتضي حكمَة التشريع من كون الحمس مشرعاً لسدِّ الحاجات ورفع خلة السادات.

نعم، إذا عُلم أنَّ الفاسق أو المركب للكبائر يصرف ما يعطي في المعصية فالأقوى عدم جواز إعطائه منه، وذلك مضافاً إلى أنَّه قد يقال: إنَّ الإعطاء - والحال هذه - مصدق للإعانة على الإثم، وهو خلاف حكمَة التشريع من سدِّ

مسألة 2: لا يجب البسط على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، بل يجوز الاقتصر على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد [1].

الحاجة والإرافق بالفقراء من السادة، بل كيف يكون الإعطاء مصداقاً للعبادة مع العلم بأنه سيصرفه في المعصية.

كما أن الأحوط عدم إعطائه لشارب الخمر، ولمن يرتكب ما هو أشد منه إثماً كترك الصلاة، والتجاهر بالفسق كما ذهب إليه عدّة من الأعلام منهم المحقق النائي والسيد البروجري وغيرهما (1).

البسط على أصناف المستحبّين:

[1] تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لثلاثة أحكام:

أولها: عدم لزوم البسط على الأصناف. وثانيها: عدم لزوم استيعاب كل صنف. وثالثها: عدم لزوم التساوي إذا أريد البسط بين الأصناف أو بين الأفراد.

والظاهر عدم الخلاف في الحكمين الآخرين، فإنه لا يجب الاستيعاب للأصناف، ولا التساوي بينهم أو بين الأفراد إن أريد البسط.

إنما وقع الخلاف في الحكم الأول، فالمشهور على عدم لزوم البسط،

ص: 350

1- انظر العروة الوثقى 4: 306.

ونسب الخلاف إلى جماعة منهم الشيخ في المبسوط [\(1\)](#)، وإن عَبَر بقوله ينبعي، ومنهم أبو الصلاح الحلبي [\(2\)](#)، وجعله في الشرائع [\(3\)](#) أحوط، وقواه في الحدائق [\(4\)](#). وهو مقتضى الأصل. وهو الأصل العملي والأصل اللغظي.

أما الأصل العملي، فإن البسط على الأصناف يوجب القطع بالفراغ عمّا اشتغلت به الذمة بخلاف غيره.

وأما الأصل اللغظي فهو: إن ظاهر الآية الشريفة وإطلاقات الأدلة التي وردت في تقسيم الخمس إلى ستة أقسام وبمقتضى واو العطف هو أن لكل صنف من الأصناف الثلاثة سهم من الخمس، كما هو الحال في النصف الأول.

وأمّا عدم لزوم الاستيعاب في كل صنف ورفع اليد عن ظهورها في ذلك فلا يستلزم رفع اليد عن الظهور في الاستيعاب للأصناف الثلاثة.

وأمّا قول المشهور فاستدل عليه بوجوه:

أحدها: بدلية الخمس عن الزكاة، وحيث إنّه لا يجب البسط في الزكاة على الأصناف الثمانية بمقتضى الأخبار فكذلك في الخمس.

ولكن قد تقدّم تضييف هذا الوجه غير مرّة.

ص: 351

1- المبسوط 1: 263.

2- الكافي: 171.

3- شرائع الإسلام 1: 136.

4- الحدائق الناصرة 12: 382.

الثاني: إنّ من تلك الأصناف ابن السبيل ولا ريب في قلة وجوده بالنسبة إلى الصنفين الآخرين، بل قد لا يوجد أحياناً فهو نادر التحقق. فيلزم من القول بلزوم البسط تعطيل سدس الخمس، أو ادخاره حتى يوجد موضوعه، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الوجه أيضاً: بأنه إذا صار الأمر كذلك دخل في موضوع عدم الحاجة، فيكون ابن السبيل خارجاً حينئذٍ تخصيصاً من الأصناف، ويختص الحكم بسائر الموارد التي تتوفّر فيها الحاجة. وليس معناه عدم لحاظ سهم لـه حال وجوده واحتياجه. الثالث: التمسك بالسيرة العملية القائمة على عدم البسط على الأصناف مع كون المسألة مورداً لكثرة الابتلاء فلو كان هناك دليل على لزوم البسط لكان هذا الحكم ظاهراً شائعاً، بل كان من الواضحات ولم تقم السيرة العملية المترتبة على خلافه.

ويمكن الخدشة فيه: بأنّ الظاهر من الروايات هو أنّ السيرة العملية في زمانهم (عليهم السلام) قائمة على إعطاء المالكين مجموع الخمس إلى الإمام (عليه السلام) أو وكيله، ولازم هذا أنّ السيرة المذكورة حدثت بعد ذلك فلم تكن متصلة بزمان المعصومين (عليهم السلام)، ويكتفي في ذلك الشك وعدم إحراز اتصالها بزمانهم (عليهم السلام) فلا تكون حجّة.

الرابع: التمسك بالأخبار الواردة في المقام:

فمنها: صحيحة البرزنطي عن الرضا (عليه السلام)، ... فقيل له: أرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصف أقل من صنف، فكيف نصنع به؟ قال: «ذاك

ص: 352

إلى الإمام ،رأيت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) كيف صنع، إنما كان يعطي على ما يرى هو، كذلك الإمام»[\(1\)](#).

وقد ينافي فيها: بأن هذه الصحيحة إنما تدل على أن الخمس كله للإمام(عليه السلام) من باب الولاية أو من باب أن لـه(عليه السلام) الولاية على سائر الأصناف، فلا يقاس بالمالك الذي ليس له الولاية.

لكنها مندفعة: بأن الظاهر منها بقرينة السؤال والجواب، أن الإمام(عليه السلام) كان في مقام بيان الحكم، لا في مقام بيان مقتضى إعمال الولاية.

وأمّا كونها دالة على أن جميع الخمس للإمام(عليه السلام) فقد تقدّم الكلام فيه.

ومنها: ما ورد في ذيل مرسلة حماد: «وجعل للفقراء قرابة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) نصف الخمس»[\(2\)](#).

فإنها تدل على أن نصف الخمس قد جعل للأصناف الثلاثة بجامع واحد وهو الفقر، بلا دخل لخصوصيات الأصناف في الحكم، وأيضاً يظهر من صدرها ذلك حيث قال: «ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته... يقسم بينهم على الكفاف والسعفة ما يستغنوون به في سنتهم» ، فإن المستفاد منه أن الغرض من جعل الخمس وتشريعه هو استغناء جميع الطوائف ولو بأن يعطى المالك خمسه آخر - شخصاً كان أم طانفة - وكذا الثاني، وهكذا حتى

ص: 353

1- 478. تهذيب الأحكام 4: 111 ، الحديث 362 ، وسائل الشيعة 9: 519 ، الباب 2 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

2- 479. وسائل الشيعة 9: 513 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.

يحصل الاستغناء، فالمهم هو حصول الاستغناء.

الخامس: ما ذكره السيد الأستاذ(قدس سره) من أن وجوب البسط على الأصناف الثلاثة يتوقف على ظهور الآية الشرفية في ملكية كلّ صنف من هذه الأصناف، بحيث يكون الطبيعي من كلّ صنف مالكاً لسدس المجموع حتى يجب التوزيع من باب وجوب إيصال المال إلى المالك، لكن المالك هو الطبيعي الجامع بين هذه الأصناف، والأصناف الثلاثة هي مصارف لذلك الطبيعي بحيث يكون الصرف في كل منها إيصالاً للجامع، وحينئذٍ لا وجه لوجوب البسط على الأصناف.

وهذا المعنى الثاني هو الظاهر من الآية المباركة لقرينتين تمنعان من الأخذ بالأول:

إحداهما: أن ابن السبيل من تلك الأصناف، ولا شك في قلة وجوده بالنسبة إلى الصنفين الآخرين، بل قد لا يوجد له مصداق أحياناً، فعلى القول بملكية الأصناف إما أن يدخل له إلى أن يوجد، وهو كما ترى، وإما أن يعطى الصنفان الآخران بدله، وهو إعطاء لملك شخصٍ آخر، وهو غير صحيح، بخلاف ما إذا كان ابن السبيل مصراًً وكأن المالك هو الجامع، فإن الإعطاء للآخرين يكون على القاعدة.

وثانيةهما: وهي أوضح وأقوى: أن الآية المباركة دالة على الاستغرار لجميع أفراد اليتامى والمساكين بمقتضى الجمع المحلى باللام المفيد للعموم.

وعليه فكيف يمكن الالتزام باستغرار البسط لآحاد الأفراد من تلك الأصناف بحيث لو قسم على بعض دون بعض يضمن للآخرين، فإن هذا

مقطوع العدم ومخالف للسيرة القطعية القائمة على الاقتصر على ياتمى البلد ومساكينهم، بل وقع الكلام في جواز النقل وعدمه مع الضمان أو بدونه. وأما جواز الصرف في خصوص البلد فمما لا إشكال فيه، وقد جرت عليه السيرة، ومن البديهي أنّ كلمة اليتامي لا يراد بها ياتمى البلد فقط، فهذه قرينة قطعية على عدم إرادة الملك وأنّ الموارد الثلاثة مصارف محضة... فالملك إنّما هو هذا الجامع الكلّي القابل للانطباق على كل فرد فرد⁽¹⁾.

والظاهر أنّ الوجهين - وإن كانا قابلين للمناقشة ، ولا يستلزمان عدم الملكية بالنسبة للأصناف الثلاثة عقلاً - يصلحان للقرنية لصرف ظهور الآية المباركة عن الملكية عرفاً؛ فإنه يقال: مع لحاظ هذين الوجهين يكون المستفاد من الآية في نظر العرف وفهمهم أنّ الأصناف مصارف لنفس الخمس من جهة كونهم فقراء، كما أنّ النصف الآخر يعطى للإمام (عليه السلام) من جهة الولاية، وهذا هو المؤيد بفهم الفقهاء وجرت عليه سيرة المتشرعة.

ص: 355

1-480. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 317 - 318.

مسألة 3: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبّة، فإن انتسب إليه بالأم لم يحل لـه الخمس وتحل لـه الزكاة، ولا فرق بين أن يكون علوياً أو عقiliّاً أو عباسياً، وينبغي تقديم الأم علقة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على غيره أو توفيره كالفااطميين [1].

المراد من السادة المستحقين للخمس:

[1] تعرّض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لحكمين:

أولهما: أنّ مستحق الخمس هو من انتسب إلى هاشم بالأب دون الأم.

وثانيهما: أنّ هذا الحكم عام لمطلق من انتسب لهاشم من طرف الأب، سواء كان علوياً، أو عقiliّاً أو عباسياً.

أما الحكم الأول: فهو المشهور، بل المتسالم عليه بين الأصحاب.

ونسب إلى السيد المرتضى استحقاق المنتسب إلى هاشم من قبل الأم أيضاً، واختاره المحدث البحرياني في الحدائق (1)، بل أصرّ عليه، ولا يخفى أنّ ما نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) من عموم الاستحقاق للمنتسب إلى هاشم من طرف الأم غير ثابت، حيث إنّه استدل في مقام صدق الوليّة على ولد البنت وعدم اختصاصها بولد ابن بالأيات والروايات، وانتهى إلى أنّه يجري عليه أحكام الأولاد من المناجح والمواريث وغيرهما، ولم يكن كلامه في

ص: 356

خصوص الخمس، ومن المعلوم عدم التلازم بينهما، وبيان ذلك:

إنه ورد في كثير من الروايات التعبير عن الأصناف الثلاثة بيتامي آل الرسول (عليهم السلام)، والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم [\(1\)](#)، وفي بعضها: فاليتامي والمساكين لنا خاصة، وفي بعضها: أهل بيت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقرباته، وفي بعضها الآخر كونهم من آل محمد، وفي أخرى ليتاماناً ومساكيننا، وما أشبهها من التعبير [\(2\)](#)، وهي قابلة للانطباق على الأعم من المنتسبين بالأب أو بالأم، فلو لم يكن بأيدينا سوى هذه الروايات لكان التعميم هو الصواب؛ إلا أنه وردت في المقام روايات آخر تدل على التفصيل، وبمقتضها لابد من رفع اليد عن تلکم الإطلاقات.

فمنها ما ورد من حرمة الزكاة عليهم [\(3\)](#) وما ورد من أنه يجوز زكوة بعضهم على بعض [\(4\)](#) وجواز أخذهم الزكوة مع الضرورة [\(5\)](#) فإن المأخذ في موضوع هذه الأحكام هو عنوان الهاشمي وبني هاشم وبني عبد المطلب، مثل ما رواه زرارة في المعتبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطليبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» [\(6\)](#) وغيرها كثيرة.

ص: 357

-
- 1- 482.وسائل الشيعة 9: 510 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 2.
 - 2- 483.وسائل الشيعة 9: 509 الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.
 - 3- 484.وسائل الشيعة 9: 271 الباب 30 من أبواب المستحقين للزكوة.
 - 4- 485.وسائل الشيعة 9: 273 الباب 32 من أبواب المستحقين للزكوة.
 - 5- 486.وسائل الشيعة 9: 276 الباب 33 من أبواب المستحقين للزكوة.
 - 6- 487.تهذيب الأحكام 4: 54 الحديث 159 ، والاستبصار 2: 48 الحديث 111، وسائل الشيعة 9: 276 ، الباب 33 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 1.

ومن المعلوم أنَّ الانتساب إنما يصدق عرفاً إذا كان من طرف الأب دون ما إذا كان من طرف الآم، فلا يقال تميمي لمن كانت أمه منبني تميم دون الأب، ولا عربي لمن أمّه عربية وأبوه غير عربي، وهكذا.

بل ورد في المقام ما يدلُّ على اختصاص الاستحقاق بمن كان أبوه منتسباً لهاشم، وهي مرسلة حمّاد، فقد جاء فيها: «ومن كانت أمّه منبني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنَّ الصدقات تحلُّ لـه وليس لـه من الخمس شيء»⁽¹⁾، وهي صريحة الدلالة إلا أنَّ الإشكال في سندتها فإنّها مرسلة. ولكن قد يقال باعتبارها لكون حمّاد من أصحاب الإجماع الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، فروايتها محكومة بالصحة أو لعمل المشهور بها وهو جابر لضعف السند⁽²⁾.

أو لكون حمّاد متورّعاً في روايته بحيث قال عنه الشيخ النجاشي: «بلغ من صدقه الله روى عن جعفر بن محمد وروى عن عبد الله بن المغيرة، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام)، لـه كتاب الزكاة أكثره عن حريز، ويسيير عن الرجال⁽³⁾، ورواياته عن حريز في الكتب الأربعية تقارب نصف مروياته،

ص: 358

-
- 1- 488. وسائل الشيعة 9: 513 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.
 - 2- 489. هذا الوجه لا يفيد في تصحيح الرواية بناء على أنَّ جبر ضعف السند إنما يعتبر إذا كان توثيقاً عملياً للراوي مجهول الحال، وهنا لما سقطت الواسطة انتفي التوثيق العملي من المشهور. نعم يتم بناءً على الاقتصار على المتيقن من الإجماع وهو حصَّة رواياتهم ووثاقتهم [م.ع.] .
 - 3- 490. رجال النجاشي: 370 / 142 والظاهر أنَّ يسير بمعنى قليل عن الرجال في مقابل الأكثر عن حريز ، فلم يكن يسير اسم شخص.

فيتمكن التعويل على هذا الوجه إذا ثبت أنّ جميع من روى عنهم ثقات، وإنّ لم يصلح إلّا للتأييد.

والحاصل: أنّ هذا الحكم مورد للتساليم بين الفقهاء، ولو قيل بكافية الانتساب عن طريق الأم للزم أن يكون أكثر الناس مستحقين للخمس، لكافية تحقق الانتساب بالأم ولو بعشرين واسطة، وهو مشكل كما هو واضح.

وأمّا الحكم الثاني: وهو عموم الحكم لمطلق من انتسب إلى هاشم من طرف الأب - سواء كان علوياً أم عقiliّاً أم عباسياً أم غيرهم - فقد ذكر في التاريخ انحصر ولد هاشم فيبني عبد المطلب وإن كانوا عشرة أو أحد عشر: أبو طالب(عليه السلام) ، العباس، الحارث، أبو لهب، فأبناؤهم داخلون في عنوانبني هاشم أوبني عبد المطلب، للنصوص الكثيرة الدالة على أنّ المستحق هو مطلق الهاشمي من دون تقيد بالعلوي.

وأمّا ما ورد من حصر استحقاق الخمس في آل محمد(عليهم السلام) وأهل بيته(صلى الله عليه وآله وسلم) أو لفاطمة وأهل بيتها فيحمل على إرادة الاهتمام بشأنهم أو للتغليب باعتبار أنّهم هم السبب في تشريع الخمس، وهم السبب الأصل في التشريف والتكرير.

نعم ورد في الدروس وكشف الغطاء تفضيل الفاطميين على غيرهم، وكذلك الطالبيين على من سواهم [\(1\)](#). فكل من كانت علاقته الرحمية بالأئمة(عليهم السلام) أكثر كان أولى من غيره، ولذا يقال بتقديم الرضوي على الموسوي وهو على الحسيني، والحسيني على الحسني زادهم الله شرفاً وعزّاً.

ص: 359

مسألة 4: لا يصدق من ادعى النسب إلاً بالبينة أو الشياع المفيد للعلم ويكتفي الشياع والاشتهرار في بلده، نعم يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولي بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور [1].

دعوى الانتساب إلى هاشم:

[1] تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لأمرین:

الأول: بيان طرق إثبات النسب وحكم تصديق مدعيه.

الثاني: بيان الاحتيال الذي ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) لبراءة الذمة من إعطاء مجهول الحال العادل.

أما الأمر الأول: فقد ذكر أن دعوى الانتساب تحتاج كغيرها من الدعاوى إلى ثبوت شرعي، إما بالعلم كالشياع المفيد للعلم أو بالاطمئنان بصدق دعواه وإن كان ناشئاً من اشتهرار ذلك في بلده أو بالتعبد كما إذا قامت البينة على ذلك.

وذلك لأن مقتضى الأصل هو الاستغلال وعدم براءة ذمة المالك من الخمس إلا بالإخراج، ولا يكون الفراغ إلا بالإيصال إلى المستحق الثابت النسب بأحد الطرق المذكورة، وإلا لكان واضعاً له في غير موضعه فلا تبراً ذمته منه.

وأمّا مجرد دعوى الانتساب فلا تصدق ولا يثبت النسب بمجردتها، خلافاً لكافٍ لكاشف الغطاء حيث إنّه حكم بالاكتفاء بمجرد دعوه ذلك كما في مدعى الفقر⁽¹⁾.

وناقشه السيد الأستاذ بالفرق بين الموردين حيث إنّ دعوى الفقر معتضدة بالأصل وهو استصحاب عدم الغنى الذي هو أمر حادث مسبوق بالعدم، بخلاف النسب فإنّ مقتضى الأصل الأزلي عدم الانتساب إلى هاشم فدعوى الانتساب مخالفة للأصل، ولا يعارض هذا الأصل بأصله عدم الانتساب إلى غير هاشم، لعدم الأثر لها؛ فإنّ موضوع الزكاة هو من لم ينتمي إلى هاشم لا المنتسب إلى غير هاشم⁽²⁾.

ويمكن توجيه كلام الشيخ كاشف الغطاء(قدس سره): بأنّ مدعى النسب بما أنه أخبر بحال نسبه فهو أعلم به، لكونه من الأمور التي لا تعرف إلاّ من قبله أو لا أقل من أنه أعرف به كالفقر وأمثاله، فإنه قد قامت السيرة العقلائية على الاعتماد على قول مدعى مثل هذه الأمور إذا كان على ظاهر العدالة والثقة ولم يعلم أنّ دعواه كانت مبنية على الحدس والاجتهاد.

وقد دلّت على ذلك مرسلة يونس عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «... خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم⁽³⁾: الولايات، والتباكي، والمواريث، والذبائح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً

ص: 361

492-1. كشف الغطاء: 4: 211.

493-2. المستند في شرح العروة الوقى ، كتاب الخمس: 325.

494-3. في رواية الاستبصار: بظاهر الحال.

مأموناًً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه»⁽¹⁾.

وفي من لا يحضره الفقيه: ذكر الأنساب ولم يذكر المواريث⁽²⁾.

والرواية وإن عُبر عنها بالمرسلة إلا أن الظاهر من نقل الصدوق لها بأسناده عن يونس أنها مأخوذة من كتبه، فتدخل تحت شهادة ابن الوليد بأنّ كتب يونس معتبرة معنوم بها.

هذا، مضافاً إلى أنّ يونس من أصحاب الإجماع، فلا-بأس بالاستدلال بها في المقام، والحكم بأنّ مدّعي النسب مُصَدّق بالشريطين المتقدّمين من كونه على ظاهر العدالة والثقة، واحتمال أن تكون دعوه مبنية على الحس كالاطلاع من آبائه وأجداده وأقاربه.

وأمّا الأمر الثاني: وهو الاحتياط المذكور في الجوادر للتخلص من الإشكال فهو عبارة عن توكيل الغير مع الشرط بإيصال الخمس إلى مستحقة وهو الهاشمي الفقير على وجه يندرج فيه الأخذ لنفس الوكيل لو كان هاشمياً واقعاً، وهذا كافٍ في براءة ذمة الموكل، لأنّ المدار في سقوط التكليف وتحقق الأداء خارجاً على علم الوكيل لا الموكل، ما لم يعلم بالخلاف.

ثم أضاف صاحب الجوادر قوله: لكن الإنصاف أنه لا يخلو عن تأمل

ص: 362

1- الكافي 7: 471 كتاب القضاء والأحكام الباب 269، الحديث 15، وتهذيب الأحكام 6: 246، الحديث 781 مع اختلاف يسير، والاستبصار 3: 26، الحديث 35 مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة 27: 289 ، الباب 22 من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى، الحديث 1.

2- من لا يحضره الفقيه 3: 16، الحديث 3247.

وقد استشكل غير واحد في هذه الحيلة منهم السيد الأستاذ(قدس سره)، وحاصل الاستشكال: أن التوكيل أمر طريقي في إيصال الحق إلى أهله، فإذا علم كيفية الإعطاء، وكان يشك في صحة عمل المعطي فلا أثر لعلمه في تصحيح العمل بالنسبة إلى الموكّل المكلّف بایصال الحق إلى مستحقيه، وهذا تماماً كما إذا أعطى مباشرة لمن يشك في استحقاقه، فإنه لا يجزي؛ لأن الشك في الاستحقاق يستتبع الشك في فراغ الذمة، فكذلك إذا صدر الإعطاء عن وكيله، وإن كان الوكيل يرى الاستحقاق لنفسه أو لغيره⁽²⁾، فتأمّل صاحب الجوهر في محله.

ص: 363

-
- 1- 497. جواهر الكلام: 16: 106.
 - 2- 498. المستند في شرح العروة الوقى ، كتاب الخمس: 327.

مسألة 5: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال خصوصاً في الزوجة فالاحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً ممّا عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا يأس به، كما لا يأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها [1].

دفع الخمس إلى واجبي النفقة:

[1] في المسألة صور:

فإنّ من تجب نفقته تارة زوجة وأخرى غيرها من الأّولاد والأب والأم والمماليك.

كما أنّ الإعطاء تارة يحسب إنفاقاً وأخرى يحسب في غير الإنفاق كما في جهة زياراتهم أو أضيافهم أو نفقات من يعولون كزوجة ابن، وأمثال ذلك.

والمعطى تارة يكون غنياً وقدراً على الإنفاق، وأخرى فقيراً لا يقدر على الإنفاق.

والخمس تارة يكون واجباً على المعطى ومتعلّقاً بما له وأخرى واجباً على

ص: 364

غيره، وهو واسطة في الإيصال إلى المستحقين.

وقد حكم الماتن (قدس سره) بجواز الإعطاء في أكثر هذه الصور، وهي:

ما إذا كان الإعطاء لا بمعنى الإنفاق، بلا فرق بين كون الخمس له أو لغيره، سواء كان المعطي غنياً أم فقيراً، سواء كان من تجب نفقة الزوجة أم غيرها.

وإذا كان المعطي فقيراً لا يقدر على الإنفاق فيجوز إعطاء خمس الغير إليه.

وأماماً إذا كان الخمس لنفسه فحكم بالمنع عن إعطاء الخمس إلى من تجب نفقة عليه، سواء كان غنياً أم فقيراً، بلا فرق بين الزوجة وغيرها.

والظاهر أنّ ما ذكره هو المشهور بين المتأخرین، ولكن فصل السيد البروجردي (قدس سره) بين الزوجة وغيرها فقال: إنّ الأقوى جواز دفعه إلى غير الزوجة منهم على نحو التمليل دون الإطعام والإكساء، ولو كان للإنفاقات التي تجب عليه لولا دفعه إليهم⁽¹⁾.

والظاهر أنّ الوجه في ذلك أنّ وجوب الإنفاق على غير الزوجة مشروط بالفقر، ومع تمليلهم الخمس يرتفع موضوع وجوب الإنفاق.

وعلى كل تقدير يمكن الاستدلال على أصل المنع بوجهين:

الأول: أنّ الخمس بدل عن الزكاة، ومقتضى البدلية التساوي في الأحكام

ص: 365

1- انظر العروة الوثقى 4: 307.

غير ما خرج بالدليل، وقد ثبت في الزكاة عدم جواز إعطائهما لواجب النفقة، فكذلك في الخمس.

وقد تقدّم تضييف هذا الوجه غير مرّة.

الثاني: عموم التعليل الوارد في الزكاة ففي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له» [\(1\)](#).

ويؤيّدّها مرفوعة عبد الله بن الصلت عن عدّة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله(عليه السلام) أَنَّه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك، لأنَّه يجبر على النفقة عليهم» [\(2\)](#).

فالتعليق يفيد أنّهم لازمون للملك وهو مجبور على الإنفاق عليهم، فكأنّهم المالك وهم بمنزلته فإعطاؤهم الزكاة كأنّه إخراج من كيس لـ٥ ووضعها في كيس آخر لـ٥. وهذه العلة لا تختص بالزكاة بل تجري في الخمس أيضاً، كما أَنَّه لا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها.

وما ورد في بعض الروايات من جواز إعطائهم كموثّقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): رجل لـ٥ ثمانمائة درهم ولابن لـ٥ مائتا درهم،

ص: 366

1-500. الكافي 3: 542 كتاب الزكاة باب تقضيل القرابة في الزكوة، الحديث 6، وتهذيب الأحكام 4: 51 ، الحديث 150 ، والاستبصار 2: 45 ، الحديث 101 ، وسائل الشيعة 9: 240 ، الباب 13 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 1.

2-501. علل الشرائع 2: 371 الباب 94 ، الحديث 1 ، والخصال 1: 318 باب الخمسة، الحديث 45 مع اختلاف يسير ، ووسائل الشيعة 9: 241 ، الباب 13 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 4.

مسألة 6: لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط [1].

وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، وليس له حرفة بيده وإنما يستبضعها فتغييب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»⁽¹⁾، فهي محمولة على صور الجواز من إرادة التوسيعة وغيرها لا أنها بعنوان الإنفاق.

دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد:

[1] لا إشكال في جواز إعطاء المستحق بمقدار مؤنة السنة، بمعنى ما يكفيه بحسب شأنه من بيت ومركب وخدم وغير ذلك، لا خصوص سد الرمق، وقد ورد أنه يعطى الفقير من الزكاة حتى يستغني أو يحجّ به أو يشتري به الخادم أو يوسع على عياله.

ولكن هل يجوز إعطاؤه الزائد على ذلك أو لا؟

اختار الماتن عدم الجواز، وهو المشهور بين المتأخرین، كما عن الدروس والمسالك وقوافی الجواهر، بل قال: لا أجد فيه خلافاً⁽²⁾.

ص: 367

1-502. الكافي 3: 522 كتاب الزكاة باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل، الحديث 8، ووسائل الشيعة 9: 242 ، الباب 14 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1.

2-503. الدروس الشرعية 1: 262 ، ومسالك الأفهام 1: 471 ، وجواهر الكلام 16: 109 .

وإن نسب إلى المناهل [\(1\)](#) تقوية جواز الإعطاء فوق الكفاية، ولا يفرق في عدم جواز إعطاء الزائد بين الدفعة والدفعتين.

أما على الدفعتين فواضح، حيث قلنا باعتبار الفقر في المستحق حال الأخذ، والإعطاء بالوجوه المتقدمة، فإذا أعطى بمقدار مؤونة سنته في الدفعة الأولى صار غنياً وخرج عن موضوع الخمس فالإعطاء في الدفعة الثانية يكون من الإعطاء للغني لا للفقير.

وأما على الدفعة، فلأنه إذا أعطى زائداً على مؤونة سنته كان ما أخذه وتملكه بمقدار مؤونة سنته موجباً لغناه فيخرج عن موضوع الخمس به فلا يحق له الأخذ وتملك الزائد، والغني وإن حصل مقارناً للإعطاء والأخذ إلا أنه لا يعتبر فيه أن لا يكون سابقاً على الأخذ، بل المعتبر عدم الغنى حين الأخذ، وبؤيد ذلك ما ورد في مرسلي حماد وأحمد بن محمد من أن الوالي يقسم بينهم على الكفاف والسبة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو لـ⁵هـ، فالظاهر تمامية دلالتهم، وأن الفاضل عن مؤونة السنة يرجع إلى بيت المال، وإن استشكل فيها الشيخ الانصاري بأنه يحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بالإمام [\(عليه السلام\)](#) إذا كان مبسوط اليد واجتمعت الأخمس عندة، فلعله [\(عليه السلام\)](#) يقتصر على الكفاية لثلاـ⁶ يحصل الإعوان ويدخل النقص على بعض المستحقين فيكون إعطاء الزائد لبعضهم حيفاً على الآخرين [\(2\)](#).

ولكن الظاهر أن الإمام [\(عليه السلام\)](#) كان في مقام بيان الحكم الواقعي، وأنه لا

ص: 368

1- ذكره الشيخ الانصاري في كتاب الخمس: 344.

2- كتاب الخمس: 343.

مسألة 7: النصف من الخمس الذي للإمام(عليه السلام) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشريعت فلابد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين ياذنه [1].

يجب البسط، إلا أنه يعطىهم بمقدار الحاجة ومؤونة السنة لا زائداً على ذلك.

تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم الإمام(عليه السلام):

[1] في هذه المسألة أحكام:

الحكم الأول: إن الظاهر عدم الإشكال في وجوب إيصال الخمس بأجمعه إلى الإمام(عليه السلام) حال حضوره على ما يظهر من النصوص والفتاوي، وإنما الكلام في حال الغيبة، فقد وقع الخلاف فيه بين الأصحاب قديماً وحديثاً لعدم وجود نص خاص في المقام، ولبنائهم على مقتضى القواعد، والاحتياط.

وقد ذكر المحدث البحرياني(قدس سره) (1) أربعة عشر قولًا:

منها: عزله والوصية به من نفقة إلى آخر إلى وقت ظهوره(عليه السلام) وقد ذهب إليه الشيخ المفید في المقنعة. وهذا القول وإن كان على مقتضى القاعدة من وجوب حفظ مال المنوب عنه، إلا أنه مخصوص بما إذا كانت الغيبة قصيرة، وأما إذا كانت طويلة كما هو واقع الحال فهو بلا وجه، ومحب لتضييع المال، وإتلافه، والتغريط فيه، ولا سيما بالنسبة إلى الأوراق النقدية كما في زماننا.

ص: 369

ومنها: صرفه في بقية الأصناف، أو في قراء الشيعة.

وهو بلا وجهٍ، إذ تقسيم ما ينقص عن الأصناف الثلاثة عند الإعواز لعله مختصّ بزمان حضوره وبسط يده، وما ورد من أنه «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا...» [\(1\)](#) أو «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحٍ شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا» [\(2\)](#). أو قوله(عليه السلام): «فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الصدقة عفاء من أهل بيته من ولد الأئمة، فمن لم يقدر (على ذلك فلشيعتهم) ممّن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله...» [\(3\)](#).

فهي روايات ضعيفة [\(4\)](#)، ولعلّ موردها غير الخمس من سائر الخيرات [\(5\)](#).

نعم يبقى قولان مشهوران عند المتأخرین، وهما العمدۃ:

ص: 370

-
- 1- 507. تهذيب الأحكام 4: 97 ، الحديث 323 ، ووسائل الشيعة 9: 475 ، الباب 50 من أبواب الصدقۃ، الحديث 1.
 - 2- 508. من لا يحضره الفقيه 2: 73 ، الحديث 1767 ، ووسائل الشيعة 9: 476 ، الباب 50 من أبواب الصدقۃ، الحديث 3 مع اختلاف يسیر.
 - 3- 509. وسائل الشيعة 9: 553 ، الباب 4 من أبواب الأطفال وما يختصّ بالإمام (عليه السلام)، الحديث 21.
 - 4- 510. أقول: يمكن التتّظر في الرواية الثانية، فإنَّ الصدوق (قدس سره) نقلها عن الإمام الصادق (عليه السلام) بنحو الجزم [م.ع].
 - 5- 511. قد يقال به في غير الرواية الثالثة، فإنَّ قوله(عليه السلام): «فمن عجز ولم يقدر...الخ» متفرّع عن قوله: «وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه (يدفعه) إلى ولی المؤمنین وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده»، وهو ظاهر في إرادة الخمس لا غيره من الخيرات [م.ع].

القول الأول: ما قواه في الجواهر ومصباح الفقيه من أن النصف يصرف في الأصناف الثلاثة، وأما النصف الآخر وهو سهم الإمام (عليه السلام) فيجري عليه حكم مجهول المالك فيتصدق به عنه (عليه السلام) نظراً إلى أن المناط في جواز التصدق بالمال عن مالكه ليس هو الجهل بالمالك، بل المناط هو عدم إمكان إيصاله إليه، سواء أعلم به أم جهل، كما هو مورد بعض نصوصه، منها: رواية يونس الواردة في الرفيق في طريق مكة (١) من التصدق عنه لمجرد الجهل بمكانه مع أنه عارف بشخصه، فيكون التصدق عنه حينئذٍ نوعاً من الإيصال إليه، فإنه وإن لم يصل إليه عين المال إلا أنه وصل إليه ثواب التصدق به.

وسهم الإمام (عليه السلام) كذلك، حيث إنه (عليه السلام) وإن كان معلوماً عنواناً ويعرف باسمه ونسبه لكنه مجهول بشخصه ومكانه، فلا يعرفه المكلّف وإن رأه فضلاً عمّا إذا لم يره، فلا يمكنه إيصال المال إليه فيتصدق به عنه (عليه السلام) علىبني هاشم وغيرهم.

القول الثاني: أن يصرف في موارد يحرز فيها رضا الإمام (عليه السلام) قطعاً أو اطمئناناً بحيث كان الصرف في تلك الجهة مرضياً عنده، كالمصالح العامة، وما فيه تشييد قوائم الدين ودعائم الشرع المبين، وبث أحكام سيد المرسلين وآلـهـ الـهـادـةـ المـهـديـنـ (عليـهـمـ السـلـامـ).

ومقتضى القاعدة هو وجوب صرف أموال المنوب عنه في مثل هذه الموارد، فإنه إذا كان لشخص مال عند آخر، وهذا الثاني لا يمكنه إيصال

ص: 371

1- 512. تهذيب الأحكام 6: 344، الحديث 1189، ووسائل الشيعة 25: 450 الباب 7 من كتاب اللقطة الحديث 2.

المال لصاحب المال، وكان أهل بيت صاحب المال فقراء أو كانت لـه دار تشرف على الخراب، فإنَّ مَنْ عنده المال يعلم بأنَّ صاحبه يرضى بصرفه في حفظ أهله أو إصلاح داره، وحينئذٍ لا تصل التَّوْبَةُ إلى جواز التَّصْدِيقِ عنه، وهو بمنزلة إيصال عين المال إليه بخلاف التَّصْدِيقِ، فإنه إيصال للثواب إليه فقط، فمع التَّمكّن من الصرف فيما يرضاه المالك لم يدل دليل على جواز التَّصْرِيفِ في التَّصْدِيقِ، وليس لدليل التَّصْدِيقِ إطلاق يشمل المقام، بل لا-يجوز ذلك، والمتصدقُ غير معذور، لعدم الإذن من المالك المجهول ولا من ولِيَّه وهو الإمام(عليه السلام)، فإنه لم يأذن بذلك، لما عرفت من عدم إطلاق دليل الصدقة.

والمقام من هذا القبيل، فإنَّ القطع أو الاطمئنان برأ الإمام(عليه السلام) حاصل بالصرف فيما يوجب حفظ الدين وإعلاء كلامته وترويج الشريعة المقدسة، فإنَّها تقع في المرتبة الأولى في الأهمية عنده(عليه السلام) بلا ريب، حيث بذل الأنْمَةُ(عليهم السلام) مهجهم الشريفة في هذا السبيل.

ثم إذا زاد عن ذلك صَرْفُه في مصالح أقاربه من السادة الفقراء لسدِّ حوائجهم إذا لم يفهم سببهم، كما كان الأنْمَةُ يفعلون في حال حضورهم، ثم الصرف على مطلق الفقراء المؤمنين، والمصالح العامة كبناء المساجد وغيرها.

وهذا القول هو المشهور بين الفقهاء والمعتمد عليه في الفتاوى، والظاهر عدم الإشكال في ذلك بينهم.

وأمّا القول الأوّل وهو التَّصْدِيقُ عنه(عليه السلام) بسببه، فهو وإنْ كان وجيهًا في

الجملة، فإنّ ما لا يمكن فيه الإيصال يتصدّق به، وهو نوع من الإيصال، إلّا أنّه لا إطلاق لدليل التصدّق - كما قدّمنا - ليشمل صورة وجود مصرف يحرز رضا المالك بالصرف فيه.

وأمّا رواية يونس المتضمنة للتصدّق عمن لم يمكن الإيصال إليه فهي:

أولاً: قضيّة في واقعة.

وثانياً: هي منصرفة عن هذه الصورة بالضرورة. الحكم الثاني: اعتبار الرجوع في سهم الإمام(عليه السلام) إلى الحاكم الشرعي وهو المجتهد الجامع للشراط بال إيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بذنه، وقد ذهب إلى ذلك المحقق والعلامة والشهيدان، بل الأكثر (قدّست أسرارهم) ونسب إلى بعضهم كالشيخ المفید(قدس سره) عدم الاعتبار.

واستدل للقول المشهور بوجهين:

أحدهما: أنّ ذلك هو مقتضى القاعدة، فإنه بناء على تعلّق الخمس بالعين على نحو الإشاعة، والكلي في المعين أو على نحو الشركة في المالية فإنه ليس للشريك حقّ التعيين والفرز إلا مع إذن الشريك الآخر، وشريك المال هو النائب في عصر الغيبة حيث إنّ له الولاية - لكونه نائباً من قبله(عليه السلام) - أو أنّ له حقّ التولي على مال الغائب، وبقيّة الأمور الحسبيّة التي منها التولي على أموال القصر والغائبين، فعليه لابدّ من الاستئذان منه.

الثاني: إنّ مقتضى القطع أو الاطمئنان برضاء الإمام(عليه السلام) بالصرف في مورد هو توسيع الصرف فيه بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي إلّا أنّ

إحراز ذلك مشكل مع احتمال أن يكون الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام (عليه السلام) في عصر الغيبة كما كان منوطاً بإذن نفس الإمام في عصر الحضور، وهذا الاحتمال لا دافع له، وهو كافٍ في القول بلزم الاستئذان منه عقلاً، للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التصرف في مال الغير على المقدار المتيقن من إذنه ومورد رضاه، والزائد على ذلك بلا إذن فهو مورد للشك ومقتضى الأصل عدمه، فالاستجازة مطابقة للأصل العملي، وبيان ذلك: إنّ منشأ الشك إنما أن يكون الترديد في تمامية أدلة ولایة الفقيه، ولو وجه، وقد ذكره المحقق الهمداني (قدس سره)، وحاصل ما ذكره: أنه إذا قلنا باقتضاء عمومات النصب قيام الحكم مقام الإمام (عليه السلام) فيما يُرجع إليه ولو فيما يتعلق به (عليه السلام) من جمع أمواله من الخمس والأنفال ونحوهما وصرفها في موردها كما يظهر بالتدبر في التوقيع المروي في إرجاع عوام الشيعة إلى الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه يكون الفقيه بمنزلة الإمام (عليه السلام) فيما يرجع إليه حتى في ضبط أمواله، حيث إنّ المنصوب من قبله (عليه السلام) وحكمه حكم الوكلاء في زمان حضوره، فلا بد من الرجوع إليه في الاستجازة في الصرف.

وإذا شُكَ في ذلك فيكتفي في المقام الشك، لأنّ جواز التصدق أو الصرف موقوف على إحراز رضا الإمام (عليه السلام) بذلك، فإذا شُكَ في الإحراز فإنّ مقتضى الأصل حرمة التصرف في المال بدون ذلك.

وهذا الوجه لا يأس به، وقد فصّلناه في بحث ولایة الفقيه في كتابنا التقى فراجع (1)، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين أن يكون الفقيه هو الأعلم أو غيره،

ص: 374

1- التقى في فقه أهل البيت (عليهم السلام) : 407

كما يظهر ذلك من الماتن وكثير من المعلقين على المتن.

وإذا كانت هذه الحصة من المال هي حصة لمنصب الإمام لا للإمام (عليه السلام) نفسه فلابد من إعطائهما إلى الفقيه الذي بيده الأمر، أو تصرف بإذنه وتحت نظره.

وإما أن يكون المنشأ هو كون الحاكم أعرف بموارد رضا الإمام (عليه السلام) كما ذكر (1) فيلزم الاستئذان، لكن إذا كان المراد بكونه أعرف هو الأعرفية من جهة الموارد والمصاديق فهذا يمكن منعه كلياً، بل قد يكون العامي ذا بصيرة وأعرف من الفقيه بموارد رضا الإمام (عليه السلام)، فعلى العامي استخباره ثم صرف المال في الموارد التي ترضي الإمام (عليه السلام)، ولا حاجة لاستئذان الفقيه في الصرف.

وكذا يلزم العامي الرجوع إلى الفقيه لكونه أعرف بموارد الصرف من جهة الكبرى وهو الحكم الشرعي، فلابد من الرجوع إليه في حكمه ورأيه، وأما لروم الاستئذان فلم يدل عليه دليل، فإذا أخبر الفقيه العامي بفتواه وأن الموارد الفلاحية مورد لرضا الإمام (عليه السلام) أمكن للمقلد الصرف فيها وتطبيق فتواه عليهما، بلا حاجة للاستئذان منه.

هذا، ولا يخفى أن الوجه الأول قابل للمناقشة، وذلك:

أما أولاً: فلعدم تسليم وجوب المراجعة للحاكم في الفرز والتقسيم، لما ورد في الزكاة من أن للملك حق الفرز، معلياً بأنه أعظم الشركين، وهذه

ص: 375

1- منهاج الصالحين 1: 348.

العدة تأتي أيضاً في الخامس حيث إن أربعة أخماس من المال تكون للملك. وأما ثانياً: فإن غاية ما يستفاد منه هو - على فرض تماميته - اعتبار مراجعة الحكم في الفرز والتقييم، ولا يستفاد منه اعتبار ذلك في الإعطاء.

مضافاً إلى أن المستفاد من روایات الباب أن للملك حق التعيين والفرز، حيث إن أصحاب الأئمة كانوا يعملون بذلك من جهة أن هذا الحق كان مرتكزاً عندهم، ولم ينكر الأئمة عليهم ذلك، بل ورد التقرير منهم (عليهم السلام) كما في صحيحة مسمى وغيرها.

نعم، الظاهر أن الوجه الثاني تام، فإذا حصل للملك الشك في الاستقلال بالتصريف كما ينتزق هذا الاحتمال لدى كل أحد بطبيعة الحال، وأنه مورد لرضا الإمام (عليه السلام) أو لا، كان مقتضى الاقتدار على المقدار المتيقن من حرمة التصرف في مال الغير هو الجواز مع إذن النائب عن الغير، ويبقىباقي تحت حرمة التصرف.

ولكن هل يعتبر مع ذلك الأعلمية في الحكم الشرعي أو لا؟

لم يظهر من الماتن ولا من أكثر المعلقين على المتن اعتبار ذلك، فلا فرق بين أن يكون الفقيه الجامع للشرائط هو الأعلم أو غيره، وهو المستفاد من تعبير الماتن ومن عدم تعليق أكثر الأعلام عليه.

نعم، إذا وقع الخلاف بين الأعلم وغيره في مصرف سهم الإمام (عليه السلام) من جهة الحكم الشرعي فإن مقتضى القاعدة - من الرجوع للأعلم - هو اعتبار خصوص إذنه في ذلك الصرف، وأما في غير هذه الصورة فالظاهر عدم الاعتبار.

والأحوط له الاقتدار على السادة ما دام لم يفهم النصف الآخر [1].

[1] إذا دار الأمر بين إعطاء خصوص السادة - إذا لم يكن سهمهم كافياً لهم - وبين بقية الموارد، كان الميزان في الصرف إحراز رضا الإمام (عليه السلام) فما أحرز رضاه فيه كان الصرف فيه وهو المقدم. وأمّا إذا تساوا ولم تكن في البين جهة مرجحة بحيث يقطع أو يطمئن بجواز الصرف بسببيها فيقتصر على المقدار المتيقن؛ لعدم جواز التصرف في مال الغير من دون إحراز رضاه، فيرجح السيد على غيره من الموارد لاحتمال أن يكون للقرابة والشرف مزيد دخل في رضاه (عليه السلام).

وأمّا النّصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للملك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه لأنّه أعرف بموقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها [1].

تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم السادة:

[1] الحكم الثالث: عدم اعتبار الدفع إلى المجتهد أو الإعطاء بإذنه، وجواز الدفع بنفسه في النّصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة.

والكلام في هذا المقام يقع تارة في أصل الحكم، وأنّه هل يجب الدفع في زمان الغيبة أم أنّه محلّ للشيعة؟

وأُخري في أنّه هل يجوز للملك الدفع للأصناف بنفسه بدون مراجعة الإمام (عليه السلام) أو وكيله في زمان الحضور أم لا؟

وثالثة في جواز ذلك لـه في زمان الغيبة وعدم جوازه إلّا مع الإذن.

أمّا أصل الحكم، فإنه وقع مورداً للخلاف كما هو الحال في سهم الإمام (عليه السلام)، ولكن المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلأً وتحصيلاً - إن لم يكن مجمعاً عليه - كما في الجواهر (1) وجوب صرفه في مستحقيه، وحمل أخبار التحليل على المناكح والمساكن والمتجار، على ما يأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ص: 378

.168-169. جواهر الكلام 16: 168-169.

وأَمَّا الدفع بدون إذن الإمام (عليه السلام) أو وكيله فالظاهر من كلمات جملة من الأصحاب، بل نسب إلى الأكثر وجوب دفعه إلى الإمام (عليه السلام) أو وكيله، وإن خالف في ذلك العلامة في المتن (١) والتحرير (٢)، وفي التذكرة (٣) في غير الغنائم، وظاهر المحقق (٤) الاـجتزاء بالإيصال إلى الأصناف مطلقاً، لاقتضاء امتنال الـأمر المطلق الإـجزاء، وهو الظاهر من السيد الاستاذ الخوئي (قدس سره) (٥)، ولكن الظاهر من جملة من الأخبار هو الأول، وهي مقيدة لإطلاق الأمر:

فمنها: صحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال:... فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل، ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام» (٦). فقد كان الإيصال مختصاً بشخص الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن بعده بالإمام (عليه السلام).

ومنها: صحيح علي بن مهزيار الطويلة، فقد جاء في ذيلها: «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل (فليوصله) إلى وكيلي، ومن كان نائياً

ص: 379

-
- 516- .582. منتهى المطلب 8: .
 - 517- .443. تحرير الأحكام 1: .
 - 518- .332. تذكرة الفقهاء 5: 442 المسألة .
 - 519- .641. المعتبر 2: .
 - 520- .334. المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الخمس: .
 - 521- .623. الكافي 1: 623 كتاب الحجّة باب الفيء والأفعال وتقسيم الخمس، الحديث 7، وتهذيب الأحكام 4: 111 ، الحديث 362 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 519، الباب 2 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 1.

بعيد الشقة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين» [\(1\)](#) ، فإذا كان الدفع بنفسه جائزًا كان الأمر بتعمّد إيصاله إلى وكيل الإمام (عليه السلام) موجباً للتأخير في امثال الواجب.

ومنها: ما رواه ابن طاوس في كتاب «الطرف» أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأبي ذر وسلامان والمقداد: «أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه (يدفعه) إلى ولی المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيته من ولد الأئمة» [\(2\)](#).

ومنها: رواية العياشي عن إسحاق بن عمّار عن رجل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سهم الصفوة؟ - فقال: «... وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الإمام بينهم» [\(3\)](#).

وأمّا بالنسبة لاعتبار الإذن في الدفع إلى الأصناف الثلاثة من القائم مقام الإمام (عليه السلام) في زمان الغيبة، فالمشهور بين المتأخرین ومنهم الماتن عدم اعتبار الإذن، فيجوز للملك الدفع إليهم بنفسه بدون الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط.

ص: 380

1- 522.وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

2- 523.وسائل الشيعة 9: 553 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 21.

3- 524.تقسير العياشي 2: 67 سورة الأنفال الحديث 62 ، ووسائل الشيعة 9: 518 الباب 1 من أبواب قسمة الخمس الحديث 19.

وعن جماعة - منهم العلامة المجلسي (قدس سره) (1)- بل نسب (2) إلى المشهور القول باعتبار الإذن.

واستدل على عدم الاعتبار بأمور:

أحدها: ما ورد من بدلية الخمس عن الزكاة، وحيث إن الزكاة لا يعتبر في دفعها إلى مستحقها إذن الفقيه، فللملك الولاية على التقسيم والإعطاء فكذا الكلام في بدلها.

الثاني: الأصل اللغظي، وهو إطلاق ما دلّ على وجوب الخمس، من الآية الشرفية والروايات الدالة على عدم وجوب البسط على الأصناف، وليس هناك ما يصلح للتقييد، فإن جميع ما دلّ على لزوم المباشرة وولاية الإمام (عليه السلام) على النصف الراجم للأنصاف موردها زمان الحضور، وأماماً في زمان الغيبة فلم يرد أي دليل على ذلك فتبقى إطلاقات الأدلة سالمة عن التقييد.

الثالث: الأصل العملي، فإن مقتضى أصالة البراءة بعد إعطاء المال إلى مستحقه هو عدم وجوب شيء آخر عليه، من الإذن وغيره.

وقد نسب إلى السيد الأستاذ (قدس سره) القول بالتفصيل بين التقسيم والإعطاء، وأن التقسيم يحتاج إلى الإذن دون الإعطاء، إلا أن هذه النسبة في غير محلها (3).

ص: 381

.368- زاد المعاد: 525.

.135- نقل النسبة صاحب مستند الشيعة 10: 526.

3- قد ذكر السيد (قدس سره) ذلك التفصيل تنزيلاً وعلى فرض عدم تمامية كون القسمة بيد الملك فقال: وبالجملة فإن تم ما ذكرناه من أن القسمة بيد الملك فهو، إلا فيراجع الحاكم الشرعي في القسمة لا في الإعطاء، فلاحظ [م.ع].

مسألة 8 : لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك ولا ضمان حينئذٍ عليه لو تلف والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلاً مع المرجح للبعيد [1].

نقل الخمس إلى بلد آخر:

[1] يقع الكلام في مقامات ثلاثة: الأول في بيان الموضوع، والثاني في بيان الحكم التكليفي، والثالث في بيان الحكم الوضعي.

أما المقام الأول: وهو بيان الموضوع، فالظاهر - كما يأتي من الماتن (قدس سره) - أن الخمس لا يتعين بالفرز والعزل؛ للأصل وعدم الدليل على ذلك، نعم ورد الدليل على أن الزكاة تتبع إذا فرزها المالك وسمّاها لقوم أو لم يسمّها لأحد، فإذا صاعت فلا شيء عليه، ولم يرد مثل ذلك في الخمس.

نعم للمالك ولادة التقسيم في الخمس كما في الزكاة، إلا أنه لا يتعين في المعزول ولا يخرج عن ضمانه إلا مع الفرز والإيصال إلى المستحق، وعليه فيتوقف نقل الخمس إنما على نقل المال الذي تعلق الخمس به كله أو بعضه قبل تخميشه، وإنما على تقسيم المال بإذن الحاكم، فيكون الخمس متعيناً في

المعزول - بناء على ولاية الحكم في مثل هذه الأمور - وحينئذٍ يتحقق نقل الخمس إذا حمله إلى بلد آخر.

وأماماً إذا قسم المالك المال وفرز الخمس ثم نقله فإنه لا يتعين كونه خمساً إذا لم يصل إلى المستحق، ولا يتحقق موضوع نقل الخمس حتى يبحث في حكمه، وإنما يكون ناقلاً لماله ويبقى الخمس فيه على حاله.

وأماماً المقام الثاني: وهو الحكم التكليفي، فإن للنقل صوراً: فإنه تارة يوجد في البلد مستحق، وأخرى لا يوجد ولكن يتوقع وجوده، وثالثة لا يتوقع وجوده أصلاً.

وعلى التقديرتين الأولتين: تارة يكون للمستحق في البلد الآخر جهة ترجح على مستحق البلد ككونه أشد ضرراً، وأخرى لا تكون له تلك الجهة، وعلى الثانية تارة يكون النقل بإذن الفقيه الجامع للشروط وأخرى لا يكون عن إذنه.

والظاهر عدم الإشكال في جواز النقل في الصور كلها ما عدا الأخيرة، بل قد يجب النقل كما في الصورة الثالثة وهي ما إذا لم يوجد المستحق في البلد ولم يتوقع وجوده مع كون المال في معرض التلف، فمع إمكان النقل لابد من نقله وإصاله إلى مستحقه.

وأماماً الصورة الأخيرة وهي ما إذا وجد المستحق في البلد ولم يكن مرجح لنقل الخمس، وكان النقل بدون إذن الحاكم فهنا قولان:

أحدهما عدم جواز النقل، نسب إلى المحقق في المعتبر والمختصر النافع،

والشروع والمنتهى والتحرير والدروس، وإلى جماعة [\(1\)](#).

والثاني الجواز وهو المتسالٰم بين المتأخرین، ولعله المشهور.

ويمكن الاستدلال على المنع عن النقل بمنافاته للفورية في الإيصال الواجب عليه، من باب اقتضاء الأمر للفورية أو لعدم رضا المستحقين في البلد بالنقل، أو لكون النقل موجباً لتعريض المال للتلف.

وقد نوقش في الفورية صغري وكبري.

أما الكبri بعدم الدليل على وجوب الفورية، نعم إذا وصل التأخير في الإيصال إلى حد التهاون والمسامحة عرفاً لم يجز كما هو شأن سائر الواجبات.

وأما عدم رضا مستحق البلد فهو غير معترٍ بعد أن كان المستحق هو الطبيعي لا خصوص من في البلد.

وأما تعريض المال للتلف بالنقل فهو لا يوجب المنع - بعد كونه غير مطرد - إذا كان المالك هو الضامن، كما يأتي القول بذلك، فالظاهر عدم الدليل على المنع فيبقى الجواز على الأصل.

وأما الصغرى فالأجل أنه ربما يكون الإيصال إلى المستحقين في البلد محتاجاً إلى زمان أكثر من النقل والإيصال إليهم في بلد آخر، إما من جهة اتساع أطراف البلد أو لكثره الزحام فيه أو غير ذلك من موجبات التأخير في الإيصال.

ص: 384

1- 528. مدارك الأحكام 5: 410 ، ومستند الشيعة 10: 106.

فالحاصل: أن دعوى عدم جواز التّقل استناداً إلى ما ذكر ممنوعة.

وأمّا المقام الثالث: وهو الحكم الوضعي أعني الضمان، فالظاهر التفصيل بين ما إذا لم يجد المستحق في البلد أو كان مأذوناً في التّقل من قبل الحاكم، وبين غير هذين الفرضين، فيحكم بعدم الضمان في الأول، لكون التّقل حينئذ إحساناً للسادة وما على المحسنين من سبيل، ويستفاد ذلك من التعليل الوارد في الزكاة الشامل للمقام؛ لكونه وارداً في كل حقٍ مالي يجب إيصاله إلى أهله، فقد جاء في صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعـتـ، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليها فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده...» (1)، فالتعليق الوارد فيها يدل على المقام، ولا يتوهّم اختصاص ذلك بالزكاة، لدلالة قوله(عليه السلام) بعد ذلك: «وكذلك الوصي الذي يوصى إليه...» ، على أنّ الوصي كذلك، والعلة تعمّم لكلّ حقٍ مالي كان هذا شأنه، هذا، مضافاً إلى أنه لا مقتضي للحكم بالضمان بعدما كانت يده يد أمانة مع فرض عدم حصول التعدي والتفريط.

وأمّا الثاني وهو صورة ما إذا وجد المستحق أو لم يكن مأذوناً من الحاكم في التّقل، فإنه يحكم بالضمان لو تلف سواء كان التّقل بلا وجه ومرجح، ويدلّ عليه صدر الصحيحه المتقدّمه، مضافاً لصدق التعدي والتفريط حينئذٍ

ص: 385

1- 529. تهذيب الأحكام 4: 44، الحديث 125 ، والكافي 3: 544 كتاب الزكاة باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد، الحديث 1 ، ومن لا يحضره الفقيه 2: 30 ، الحديث 1619 مع اختلاف يسير ، ووسائل الشيعة 9: 285 ، الباب 39 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1.

مسألة 9: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق، وكذا لو وَكَلَهُ في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله [1].

وهو موجب للضمان، أم كان لمرجع كما إذا كان ذلك لإيصاله لذي رحم، وذلك لإطلاق الصحّحة، وهو مقتضى الجمود عليها.

لكن إذا قلنا بأنّ المناط في الحكم بالضمان هو التعدي والتغريط، وكانت الرواية إرشاداً إليه فيحكم بالضمان إذا لزم منه ذلك، دون ما إذا لم يلزم من النقل التعدي، كما إذا كان النقل يستوعب زماناً أقل، أو كان مع المرجح مع الأمان من الخطر والتلف.

فالأقوى هو الأول كما عليه المشهور بين المتأخرین.

لو أذن الفقيه في نقل الخمس:

[1] يعلم حكم هذه المسألة مما تقدّم، بأنه على تقدير التوكيل في القبض من قبل الفقيه ثم إذنه في نقل المال يخرج عن عهده لو نقله، لأنّه بمنزلة أداء الحق إلى صاحبه، ويكون النقل بإذن الموكل فلا ضمان عليه.

وأمّا على الأول وهو صورة الإذن من الفقيه في النقل فإنّ إذن الفقيه فيه يوجب إخراج اليد عن كونها يد ضمان؛ لكونها مأذونة من قبلولي المال، فهو نظير ما إذا كان لشخص مال عند غيره، فأذن لـه أو أذن لوليه في نقله فتلاف من غير تعدّ ولا تغريط فإنه لا مقتضي للضمان.

مسألة 10: مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب [1].

مؤونة النقل:

[1] أَمَّا في صورة جواز النقل فلعدم المقتضي لإيriad النقص على الخمس باحتساب مؤونة النقل عليه، بعد فرض إمكان إيصاله إلى المستحق بدون النقل، فجواز الاحتساب من الخمس - والحال هذه - يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه، فلذا تكون مؤونة النقل - على تقدير تحققها - على عهدة المالك نفسه.

وأَمَّا في صورة وجوب النقل فلا تكون المؤنة على نفسه، بل تقتضي من الخمس، لأنّ وجوب الإيصال لا يقتضي أكثر من وجوب النقل، وأَمَّا تحمل الضرر المالي فلا لحديث الضرر، وهذا نظير المال الشخصي إذا كان في يده لغيره وديعة ولا يمكن إيصاله إليه إلا بالنقل، فالمحارف تكون على عهدة صاحب المال لا على الوديعي. وقد يقال - كما عن بعض الأعلام - إذا كان الواجب هو الإيصال والنقل، وهو لا يتم إلا بالصرف عليه، فيكون الإيصال متوقفاً عليه فحينئذ يتعلق الصرف بالمالك دون المستحق، لأنّه أمر يقتضيه امتثال طبيعة الواجب.

وأَمَّا حديث لا ضرر فيتحمل أنه حكم حكومي صادر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمقتضى ولايته، فلا يكون حكماً شرعاً يستفاد منه قاعدة فقهية كليّة.

مسألة 11: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه [1].

لكن الظاهر هو الأول، فإن وجوب النقل لا يقتضي الصرف من ماله الخاص، وحديثضرر قاعدة كليلة كما حُقِّق في محله.

ما لا يحسب من النقل:

[1] ذكر (قدس سره) ثلاثة موارد خارجة عن كونها مصداقاً للنقل، وعدم صدق النقل فيها واضح، إذ لا يصدق هذا العنوان إذا دفع بدل الخمس من مال آخر له في بلد آخر، ولا إذا ما احتسب ماله من الدين في ذمة مستحق هو في بلد آخر، ولا إذا ما نقل مقدار الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عن الخمس هناك.

فإنه مع انتفاء الموضوع وعدم تحققه لا يترب عليه حكم النقل من الضمان مع وجود المستحق في البلد، أو عدم الجواز - على القول به - لكن هذا إنما يتم إذا كان الموضوع هو عنوان النقل، وهو واضح بالنسبة إلى الحكم الوضعي وهو الضمان لكون المذكور في رواية ضمان الزكاة هو البعث أي النقل.

إلا أنه قد يقال بالنسبة للحكم التكليفي أن الموضوع فيه هو الإخراج

مسألة 12: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان [1].

والدفع، وهو نتيجة النقل، وذلك لما ورد في بعض الروايات من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يداوم على تقسيم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر [\(1\)](#).

وأيضاً ما ورد في صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين» [\(2\)](#)، فإن الظاهر منها كون الموضوع هو الدفع، وعليه لا فرق بين تحقق النقل وعدمه. ولكن لم يثبت ذلك في نفس الزكاة، فكيف يتعدّى عنها إلى الخمس، فالظاهر أن الموضوع هو النقل كما تقدّم.

لو كان ما فيه الخمس في غير بلد المالك:

[1] المقصود من عقد هذه المسألة بيان أن المناط في البلد هو الذي فيه المال المتعلق به الخمس، لا بلد المالك، فإذا كان المالك في بلد، وما له

ص: 389

1- 530. الكافي 3: 545 كتاب الزكاة باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد، الحديث 8 ، ووسائل الشيعة 9: 265 ، الباب 28 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 1.

2- 531. تهذيب الأحكام 4: 94 ، الحديث 8 - 3 مع اختلاف يسير، والكافي 3: 546 كتاب الزكاة باب الزكاة تبعث من بلد ، إلى بلد الحديث 10 ، ووسائل الشيعة 9: 284 ، الباب 38 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

مسألة 13: إن كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشراط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى التقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر [1].

الذي تعلق به الخمس في بلد آخر فلا بد من مراعاة ذلك البلد الذي فيه فيقسم الخمس ويدفع إلى مستحقيه هناك وجوباً أو استحباباً.

وإذا نقله إلى بلده تحقق موضوع التقل، ويأتي فيه ما تقدم من الأحكام.

لو كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلد المالك:

[1] محصل المسألة: أنّ ما تقدم من تفاصيل التقل وعدمه جوازاً ومنعاً لا يأتي بالنسبة لحصة الإمام (عليه السلام)، لأنّها مال مختصّ بالإمام (عليه السلام) فلا بد من حملها إليه أو صرفها في جهته (عليه السلام) باذنه، لكنّ أمرها في زمان الغيبة للحاكم الشرعي الذي له الولاية العامة من قبله (عليه السلام)، فإذا كان في بلد آخر فلا بد من الحمل إليه أو صرفها بياذنه، وأمّا إذا كان في بلد المالك فيجوز حينئذ نقل المال إلى من كان في بلد آخر من حكم الشّرع لكون الجميع وكلاء عنه (عليه السلام) فيجوز الإعطاء لواحد منهم.

هذا، وأمّا أدلة جواز التقل في الزكاة مع الضمان فلا تأتي هنا، لأنّ موردها الفقراء والمستحقون للزكاة، فلا تتعدّ لحصة الإمام (عليه السلام)، فلا دليل في البين على جواز التقل مع الضمان.

ومقتضى القاعدة هو الجواز وعدم الضمان إذا لم يلزم منه التعدي والتغريط، نعم، يظهر من كلام السيد الأستاذ(قدس سره) أنه لا يجوز أَي تصرف فيه إِلَّا بِإجازته، فإنْ أجاز نقله جاز و إِلَّا فلا⁽¹⁾.

وما ذكره(قدس سره) يتم فيما إذا كان الحاكم الشرعي موجوداً في بلد المالك، فيكون نقل المالك للمال - بلا إجازة - بلا وجه وهو تغريط ، فيوجب ذلك الضمان لو تلف، كما قال به جماعة منهم السيد البروجردي قدس سره⁽²⁾.

وأَمَّا مع عدم وجوده في البلد فلا وجه للحكم بالضمان، كما هو واضح، وذلك لأنَّه يجب عليه التّقل حينئِ، وهو متوقف على التقسيم والفرز فيكون ممضى شرعاً لا محالة.

وأيضاً لما ورد من قوله(عليه السلام): «فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»⁽³⁾ ، قوله(عليه السلام): «فليوصل إلى وكيلي»⁽⁴⁾.

مضافاً إلى قيام السيرة العملية على الفرز ونقل الأموال إليهم(عليهم السلام) وتقريرهم(عليهم السلام) ذلك، وعدم ردعهم عنه، فمن ذلك كلّه يستكشف أنَّ للمالك حق التقسيم والفرز في هذه الصورة، فلا يحكم بالضمان لو تلف.

ص: 391

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 341

2- العروة الوثقى: 4: 311

3- تهذيب الأحكام: 6: 287، الحديث 915، ووسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

4- تهذيب الأحكام: 4: 124، الحديث 397، ووسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

مسألة 14: قد مر أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر -ه نقداً أو عروضاً، ولكن يجب أن يكون بقيمة الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به [1].

وأمّا في غيرها، فإن كان التّقل بجازة الحاكم فلا ضمان عليه، وإلا حكم عليه بالضمان.

دفع الخمس من مال آخر:

[1] مر حكم دفع الخمس من مال آخر في خمس الأرباح (1)، وتعرضنا هناك لما يمكن الاستدلال به على جواز الدفع من مال آخر، وبيننا أنه لا يوجد دليل واضح على جواز ذلك مطلقاً.

نعم إذا رضي المستحق أو أجاز الحاكم فلا إشكال حينئذ في ذلك.

وعلى القول بالجواز مطلقاً أو مع إجازة الحاكم أو رضا المستحق لابد من الحساب بالقيمة الواقعية لو دفع من جنس آخر، فلو حسنه بأزيد من قيمته الواقعية لم تبرأ ذمته بمقدار ما ينقص من الخمس المتعلّق بذمته، بلا فرق بين رضا المستحق أو إجازة الحاكم وبين عدم ذلك.

والوجه في ذلك واضح، فإنه قد ثبت في ذمته المقدار الواقعي من الخمس،

ص: 392

1- 536. تقدم في شرح قول الماتن «مسألة 75... ويتحير الملك بين دفع خمس العين...»

مسألة 15: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم، سواء كان في ذمته أم في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال [1].

فلا بد من تفريغ ذمته وأداء المقدار الواجب، وليس للمستحق الإعفاء أو الرد عليه؛ لما فيه من التفويت على المستحقين. نعم، إذا كان المالك من أرحامه أو كان معسراً وكان من شأن المستحق البذل أو الهبة فلا مانع من ذلك بهذا العنوان ، وكذلك فيما إذا باع العروض بأزيد من قيمته الواقعية على المستحق، وأقدم المستحق على هذا البيع لاحتياجه واضطراره إليه على ذمته وإن كان غبيئاً، بأن اشتري منه ما يساوي خمسة دنانير عشرة يجوز احتساب ما في ذمة المستحق بعشرة التي هي مقدار الخمس.

ومن ذلك يظهر أنه كما لا يجوز احتساب المال لآخر بأزيد من قيمته كذلك لا يجوز احتساب مال الخمس بأقل من قيمته.

براءة الذمة بقبض المستحق أو الحاكم:

[1] الظاهر عدم الخلاف في أن للمالك ولایة التقسيم على الخمس، وقد نقل في المستند الإجماع على ذلك [\(1\)](#) ، وهو المستفاد من الروايات والتعليق

ص: 393

138 - 537 . مستند الشيعة 10 :

الوارد في الزكاة من كونه الشريك الأعظم، وعليه السيرة العملية.

وأمّا أنّ لـه الولاية على الفرز والتشخيص بحيث إنّه إذا تلف المال بدون تعدّ ولا تفريط قبل وصوله إلى المستحق أو الحاكم لم يكن عليه الضمان، ففيه خلاف.

والظاهر من الماتن (قدس سره) وأكثر المعلّقين على المتن الإشكال في ذلك، وعدم ثبوت هذا الحق لـه، لعدم الدليل عليه وإلحاقه بباب الزكاة يرد عليه ما تقدّم غير مرّة، فمقتضى الأصل عدم الثبوت، ولا تبرأ ذمة المالك إلاّ بعد وصول المال إلى المستحق.

ويظهر من جماعة منهم صاحب المستند [\(1\)](#) والسيد الشيرازي (قدس سرهما) [\(2\)](#) ثبوت هذا الحق للمالك، ولعلّ الوجه عندهم هو إلحاق المقام بباب الزكاة أو الاستدلال عليه بالروايات الدالة على التقسيم وإرسال المال إلى الأئمة (عليهم السلام) أو بالسيرة العملية القائمة على ذلك، وهذه الوجوه كأنّها قابلة للمناقشة.

وفضّل بعضهم بين عدم وجود المستحق في البلد فله ذلك، وبين وجوده في البلد فلا يتحقّق لـه، وهذا التفصيل ظاهر من السيد أبي الحسن الأصفهاني (قدس سره) [\(3\)](#).

والظاهر أنّه الأقوى لما تقدّم من أنّ المستفاد من التعليل الوارد في نقل

ص: 394

1-538.المصدر المتقدّم.

2-539.العروة الوثقى 4: 312

3-540.المصدر المتقدّم.

مسألة 16: إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز لـه احتسابه خمساً، وكذا في حصة الإمام (عليه السلام) إذا أذن المجتهد [1].

الزكاة إذا تلفت بأئمه خرج من يده، فإنه يشمل الخمس أيضاً، ومقتضى الجمود على هذه الرواية المصير إلى عدم الضمان لو فرز المال ثم نقله، ولا يبعد القول بعدم الخصوصية للنقل، وأنه إذا لم يوجد المستحق وقام المالك بعزل المال حتى يوصله إليه عند تمكّنه إما بالنقل أو بوجه آخر، فإنه يصدق عليه أنه أخرجه من يده، وحينئذٍ يتضمن الخمس ويتعيّن خارجاً وليس عليه الضمان لو تلف.

احتساب الدين خمساً:

[1] في جواز احتساب الدين خمساً قوله:

أحدهما: الجواز، ويظهر من كثير من الأعلام ومنهم السيد الماتن (قدس سره) المصير إليه.

الثاني: عدم الجواز، بل لابد من القبض والإقباض أو الإذن من الحاكم الشرعي، وهو الظاهر من جماعة منهم السيدان الحكيم والأستاذ (قدس سرهما).

ولكن الذي يظهر من المستمسك بالإشكال في ذلك بالنسبة لحصة السادة من الخمس مع إذن الحاكم أيضاً، واستدل على ذلك بأنَّ الاحتساب إيقاع لا تملك، ولذا فإنه لا يتوقف على القبول، مع أنَّ الظاهر أن اللام في

الآية المباركة للملك، وأنه لابد من أن يملّك المستحق، وعلى هذا وجواز الاحتساب يتوقف على أحد أمور: الأول: أن تكون اللام للمصرف لا للملك، إذ يكفي في الصرف إبراء الذمة وإسقاط ما فيها، وهذا خلاف الظاهر، ولا سيما بقرينة السهام الراجعة إلى الإمام (عليه السلام).

الثاني: أن تكون اللام للملك، ولكن المالك هو الطبيعة، فالمالك أو الفقيه بحسب ولايته على المال المذكور يصرفه في صالح الطبيعة، والتي منها إبراء ذمة بعض أفرادها.

وفيه: أن ثبوت هذه الولاية المطلقة لا دليل عليه، وإنما الثابت هو الولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد، وبعد التطبيق المذكور يدفع إليه ملكه، والولاية على الصرف في مطلق مصلحة الطبيعة لا دليل عليه.

الثالث: البناء على صحة عزل الخمس في المال الذي في الذمة، وبعد تطبيق المستحق الكلّي على صاحب الذمة يسقط المال قهراً.

لكن لا دليل على جواز عزل الخمس في المال الخارجي مطلقاً، فضلاً عن المال الذي في الذمة.

نعم، لا يبعد وجواز الاحتساب في سهم الإمام (عليه السلام)، لأنّ المناط فيه هو الرضا، فمع رضا الإمام (عليه السلام) يصحّ الإبراء على أن يسقط منه بمقدار ما كان في الذمة [\(1\)](#).

ص: 396

1- 541. مستمسك العروة الوثقى 9: 590

واستدل السيد الأستاذ بوجه آخر، وهو أن الخمس متعلق بالعين على جميع الأقوال فتبديلها وتعيينها بمال آخر يحتاج إلى دليل، وقد ثبت بالدليل ولا يتيه على التبديل بمال آخر عيناً، نقداً كان أم عروضاً، أو بالنقد خاصة من درهم أو دينار أو ما يقوم مقامها من النقود، على الخلاف في الثاني.

وأما تبديله بالدين وما في الذمة، واحتسابه خمساً فلا دليل عليه، بلا فرق بين القول بكون الخمس ملكاً لبني هاشم أو كونهم مصرفًا له، ولا بين كون الملك على نحو الإشاعة أو الكلبي في المعين أو غيرهما، فإن تعلق الخمس بالعين أمر مطرد في جميع هذه التقادير، ولا دليل على تبديله بالدين في باب الخمس، وإن ورد ذلك في الزكاة⁽¹⁾.

وأجيب عن كلا الوجهين: بأنه قد ورد في قرب الإسناد عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس»⁽²⁾، والمستفاد منها جواز الصرف على المستحق إذا كان ذلك أفعى لحاله، وبناء على التعيم والشمول للخمس يقال: إنه إذا كان الصرف عليه أفعى جاز التبديل والصرف المذكور بما هو أفعى سواء كان بعين كالثياب والطعام أم بتفریغ ذمة المستحق إذا كان ذلك أفعى له كما لعله الغالب، فعليه يجوز الاحتساب بلا إشكال.

ص: 397

1- المستند في شرح العروة الوقى ، كتاب الخمس: 344.

2- قرب الإسناد: 49 ، الحديث 159 ، ووسائل الشيعة 9: 168 ، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث 4.

أولاًً: إنَّ ما ورد من قوله: «وأرى أنَّ ذلك خير لهم» جاء في كلام الإمام (عليه السلام) حتى يصلح للتعتميم، فلعله مختص بباب الزكاة، أو كان الجواب بنفي البأس لخصوصية في السائل، وإلحاق الخمس بالزكاة محل نظر، وقد تقدَّم الكلام فيه.

ثانياً: إنَّ الرواية ظاهرة في الصرف على المستحق بعد إخراج الزكاة، وتعيينها في القيمة، لا في الصرف عليه من الزكاة فوق التبديل للقيمة أولاًً ثم اشتري بها ما ذكر بعد تعيينها فيها.

فمقتضى القاعدة عدم جواز الاحتساب، بل لابد من الإقراض والقبض.

نعم، إذا أجاز الحكم - من باب الولاية العامة - لو ثبتت لـه - أو من باب الحسبة - احتساب ما في ذمة المستحق خمساً، فرغت ذمة المستحق بذلك عن الدين، ومع ذلك فالأخوط هو الإقراض والقبض، كما ذكرنا.

مسألة 17: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام (عليه السلام) وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام (عليه السلام) [1].

دفع العوض بدلأً من العين مع وجودها:

[1] تقدم أن للمالك ولية التقسيم فله أن يعطي أي جزء من المال خمساً أو يعطي الخمس من مال آخر إذا كان نقداً، وقد استفدنا بذلك من الروايات والسير.

وأمّا الولاية على تبديله بجنس آخر، فإنه وإن ثبت جوازه في الزكاة لورود النص به، إلا أنه محل للخلاف في الخمس، والظاهر من الأكثر القول بالجواز، إلا أننا اخترنا تبعاً لجماعة من الأعلام القول بعدم الجواز إلا إذا أجاز الحاكم أو رضي المستحق، وبناء على الجواز يكون للملك حق الاختيار في دفع العوض نقداً أو عرضاً، ولا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد، وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، وهذا واضح، وإن كان الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام (عليه السلام).

مسألة 18: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ورده على المالك، إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريح الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك [1].

أخذ المستحق للخمس ورده على المالك:

[1] أخذ الخمس ورده على المالك مجاناً - المعبر عنه بالمدواورة، وبالفارسية (دست گردن) أو بالمصالحة عن الكثير بالقليل، أو القبول بأزيد من القيمة كقبول ما يساوي عشرة بمائة - غير جائز على المشهور كما عن الماتن (قدس سره)، وعن بعض الأعلام الجواز مطلقاً، كما عن المحقق العراقي (قدس سره) فإنه قال في تعليقه: لا أرى بأساً بذلك إذا كان عن طيب نفسه، ولا يكون من باب المأخذ حياء (1).

وفضل بعضهم بين ما إذا كان فيه مصلحة الإسلام والمسلمين فيجوز للحاكم ذلك وبين غير ذلك فلا يجوز، وأماماً الفقير فلا يجوز له ذلك إلا في الصورة الأولى وهي ما إذا كان على المالك مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه، فيجوز له حينئذ الأخذ والرد على المالك مجاناً.

وعن بعضهم كالسيد الأستاذ (قدس سره) عدم الجواز إلا في الصورة المستثناء

ص: 400

ووضابطها عدم فعل ما يوجب تقويت حق السادة وتضييعه⁽¹⁾، وفي غير تلك الصورة لا يجوز ذلك لا بالنسبة للفقير ولا للحاكم.

والوجه في ذلك:

أما الفقير فلعدم كونه مالكاً قبل الأخذ، فكيف يصالح عما لم يملك، وكذلك القبول الذي مرجعه إلى الصلح، ولا ولية له على ذلك أيضاً.

وأما الحاكم الشرعي، فإنه وإن كانت له الولاية إلا أنها مقصورة على صورة ملاحظة المصلحة والغبطة للمولى عليه وهم السادة (زادهم الله شرفاً وعزّاً) وهي مفقودة في المقام، لأنّ مرجع المصالحة على ما يساوي عشرين درهماً بدرهم، أو قبوله إسقاط تسعه عشر درهماً إلى تقويت حق الفقير وتضييعه بلا مصلحة تقتضيه.

والظاهر أنّ الوجه لقول المشهور هو أنّ الصورة الأولى وهي المداورة موجبة لتفويت الحق ومنافية لحكمة التشريع، لأنّ تشريع الخمس - كالركاوة - إنّما هو لسدّ حوائج الفقراء من السادة فلا يجوز ارتکاب ما يوجب إضاعة هذا الحق.

وأما في الصورتين الأخيرتين فمضافاً إلى ما ذكر لا يوجد مقتضى لنفوذ المصالحة أو القبول بقيمة زائدة، لأنّ المستحق لم يكن مالكاً حتى يكون له ذلك.

إلا أنّ الجواز هو الظاهر في الصورة الأولى، فإنّ تفريع ذمة رجل متدين

ص: 401

1-545. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 345.

مسألة 19: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجه، فإنّهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، سواء كان من المناجم والمساكن والمتأجر أو غيرها [1]. تائب فقير عاجز عن أداء دينه أمر مطلوب شرعاً، فلا يعتبر تقويّتاً لحقّ الفقراء من السادة.

وكذا إذا فرض أنّ المالك كان من أرحامه، وكان الرّدّ إليه من شؤون المستحقّ، كما في الأخرين أو الأخ والأخت وكان المعطي للخمس هو أصغرهما، فإنّ من شؤون الأخ الأكبر أن يصرف على أخيه الأصغر منه أو على أخيه التي هي أصغر منه في بعض مصارفهما كالزواج أو كتهيئة ما يسمى بالجهيزية لها، فالأخذ والردّ بهذا العنوان جائز بلا ريب.

الفصل الثالث: في أخبار التحليل والجمع بينها وبين أدلة الوجوب

[1] هذه المسألة من مهمّات مسائل الخمس، وقد وقع الخلاف بين الأعلام في بيان المراد من التحليل الوارد في الروايات، والمشهور بين المتأخرین أنّ المال المتعلق به الخمس إذا انتقل إلى المكلّف ممّن لا يعتقد بوجوبه كالكافر ونحوه سواء كان من ربح تجارة أم غيرها وسواء كان من المناجم والمساكن والمتأجر أم غيرها لم يجب على المكلّف إخراجه، وقيل: إنّ المراد من التحليل إباحة الفيء والأنفال مطلقاً دون الخمس.

كما قيل: بأن المراد منه ما ذكر بالإضافة إلى الخمس على نحو الإطلاق، وقيل: إنه مختص بحصة الإمام (عليه السلام) دون سائر الأصناف، وقيل: باختصاصه بالأرباح، وقيل: بالمناكح دون المساكن والمتأجر، وقيل: بشموله لها أيضاً، وقيل غير ذلك مما لا حاجة إلى تسطيره، بعد أن كان المهم في المقام هو اتباع الدليل، فعليه لا بد من استعراض الروايات والنظر فيما يستفاد منها، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دل على تحليل حقوقهم (عليهم السلام) للشيعة على نحو الإطلاق، بلا فرق بين الفيء أو الأنفال أو الخمس:

منها: صحيحة الفضلاء، وهي ما رواه أبو بصير وزيارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، إلا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل» [\(1\)](#).

فإن حقوقهم (عليهم السلام) مطلق شامل لجميع ما لهم من الفيء والأنفال والخمس.

ومنها: معتبرة الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً، قال: «فلم أحللنا إذن لشيئنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والي

ص: 403

1- 546. علل الشرائع 2: 377 الباب 106 ، الحديث 2، وسائل الشيعة 9: 543 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 1 ، ولكن ورد فيها (وابائهم في حل) بدل (أبنائهم في حل).

آبائِي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب» [\(1\)](#).

وهي وإن ضعفت بأنّي عمارة وهو مجھول إلّا أنّه يمكن توثيقه لرواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه، وعليه فتكون الرواية معتبرة.

ودلالتها كدلالة الصحيحه السابقة.

ومنها: معتبرة معاذ بن كثیر بیاع الأکسیة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا(عليه السلام) حرم على كل ذي كنز كنزة حتى يأتيه به يستعين به» [\(2\)](#) وما في أيديهم شامل لما مرّ من الأنفال وغيرها.

وسندها وإن كان فيه محمد بن سنان إلّا أنّه ثقة على الأقوى، فالرواية معتبرة.

ومنها: صحيحة مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله(عليه السلام) - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إنّي كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم - إلى أن قال - فقال لي: «يا أبا سيار قد طيّبنا لك وحلّلناك منه فضمّ إليك مالك، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محلّلون، ويحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجب لهم

ص: 404

-
- 1 - 547. تهذيب الأحكام 4: 125 ، الحديث 398 ، ووسائل الشيعة 9: 547 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 9 مع اختلاف يسير.
- 2 - 548. تهذيب الأحكام 4: 126 ، الحديث 401 ، ووسائل الشيعة 9: 547 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 11.

ومنها: معتبرة أخرى للحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجئاً على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكان رق له فاستوى جالساً فقال له: «يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به» ، قال: جعلت فداك، ما تقول في فلان وفلان؟ قال: «يا نجية، إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو الأموال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله - إلى أن قال: - اللهم إننا قد أحللنا ذلك لشيعتنا» ، قال: ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «يا نجية، ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا» [\(2\)](#).

وسندها وإن اشتمل على جعفر بن محمد بن حكيم المهملي إلا أنه يمكن تصحيحها من جهة أن عبد الكري姆 بن عمرو الخثعمي كتاباً مشهوراً يرويه عدّة من أصحابنا على ما ذكره الشيخ النجاشي [\(3\)](#) ، فإذا كانت هذه الرواية من كتابه كما هو الظاهر، حيث لم يذكر أن له روايات غير كتابه، لم يضر وجود جعفر بن محمد بن حكيم في السنده.

ص: 405

1- 549. تهذيب الأحكام 4: 126 ، الحديث 402 ، ووسائل الشيعة 9: 548 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 12 مع اختلاف يسير.

2- 550. تهذيب الأحكام 4: 127 ، الحديث 404 ، ووسائل الشيعة 9: 549 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 14 مع اختلاف يسير.

3- رجال النجاشي: 645 / 245

ومنها: معتبرة أبى حمزة عن أبى جعفر(عليه السلام) - في حديث - قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ} [\(1\)](#) فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخَمْسِ وَالْفَيْءِ، وَقَدْ حَرَّمَنَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شَيْءَنَا، وَاللَّهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا مِنْ أَرْضٍ تَقْطَعُ وَلَا خَمْسٌ يَخْمَسُ فَيَضْرُبُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهِ إِلَّا كَانَ حَرَاماً عَلَى مَنْ يَصِيهِ فَخَرْجًا كَانَ أَوْ مَالًا...» [الحادي](#) [\(2\)](#).

والظاهر من أبى حمزة الواقع في سند الرواية، هو أبى حمزة الثمالي، بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، ومع ذلك فالرواية ضعيفة بـ «علي بن العباس» و«الحسن بن عبد الرحمن» إلّا أنه يمكن تصحيحها باستظهار أنها من كتاب عاصم بن حميد، فإنّ الشيخ والنجاشي ذكراً أنّ له كتاباً ولم يذكرها أنّ له روایات فتكون هذه الرواية من كتابه، وللشيخ والنجاشي طرق صحيحة إلى كتابه [\(3\)](#).

ومنها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبى عبد الله(عليه السلام) فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حّقك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصرون، فقال

ص: 406

.41- سورة الأنفال: 552.

2- وسائل الشيعة 9: 552 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 19.

3- رجال النجاشي 301: 821 ، فهرست الطوسي 192: 543.

أبو عبدالله(عليه السلام): «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»⁽¹⁾. فإنّ ما يقع في أيديهم من الأرباح والأموال والتجارات يشمل ما يصل إليهم من المخالفين الذين لا يعتقدون بالخمس، كما يشمل ما يكون عن تحصيل وكسب، قوله الإمام(عليه السلام): «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» عبارة أخرى عن التحليل.

والذكور لهذه الرواية في الوسائل سندان:

أولهما: سند الصدوق إلى يonus بن يعقوب، وإسناده إليه - على ما في مشيخة الصدوق -: أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يonus بن يعقوب البجلي⁽²⁾.

وفيه الحكم بن مسكين وهو مجھول، إلّا أنه يمكن الحكم بوثاقته من جهة وروده في أسانيد كتاب نوادر الحكمة⁽³⁾ ورواية المشايخ الثقات عنه⁽⁴⁾، هذا مضافاً إلى ورود الرواية في الفقيه فيمكن تصحیحها بذلك.

ثانيهما: سند الشيخ في التهذيب والاستبصار فالرواية معتبرة بكل سندیها.

ص: 407

1- 555. من لا يحضره الفقيه 2: 44 ، الحديث 1661 ، وورد في تهذيب الأحكام 4: 121 ، الحديث 388 ، والاستبصار 2: 79 ، الحديث 194 مع اختلاف يسير فيهما ، ووسائل الشيعة 9: 545 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث .6

2- 556. من لا يحضره الفقيه 4: 452 المشيخة.

3- 557. الاستبصار 3: 97 ، الحديث 219 ، وأصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 220 .

4- 558. الكافي 2: 197 كتاب الإيمان والكفر باب إدخال السرور على المؤمنين الحديث 12 ، وأصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق .189 :2

ومنها: رواية داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: «الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنا أحلّنا شيعتنا من ذلك»⁽¹⁾.

وهي وإن قيل بأنّها غير معترفة بأسانيدها الثلاثة، فتكون مؤيّدة ولكن يمكن القول باعتبارها بسند التهذيب؛ فإنّ يحيى بن عمر أو يحيى بن عمران قد ورد في نوادر الحكمة هذا مضافاً إلى ورودها في الفقيه.

الطائفة الثانية: ما دلّ على تحليل الفيء والغائم التي تصل إلى الشيعة من أيدي المخالفين: منها: معترفة الفضيل عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «من وجد برد حبّنا في كبه فليحمد الله على أُول النعم» ، قال: قلت: جعلت فداك، ما أُول النعم؟ قال: «طيب الولادة» ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام): «قال أمير المؤمنين(عليه السلام) لفاطمة: أحلّي نصيبيك من الفيء لآباء شيعتنا ليطبووا» ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام): «إنّا أحلّلنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطبووا»⁽²⁾، وهي معترفة وإن كان الفضيل مشتركاً بين ابن يسار وابن عثمان الأعور وابن عياض، لكنهم جميعاً من الثقات، والظاهر أنّ المراد به هنا هو الأول.

ومنها: رواية عبد العزيز بن نافع قال: طلبنا الإذن على أبي عبد الله(عليه السلام)

ص: 408

1 - 559. علل الشرائع 2: 377 الباب 106، الحديث 3، ومن لا يحضره الفقيه 2: 45، الحديث 1664 مع اختلاف يسير، وتهذيب الأحكام 4: 121، الحديث 387 ، والاستبصار 2: 78، الحديث 193، ووسائل الشيعة 9: 546 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 7.

2 - 560. تهذيب الأحكام 4: 126 ، الحديث 400 ، ووسائل الشيعة 9: 547 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 10.

وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أحب أن تستاذن بالمسألة، فقال: نعم، فقال لـه: جعلت فداك، إن أبي كان ممّن سباه بنو أمية، وقد علمت أنّ بنبي أمية لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحلّلوا، ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير، وإنّما ذلك لكم، فإذا ذكرت [رد] الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه، فقال لـه: «أنت في حلّ مما كان من ذلك، وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك...» [\(1\)](#)، فقد حلّ [\(عليه السلام\)](#) الفي الواصل إلى الشيعة من قبل المخالفين.

وهذه الرواية ضعيفة بعد العزيز بن نافع فإنه لم يوثق، فتكون مؤيّدة لما سبق.

ومنها: معتبرة أبي حمزة عن أبي جعفر [\(عليه السلام\)](#) - في حديث - قال: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك وتعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [\(2\)](#) فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة، ما من أرضٍ تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصبه فرجاً كان أو مالاً...» [\(3\)](#).

ص: 409

1- 561. الكافي 1: 625 كتاب الحجة باب الفيء والأنفال وتقسيير الخمس، الحديث 15، ووسائل الشيعة 9: 551 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام [\(عليه السلام\)](#) ، الحديث 18.

2- 562. سورة الأنفال: 41

3- 563. تقدم تخريجها في شرح قول الماتن «مسألة 19 إذا انتقل إلى الشخص مال...»

وهذه الرواية وإن ورد فيها الخمس إلا أن الموضوع فيها هو الفيء، ومن المعلوم انتقاله من المخالفين لبعض الشيعة، والإمام (عليه السلام) قد أحله للشيعة بعد ما حرم على من عداهم.

وهي معتبرة وإن كان في سندها علي بن العباس وغيره من المجاهيل إلا أنها قدمنا امكان تصححها قريراً[\(1\)](#).

ومنها: ما عن التفسير المنسوب لمولانا العسكري (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعده ملك عضوض وجبر فيستول على خمسي (من السي) والغنائم، وسيعيونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه، فقد وهبت منه كل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحول لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعت رسول الله في فulk، أحل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبيه على واحد من شيعتي، ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم»[\(2\)](#).

ومنها: ما عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن فلاناً وفلاناً غصباً علينا حقنا، واشتروا به الإماماء وتزوجوا به النساء، لا وإنما قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حل، لتطيب مواليدهم»[\(3\)](#).

ص: 410

1- 564. في شرح قول الماتن «مسألة 19 إذا انتقل إلى الشخص مال....»

2- 565. وسائل الشيعة 9: 552 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 20.

3- 566. تفسير القمي: 595 سورة الزمر الآية 73، مستدرك الوسائل 7: 302 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 2.

إلى غير ذلك من الروايات [\(1\)](#).

الطاقة الثالثة: ما دلّ على تحليل خصوص الخمس:

منها: صحيحه زراة عن أبي جعفر(عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَلَّهُم مِّنَ الْخَمْسِ - يَعْنِي الشِّيعَةَ - لِيُطِيبُ مَوْلَاهُم» [\(2\)](#).

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر(عليه السلام) من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعزه شيءٌ من حقي فهو في حل» [\(3\)](#)، وهي واضحة الدلالة إلا أنها مقيدة بالإعواز.

ومنها: صحيحه ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟» فقلت: لا أدرى، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت، إلا لشيعنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم» [\(4\)](#).

ص: 411

1- 567. مستدرك الوسائل 7: 302-303 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 1 و 3.

2- 568. علل الشرائع 2: 377 الباب 106 ، الحديث 1 ، ووسائل الشيعة 9: 550 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 15.

3- 569. تهذيب الأحكام 4: 126 ، الحديث 399 ، ووسائل الشيعة 9: 543 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) الحديث 2.

4- 570. تهذيب الأحكام 4: 120 ، الحديث 382 ، والاستبصار 2: 77 ، الحديث 188 ، ووسائل الشيعة 9: 544 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) الحديث 3.

ومنها: معتبرة محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيّبنا (حللنا) ذلك لشيّعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم» [\(1\)](#).

وأمّا السنن: فقد رواها الشيخ في كتابه بسنده صباح الأزرق، وهو لم يوثق صريحاً، ولكن يمكن توثيقه لرواية صفوان بن يحيى عنه [\(2\)](#) وهو مشتمل أيضاً على محمد بن سنان المضعنف، لكن التحقيق وثاقته، فالسنن معتبر.

وبه يتضح القول في سند الكليني لأنّه أيضاً مشتمل على محمد بن سنان.

وأمّا سند المفيد [\(3\)](#) ففيه إرسال.

وأمّا سند الشيخ الصدوق إلى محمد بن مسلم فهو: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم [\(4\)](#).

أمّا علي بن أحمد المذكور فهو من مشايخ الشيخ الصدوق وقد ترجمَ

ص: 412

1- الكافي 626: باب الفيء والأفال وتفسير الخمس، الحديث 20، ومن لا يحضره الفقيه 43 ، الحديث 1656، وورد في تهذيب الأحكام 4: 120، الحديث 381، والاستبصار 2: 77، الحديث 187 وفيهما «ليزكوا أو لا دهم» بدل «لتزكوا ولادتهم»، ووسائل الشيعة 9: 545 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) الحديث 5 وفيه «لتزكوا أو لا دهم».

2- الكافي 347: كتاب الحجة باب ما نصّ الله عزوجل ورسوله على الأئمة واحداً فواحداً، الحديث 7 وأصول علم الرجال بين النظريّة والتطبيق 2: 196.

3- المقمعة: 280 باب الزيادات.

4- من لا يحضره الفقيه 4: 424 ، المشيخة.

عنه، والترضي علامه الوثاقه، وأماماً أَحْمَدَ الْأَوَّلَ فلم يرد فيه توثيق، ولكنه لا يضر باعتبار السند، فإنّ الشیخ الصدوق یروي في مشیخة الفقیه عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِي بِطَرِيقَيْنِ مُعْتَبِرِيْنَ وَالشیخ الطوسي أيضاً یروي جميع كتب وروايات أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِي بطريق معتبر.[\(1\)](#)

ومنها: ما عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (عليه السلام): «أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ مُنْكَرِيْنَ لِي - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحْلَلَ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيَّارَ، وَأَمَّا الْخَمْسَ فَقَدْ أَبْيَحَ لَشِيعَتِنَا وَجَعَلُوهُ مِنْهُ فِي حَلٍ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ أَمْرُنَا لِتَطْبِيبِ وَلَادِتِهِمْ وَلَا تَخْبِثُ»[\(2\)](#).

ودلالتها على المطلوب واضحة، إلا أن الكلام في سندتها لوجود إسحاق بن يعقوب، فإنه لم یوثق.

إلا أنه يمكن القول باعتبارها لوجود قرائين تفید صحتها: منها اشتتمالها على ثمانية وعشرين أمراً مهماً، ومنها: ورود جرح ومدح بعض الأشخاص، فلو لم تكن صحيحة لاعترض عليها. منها: موافقتها للروايات في المضمون، فمن هذه القرائين وغيرها يمكن استكشاف صحة الرواية، وإلا فهي بحسب السند غير معتبرة.

ومنها: معتبرة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «عَلَى كُلِّ امْرِيْءٍ غَنِمٌ أَوْ اکْتَسَبَ الْخَمْسَ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ ۚ ، وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ

ص: 413

575-1. من لا يحضره الفقيه 4: 459 ، المشیخة.

576-2. وسائل الشيعة 9: 550 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 16.

بعدها من ذريتها الحجج على الناس... إلا من أحللنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة...» [\(1\)](#).

ومنها: رواية حكيم مؤذن ابن عيسى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قلت لـه: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ هُنُّمَّةٌ وَلِرَسُولِهِ} [\(2\)](#) قال: «هي والله الإفادة يوماً لا يأبه أبى جعل شيعتنا من ذلك في حلٌ ليزكوا» [\(3\)](#) وفي سندها حكيم المؤذن، وهو لم يوثق.

ومنها: رواية فيض بن أبي شيبة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ النَّاسُ حَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا رَبَّ الْخَمْسِيِّ، وَإِنَّ شَيْعَتِنَا مِنْ ذَلِكَ لَفِي حَلٍّ» [\(4\)](#).

الطائفة الرابعة: ما دلّ على وجوب إخراج الخمس وعدم التحليل.

منها: معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذرها الله، اشتري ما لا يحلّ له» [\(5\)](#).

ص: 414

-
- 1- 577. تهذيب الأحكام 4: 107 ، الحديث 347 ، والاستبصار 2: 73 ، الحديث 180 ، ولكن ورد فيها (من ورثتها) بدل (من ذريتها)، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8.
 - 2- 578. سورة الأنفال: 41.
 - 3- 579. وسائل الشيعة 9: 546 ، الباب 4 من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، ح.8.
 - 4- 580. تفسير العياشي 2: 67 سورة الأنفال الحديث 59 ، ووسائل الشيعة 9: 553 ، الباب 4 من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 22 مع اختلاف يسير.
 - 5- 581. وسائل الشيعة 9: 484 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح.5.

والظاهر أنها معتبرة، فإن المراد بالحسين في السنن هو ابن سعيد الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن محمد، كما أن المراد بالقاسم هو ابن محمد الجوهرى الثقة. وللرواية سنن آخر لم يذكره صاحب الوسائل هنا، وذكره في باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، وصورته هكذا: الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان [\(1\)](#)، وهي بهذا السنن معتبرة بلا ريب.

ومنها: رواية أخرى لأبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «كل شيء قُوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَنَا خَمْسَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا» [\(2\)](#).

وفي سندتها البطائني الضعيف، ويمكن تصحیحها بما تقدّم.

ومنها: صحیحة علي بن مهزیار قال: كتب إليه أبو جعفر(عليه السلام) - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال: «الذی أوجبت فی سنتی هذه - إلى أن قال: - فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام... فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل (فليوصله) إلى وكيلي» [\(3\)](#).

ومنها: صحیحة أخرى لعلي بن مهزیار وفيها: «فقال: يجب عليهم

ص: 415

1- 582.وسائل الشيعة 17:369 ، الباب 21 من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث 6.

2- 583.وسائل الشيعة 9:487 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

3- 584.تهذیب الأحكام 4:124 ، الحديث 397، والاستبصار 2:80 ، الحديث 198 مع اختلاف يسیر، وسائل الشيعة 9:501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5 مع اختلاف يسیر.

الخمس... إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» [\(1\)](#).

ومنها: رواية علي بن محمد بن شجاع النيسابوري، أَتَه سأَل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - إلى أَن قَالَ: - «لِي مِنْهُ الْخَمْسُ مِمَّا يُفَضِّلُ مِنْ مِؤْوِنَتِه» [\(2\)](#).

ومنها: معتبرة يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء، تعلماني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أبقارك الله أَن تَمْنَّ عَلَيْ بِبَيَانِ ذَلِكَ لَكِي لَا أَكُونْ مَقِيمًا عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَةٌ لَيْ وَلَا صَوْمٌ، فَكَتَبَ: «الْفَائِدَةُ مَمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَحِرْثُ بَعْدِ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةً» [\(3\)](#). وَدَلَالَتِهَا عَلَى عدم التحليل بتقرير الإمام (عليه السلام) لما كان عليه السائل.

وأحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد - كما في نسخة - غلط والظاهر وقوع التحرير فيه، وال الصحيح هو (عن يزيد) وهو يزيد بن إسحاق شعر، الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى كثيراً، وهو وإن لم يوثق توثيقاً خاصاً إلا أنه موجود في أسانيد كتاب نوادر الحكمة [\(4\)](#)، فهو ثقة كما هو التحقيق.

ص: 416

1- 585.وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

2- 586.الاستبصار 2: 25 ، الحديث 48 ، ووسائل الشيعة 9: 500 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 2.

3- 587.الكافي 1: 624 كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال وتقسيم الخمس، الحديث 12، وسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7 مع اختلاف يسير.

4- 588.تهذيب الأحكام 7: 73 الحديث 341، وانظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 243، الكافي 1: 627 كتاب الحجّة باب الفيء والأنفال وتقسيم الخمس الحديث 25، ورواها مع اختلاف يسير في تهذيب الأحكام 4: 122 ، الحديث 394 ، والاستبصار 2: 79 ، الحديث 195.

ومنها: صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع (وابعث) إلينا الخمس» [\(1\)](#) ، وهي واضحة الدلالة، وإن كان موردها خاصاً.

ومنها: صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله(عليه السلام): في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم (لوائهم) فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدي خمسنا (خمسها) ويطيب له» [\(2\)](#).

ومنها: روايتـا مـحمدـ بنـ زـيدـ الطـبـرـيـ، فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـأـقـلـيـ: «لا يـحـلـ مـالـ إـلـاـ مـنـ وـجـهـ أـحـلـهـ اللـهـ، إـنـ الـخـمـسـ عـونـنـاـ عـلـىـ دـيـنـنـاـ وـعـلـىـ عـيـالـنـاـ وـعـلـىـ مـوـالـيـنـاـ وـمـاـ نـبـذـلـهـ وـنـشـتـرـيـ مـنـ أـعـراـضـنـاـ مـمـنـ نـخـافـ سـطـوـتـهـ فـلـاـ تـزـوـوـهـ عـنـّـاـ...» [\(3\)](#).

وجاء في الثانية: أن قوماً قدموـاـ منـ خـرـاسـانـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ(عليه السلام) وـسـأـلـوـهـ أـنـ يـجـعـلـهـمـ فـيـ حلـ مـنـ الـخـمـسـ، فـقـالـ: «... لاـ نـجـعـلـ لـاـ نـجـعـلـ لـأـحـدـ مـنـكـمـ فـيـ حلـ» [\(4\)](#).

ص: 417

1- 589.وسائل الشيعة 9: 487 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

2- وسائل الشيعة 9: 488 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8.

3- 591.وسائل الشيعة 9: 538 الباب 3 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) الحديث 2 مع اختلاف يسير.

4- 592.تهذـيـبـ الـأـحـكـامـ 4: 123 ، الحديث 395، والاستبصار 2: 79 ، الحديث 196، الكافي 1: 628 كتاب الحجـةـ بـابـ الفـيـءـ والـأـنـفـالـ وـتـقـسـيـرـ الـخـمـسـ، الحديث 26، ورواهـاـ الشـيـخـ الطـوـسيـ معـ اـخـلـافـ يـسـيرـ فـيـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 9: 539 ، الـبـابـ 3ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـنـفـالـ وـمـاـ يـخـتـصـ بـالـإـمـامـ(عليه السلام)، الحديث 3.

وهما واصحتا الدلالة، إلّا أنّهما ضعيفتا السنّد لاشتمالهما على سهل، ولم يعلم أسناد محمد بن الحسن إلى محمد بن زيد الطبرى، كما أنّه لم يوثق، وإن كان خادماً للإمام الرضا(عليه السلام)، إلّا أنّ هذا بمجرّده لا يوجب الوثاقة.

ومنها: معتبرة إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني(عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى لـه الوقف بقم، فقال: يا سيدى، اجعلنى من عشرة آلاف درهم في حلّ، فإنّي قد أفقتها، فقال له: «أنت في حلّ»، فلما خرج صالح قال أبو جعفر(عليه السلام): «أحدّهم يثبت على أموال (حقّ) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبّلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول: اجعلنى في حلّ، أتراه ظنّتني أقول: لاـ أفعل، والله ليسألنّهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»⁽¹⁾، فإنّ ظاهرها في الخمس، وأنّ المتصروف كان من الخمس، ولو كان حلالاً لما كان لكلام الإمام(عليه السلام) معنى، ولا لسؤال الله سبحانه وتعالى مجال.

ومنها: رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان عن عمّه الحسين - في حديث - عن صاحب الزمان(عليه السلام): «... تحمل خمسه إلى مستحقة» قال: فقلت: السمع والطاعة، ثم ذكر في آخره أنّ العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان⁽²⁾.

ص: 418

1- 593. تهذيب الأحكام 4: 123 ، الحديث 396 ، وسائل الشيعة 9: 537 ، الباب 3 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 1.

2- 594. تفسير العياشي 2: 67 تفسير سورة الأنفال، الحديث 60 ، ووسائل الشيعة 9: 541 ، الباب 3 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 9.

ومنها: رواية العياشي في تفسيره عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب، اشتريته بمالٍ، حتى يأذن لـه أهل الخمس» [\(1\)](#).

ومنها: رواية عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال لأبي ذر وسلامان والمقداد: «... وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه (يدفعه) إلى ولـي المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولـده...» [\(2\)](#).

وأمّا وجه الجمع بين هذه الطوائف الأربع، فقد ذكرت عدّة وجوه:

أحدـها: أنـ التحليل مختصـ بـ زمانـ أمـيرـ المؤـمنـينـ والـصادـقـينـ (عليـهمـ السـلامـ) لـورـودـ الـروـاـيـاتـ فـيـ أـزـمـنـةـ هـمـ

المـتأـخـرـينـ عـنـهـمـ، فـلـابـدـ مـنـ الـأخذـ بـالـمـتأـخـرـ.

الثاني: اختصاصـ التـحلـيلـ بـحقـ الإـمامـ (عليـهـ السـلامـ) دونـ مـطـلقـ الخـمـسـ.

الثالث: اختصاصـهـ بـالأـربـاحـ.

الرابـعـ: اختصاصـهـ بـمـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـيـصالـ حـقـهـمـ إـلـيـهـمـ (عليـهمـ السـلامـ).

الخامـسـ: اختصاصـهـ بـالـمـناـكـحـ وـالـمـتـاجـرـ.

صـ: 419

1- 595.وسائل الشيعة 9: 542 ، الباب 3 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 11.

2- 596.تفسير العياشي 2: 67 تفسير سورة الأنفال ، الحديث 60 ، وسائل الشيعة 9: 553 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 21.

إلى غير ذلك من الوجوه التي صارت مورداً للنقاش.

وأماماً مورداً نفي التحليل فهو ما إذا كان الخمس متعلقاً بما في يد الإمامي ممّا ملكه، فلا بدّ لـه من إخراج الخمس.

وتطهّر قوّة هذا الوجه من التقسيم الذي ذكرناه لطائف الأخبار، فإنّ الطائفة الأولى مطلقة قابلة للحمل على الطائفة الثانية الخاصة بالفيء والأنفال، والتعارض إنّما هو بين الطائفتين الثالثة والرابعة، ويمكن الجمع بينهما بمفاد الطائفة الثانية، فتكون شاهدة جمع بين الطائفتين، كما أنّ صريح الطائفة الرابعة أو ظاهرها عدم التحليل والإباحة وتحمل على غير ما كان في أيديهم، وبذلك يحصل التوفيق بين هاتين الطائفتين ويرتفع التنافي بينهما.

ثم إنَّه على فرض التنزيل والقول بعدم صحة هذا الجمع وبقاء التعارض

420 : *φ*

.351.السان: 597 -1

²-598. انظر مستمسك العروة الوثقى 9: 596.

يقع الكلام في لابدّيَّة تقديم الطائفة الرابعة الدالّة على عدم التحليل وجوب الخمس من جهة موافقتها لكتاب المجيد ومخالفتها للعامة حيث إنّهم أنكروا وجوب الخمس في الأرباح.

ويؤيّد ذلك موافقتها للشهرة والاعتبار؛ حيث إنّ الخمس جعل عوضاً عن الزكاة ومقتضى الحكمة من تشريعه هو سدّ حاجة المحتاجين منبني هاشم، ومن الوضوح بمكان منافاة التحليل المطلق لهذا الغرض المهم.

ويؤيّد ما ورد في قضيّة التقى الصالح الحاج علي البغدادي على ما ذكره المحدث النوري(قدس سره) في كتابه النجم الثاقب بلا واسطة ومعها، وقال بأنه لو لم يكن في هذا الكتاب الشريف إلّا هذه الحكاية المتنقنة الصحيحة التي فيها فوائد كثيرة - وقد حدثت في وقت قريب - لكتفت في شرفه ونفاسته، فقد جاء فيها قول الحجّة(عليه السلام): «نعم قد أوصلت بعضاً من حقنا إلى وكلاتنا في النجف الأشرف»⁽¹⁾ وهذا يؤيّد ثبوت الحقّ في زمان الغيبة.

وعلى فرض التسلّيم والقول بعدم الترجيح بين الطائفتين، يصار إلى القول بالتساقط، والرجوع إلى الأصل اللغظي وهو إطلاق الكتاب، وإطلاق أدلة وجوب الخمس، ومقتضها عدم التحليل.

وعلى فرض التسلّل والقول بعدم إطلاق الأصل اللغظي، فإنّ مقتضى الأصل العملي أيضاً عدم التحليل، وهو استصحاب الحق الثابت قبل أخبار التحليل.

ص: 421

1- 599. النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجة الغائب (عجل الله فرجه) 2: 150-154 الباب السابع، الحكاية الحادية والثلاثون.

أحدها: أنّ مقتضى الجمع الذي ذكرناه هو تحليل ما ينتقل للشيعي من المخالف فيما إذا كان حق الإمام (عليه السلام) فيه، سواءً كان الانتقال بالهبة أم بالتجارة أم بالإرث أم بغير ذلك. هذا إذا كان الحق متعلقاً بالعين.

وأمّا لو كان الحق في ذمة المخالف لا في العين، كما إذا أتلف المال الذي تعلق به الخمس، وصار الخمس في ذمته، فمات وانتقل إرثه إلى الإمامي، فحينئذ يجب دفع مقدار الخمس الذي صار في ذمته من تركته قبل تقسيمها على ورثته، وذلك بمقتضى لزوم إخراج الدين من التركة قبل تقسيمها على الورثة، وحيث إنّ الميت مشغول الذمة بالخمس فلا بد من إخراجه كسائر الديون من تركته، فهو لم ينتقل إلى الورثة لكي يقال باندراجه في نصوص التحليل.

وقد يقال: إنّ مقتضى ما في معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) - من قول السائل: إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصييه أو تجارة أو شيئاً أعطاه، فقال: «هذا لشياعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال»⁽¹⁾. العموم لما كان متعلقاً لحق الخمس ولما كان متعلقاً لحق الدين، فالمال حلال للشيعة إذا وصل إليهم من المخالف، بغض النظر عن جهة الحرمة.

ص: 422

1- 600. تهذيب الأحكام 4: 120 ، الحديث 383 ، الاستبصار 2: 77 ، الحديث 189 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 544 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 4 مع اختلاف يسير.

إلا أن هذه الدعوى ممنوعة، حيث إن الظاهر منها ومن بقية روايات التحليل هو إباحة أموال المخالفين التي تعلق بها حُقُّهم (عليهم السلام)، فحلية أموالهم وجواز التصرف فيها إذا انتقلت للشيعي بسبب ناقل مخصوص بما إذا كانت حرمة التصرف من جهة وجود حُقُّهم (عليهم السلام) فيها، لا ما إذا كان التصرف محرّماً من غير هذه الجهة، كما إذا كان متعلقاً واقعاً بسائر الديون غير الخمس، فإنه لابد من إخراجها ثم تقسيم باقي التركة على الورثة.

والقول بعدم الفرق بين الحق الثابت في العين والحق الثابت في الذمة هو قول بلا وجه، فإن الحكم بالتحليل لمّا كان على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصر فيه على مورد قيام الدليل، وهو صورة كون المال بنفسه متعلقاً للخمس، وأمّا غيره فلا دليل عليه.

الثاني: هل يختص التحليل المذكور بما إذا كان المنتقل عنه ممّن لا يعتقد بالخمس أصلاً كالمخالف والكافر، أم أنه يعم مطلق من لم يخصّ ولو عصياناً مع كونه معتقداً بالخمس كفّساق الشيعة؟

المشهور هو الأول، ولكن السيد الأستاذ اختار الثاني واستدلّ على ذلك بإطلاق صحيحتي يونس بن يعقوب⁽¹⁾، وسالم بن مكرم⁽²⁾، فإن المذكور فيهما وقوع الأموال في الأيدي أو الشراء أو إصابة الإرث ونحوه، ويجمعها انتقال ما فيه الخمس من الغير سواء أكان ذلك الغير الممتنع عن دفع الخمس معتقداً فاسقاً أم مخالفًا منكراً.

ص: 423

1- 601.وسائل الشيعة 9: 545 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 6.

2- 602.وسائل الشيعة 9: 544 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 4.

ودعوى أنّ جميع الشيعة كانوا يخمسون أموالهم في زمانهم (عليهم السلام)، غير مسموعة، إذ هي غير بيّنة ولا مبينة، بل الظاهر أنّ الأزمة متشابهة والقرون متقاربة، ويتضمن كل عصر مع هداية السبيل شاكراً وكفوراً، فيؤدي الخمس طائفة ولا يؤدّيه طائفة أخرى كما هو المشاهد في العصر الحاضر، وعلى هذا لا مقيد لإطلاق الصحيحتين [\(1\)](#).

ولكن يرد على ما ذكره (قدس سره): أنّ الظاهر من هاتين الصحيحتين مع ملاحظة روايات الطائفة الثانية إرادة خصوص ما يقع في الأيدي من الكفار والمخالفين الذين لا يعتقدون بالخمس لا مطلق من لا يؤدي الخمس، فدعوى الإطلاق في المقام غير تامة.نعم، يمكن أن يقال بذلك في خصوص المناكح - وقد ادعى المحقق النراقي في المستند أنّ على حلّيتها جمهور الأصحاب [\(2\)](#) - من جهة أنّ المستفاد من مجموع الروايات الواردة في المقام الاهتمام الكبير من الأئمة (عليهم السلام) بشأن شيعتهم وبخصوص طيب ولادتهم، وعدم رضاهم (عليهم السلام) بخبث ولادة شيعتهم، وإن كانوا عصاة، فلا يبعد أنّهم (عليهم السلام) حلّلوا حقّهم لتحقيق هذا الغرض المهم فيما إذا كانت الجواري بنفسها متعلقة للخمس أو اشتريت بالمال غير المخمس، أو جعل المال المذكور مهراً لها أو لغير الجواري من النساء بناء على كونه مؤثراً في طيب الولادة فلا فرق بين كون المنتقل عنه ممّن لا يعتقد بالخمس أصلاً وبين كونه معتقداً عاصياً.

ص: 424

1- 603. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 354.

2- 604. مستند الشيعة 10: 121.

هذا، وإن كان مقتضى الاحتياط هو الاقتصر على قول المشهور وعدم التعدي عنه.

الثالث: إنّه على فرض التعدي والقول بالتحليل لما ينتقل إليه من المعتقد العاصي، فهل يقتصر التحليل والإباحة على مقدار ما يحصل به طيب الولادة، أو أنّ التحليل يكون لجميع التصرّفات؟

الظاهر هو التفصيل في ذلك بين ما إذا كان التعدي من جهة الإطلاق وبين كونه من جهة تقييع المناط. فإنه بناء على كونه من جهة الإطلاق فالتحليل مطلق وشامل لجميع التصرّفات على ما هو ظاهر الروايات، وإن كانت الحكمة في ذلك هي طيب الولادة.

وأمّا بناء على الثاني فلابد من الاقتصر على القدر المتيقّن وهو التحليل بمقدار التصرّف في المناحك، وأمّا سائر التصرّفات فهي باقية على حرمتها، وكذلك الضمان، ووجوب إخراج المقدار المتعلّق لأرباب الخمس من المال.

هذا تمام الكلام في كتاب الخمس ، والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وآلـه الطاهرين.

1- الإجازة الكبيرة إلى الشيخ ناصر الجارودي القطيفي

الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي البحري، تحقيق: الشيخ مهدي العوازم القطيفي، الناشر: المحقق، الطبعة الأولى / 1419 هـ -

2- أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص (ت 370 هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى / 1415 هـ 1994 م.

3- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد

محمد بن محمد بن النعمان العكّوري البغدادي، الشيخ المفید (ت 413

ص: 427

هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لتحقيق التراث، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية / 1414 هـ - 1993 م.

4- أزمة الخلافة والإمامية وآثارها المعاصرة

د. أسعد القاسم (معاصر)، الناشر: الغدير للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى / 1418 هـ - 1997 م.

5- الاستذكار

ابن عبد البر (ت 463 هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معرض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى / 2000 م.

6- الاستيعاب في معرفة الأصحاب

ابن عبد البر (ت 463)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى / 1412 هـ -

7- الإصابة في تمييز الصحابة

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معرض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى / 1415 هـ - 1995 م.

8- الأم

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، الناشر: دار الفكر

ص: 428

9- الأُمَالِي

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الشیخ الصدوق (ت 381 هـ)، تحقیق ونشر: قسم الدراسات الإسلامية
مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الأولى / 1417 هـ

10- الأَوَالِلُ لِلْعَسْكَرِي

أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو 395 هـ)، الناشر: دار البشير طنطا، الطبعة الأولى / 1408 هـ

11- إِيْضَاحُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ

الفقيه الأعظم والهمام المعظم فخر المحققين الشیخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت 771 هـ)، نmeyeه وعلق
عليه وأشرف على طبعه: السيد حسين الموسوي الكرمانی والشیخ علي پناه الاشتہاری والشیخ عبد الرحيم البروجردی، طبع بأمر آیة الله
العظمی السيد محمود الشاهروdi، الطبعة الأولى / 1387 هـ-المطبعة العلمیة بقم.

12- الْحِجَاجُ

العلامة الخیری أبو منصور أَحمد بن عَلَیْیِ بْنِ أَبِی طَالِبِ الطَّبرِسِیِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ السَّادِسِ، تَحْقِيقُ الشیخ إبراهیم البهادری والشیخ محمد
هادی به، الناشر: انتشارات أسوة التابعة لمنظمة الأوقاف والشؤون الخیریة، قم المقدسة

13- اختيار معرفة الرجال المعروف بـ-(رجال الكشي)

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، تحقيق وتصحيح: محمد تقى فاضل الميدى والسيد أبو الفضل الموسويان، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى / 1382 ش.

14- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق العالمة الشيخ محمد جواد الفقيه، فهرسة وتصحيح: الدكتور يوسف البقاعي، الناشر: دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1413 هـ 1992 م.

15- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق

تقرير بحث آية الله الشيخ مسلم الداوري (معاصر، مؤلف هذا الكتاب)، تقرير الشيخ محمد علي المعلم، الناشر: مؤسسة فرهنگی صاحب الأمر، الطبعة الثالثة / 1429 هـ 2008 م.

16- الانتصار

الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت 436 هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة / 1415 هـ

ص: 430

17- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي (ت 1111)، الناشر: مؤسسة الوفاء، لبنان، الطبعة الثانية / 1403 هـ - 1983 م.

18- بحوث في الفقه كتاب الخمس

السيد محمود الهاشمي الشاهرودي (معاصر)، نشر وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت(عليهم السلام) ، قم المقدسة، الطبعة الثانية / 1425 هـ - 2005 م.

19- البرهان في تفسير القرآن

العلامة السيد هاشم البحرياني (ت 1107 هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخّصّائيين، الناشر: مؤسسة دار المجتبى للمطبوعات - قم، الطبعة الأولى المحقّقة / 1428 هـ - 2007 م.

20- بصائر الدرجات في مناقب آل محمد

أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ت 290 هـ)، الناشر: طبعة النور، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى / 1384 ش.

21- البيان

محمد بن مكي الجزيوني العاملی، الشهید الأول (ت 786 هـ)، تحقيق: محمد الحسون، الناشر: محقق، الطبعة الأولى / 1412 هـ

ص: 431

22- تاج العروس من جواهر القاموس

السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205 هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، راجعه: مصطفى حجازي وعبد الستار أحمد فراج، الناشر: دار الهداية للطباعة والنشر.

23- تاريخ الأمم والملوك

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت 310 هـ) تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت لبنان.

24- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية

جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت 726 هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى / 1420 هـ

25- التحصين لأسرار ما زاد من أخبار كتاب اليقين

السيد رضي الدين علي بن طاوس الحلي (ت 664 هـ) تحقيق: الانصارى، الناشر: مؤسسة دار الكتاب (الجزائري)، الطبعة الأولى / 1431 هـ

26- تحف العقول عن آل الرسول

أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني من أعلام القرن الرابع، تحقيق: الشيخ علي أكبر الغفارى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المقدسة، الطبعة السابعة / 1425 هـ

ص: 432

العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 726 هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى - 1414 هـ

28- تصحيفات المحدثين

أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت 382 هـ)، تحقيق: محمود أحمد ميرة، الناشر: المطبعة العربية الحديثة القاهرة، الطبعة الأولى 1402 هـ- 1982 م.

29- تفسير البحر المحيط

أبو حيّان الأندلسي (ت 745 هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشیخ علی محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ- 2001 م.

30- التفسير الحديث

محمد عزت دروزة (ت 1404 هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية / 1383 هـ-

31- تفسير العيّاشي

محمد بن مسعود العيّاشي (ت 320 هـ)، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاّطي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.

ص: 433

32- تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت 310 هـ)، قدم لـه: الشيخ خليل الميسى، ضبط وتوثيق وتحريج: صدق جميل العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان / 1420 هـ - 1999 م.

33- التفسير الكبير = تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب

محمد الرازى فخر الدين العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت 604 هـ)، نشر وتحقيق: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1425 هـ - 2005 م.

34- تفسير المنار

السيد محمد رشيد رضا (ت 1935 م)

الناشر: دار المنار بمصر، الطبعة الرابعة / 1373 هـ - 1954.

35- التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري(عليه السلام)

تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي (عج)، قم المقدسة، الطبعة الأولى المحققة / 1409 هـ -

36- تفسير فرات الكوفي

فرات بن إبراهيم الكوفي (ت 352 هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، الناشر:

ص: 434

37- تفسير القمي

أبو الحسن، علي بن إبراهيم، القمي ، من أعلام القرن الثالث الهجري، إشراف: لجنة التحقيق والتصحيح في المؤسسة، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1428 هـ - 2007 م.

38- التقى في فقه أهل البيت (عليهم السلام).

محمد علي صالح المعلم (رحمه الله) ، تقريراً لبحث الشيخ مسلم الداوري (صاحب هذا الكتاب الذي بين يديك) ، الناشر: المؤلف ، الطبعة الأولى / 1419 هـ .

39- التقى الرائع في مختصر الشرائع

المقداد السيويري (ت 826 هـ) ، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، الناشر: مكتبة آية الله العظمى السيد المرعushi البجفي العامة بقم المقدسة / 1404 هـ -

40- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة

شيخ الطائف أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه، فهرسة وتصحيح: الدكتور يوسف البقاعي، الناشر: دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1413 هـ - 1992 م.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370 هـ) ، تحقيق: الأستاذ محمد النجاري، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة 1384 هـ . 1964 م.

42- جامع أحاديث الشيعة

ألف تحت إشراف المحقق العلامة آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردي، طبع في مطبعة مهر، قم المقدسة - إيران / 1397 هـ

43- جامع الرواة

المولى محمد بن علي الأردبيلي، الغروي، الحائرى، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم المقدسة - إيران / 1403 هـ - ق.

44- جامع المقاصد في شرح القواعد

المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت 940 هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1429 هـ - 2008 م

45- الجامع لأحكام القرآن

أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت 671 هـ - 1273 م)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان / 1405 هـ . 1985 م.

ص: 436

46- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ)، حّقّقه وعلّق عليه: الشيخ عباس القوچاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان ، بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة.

47- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرياني (ت 1186 هـ)، حّقّقه وعلّق عليه: محمد تقى الإبرواني، الناشر: دار الأضواء، بيروت - لبنان، طبعة الثانية / 1405 هـ - 1985 م.

48- الخصال

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشیخ الصدوق (ت 318 هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاری، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة السابعة / 1426 هـ -

49- الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الشیخ شمس الدين محمد بن مکي العاملی (ت 786 هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدسة ، الطبعة الأولى / 1414 هـ -

50- دعائم الإسلام وذكر الحال والحرام والقضايا والأحكام

القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت 363 هـ)،

ص: 437

تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، الناشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) ، مطبعة دار المعرف، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية / 1383 هـ- 1963 م.

51- دلائل الإمامة

محمد بن جرير الطبرى (الشيعي) (ت القرن الرابع)، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة - قم، الطبعة الأولى / 1413 هـ-

52- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد

العلامة المحقق ملا محمد باقر السبزوارى (ت 1090 هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.

53- رجال ابن داود

الشيخ حسن بن علي بن داود الحلّي (ت 707 هـ)، الناشر: دانشگاه تهران - 1483 قمرى

54- رجال الطوسي

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى / 1415 هـ

55- رجال النجاشي

أبو العباس أحمد بن علي النجاشي (ت 450 هـ)، تحقيق: الحجّة السيد

ص: 438

موسى الشيري الزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة الثامنة / 1427 هـ

56- روح المعاني

محمود الألوسي البغدادي (ت 1270 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي؛ بيروت، الطبعة الأولى / 1420 هـ

57- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

الشهيد السعيد زين الدين الجباعي العاملی الشهید الثانی (ت 965 هـ)، صحّحه وعلق عليه: السيد محمد کلانتر، الناشر: منشورات مكتبة الداوري، قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى.

58- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل

السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي (ت 1231 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى / 1418 هـ

59- زاد المعاد

العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت الطبعة الأولى / 1423 هـ

60- زاد المعاد في هدي خير العباد

ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (ت 751 هـ)

ص: 439

هـ) تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثالثة / 1418 هـ - 1998 م.

61- زبدة المقال في خمس الرسول والآل

السيد حسين بن علي الطباطبائي البروجردي (ت 1380 هـ) تقرير: السيد عباس الحسيني القزويني الملقب بـ «أبي ترابي» الناشر: مركز النشر - مكتبه الإعلام الإسلامي: قم المقدّسة - إيران ، الطبعة الثانية / 1414 هـ-ق، 1372 هـ-ش.

62- سنن أبي داود

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: دار إحياء السنة النبوية، دار الفكر.

63- سنن ابن ماجة

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت 275 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

64- سنن الترمذى

الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية / 1403 هـ - 1983 م.

ص: 440

الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقدي (ت 255 هـ)، حَقَّ نَصَّهُ وَأَخْرَجَ أَحَادِيثَهُ وَفَهْرَسَهُ: فَوَازْ أَحْمَدْ زَمْرَلِيْ وَخَالِدُ السَّبْعِ
العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1407 هـ - 1987 م.

66- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي

الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، الناشر: دار الفكر.

67- سنن النسائي

أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت 303 هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى / 1348 هـ - 1930 م.

68- السيرة النبوية

ابن هشام (ت 218 هـ)، حَقَّنَاهَا وَضَبَطَهَا وَشَرَحَهَا وَوَضَعَ فَهَارَسَهَا: مُصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1417 هـ - 1997 م.

69- شرائع الإسلام في مسائل

الحلال والحرام المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعلیقات السيد صادق الشیرازی، الناشر: انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الرابعة / 1415 هـ - 1373 ش.

70- شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار

القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت 363 هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1427 هـ - 2006 م.

71- شرح أصول الكافي

المولى محمد صالح المازندراني (ت 1081 هـ)، تحقيق مع تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1421 هـ - 2000 م.

72- شرح نهج البلاغة

ابن أبي الحديد (ت 656 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى / 1378 هـ - 1959 م.

73- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة / 1990 م.

74- صحيح البخاري

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذبة البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، حقق أصولها وأجازها: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله

ص: 442

بن باز، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى / 1411 هـ - 1991 م.

75- صحيح مسلم

الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، خرج الأحاديث على باقي الصحاح والسنن الستة: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1421 هـ - 2000 م.

76- الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)

العلامة السيد جعفر مرتضى العاملبي (معاصر)، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الرابعة / 1415 هـ - 1995 م.

77- الطبقات الكبرى

محمد بن سعد (ت 230 هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت

78- العدة في أصول الفقه

شيخ الطائفة الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق: محمد رضا الانصارى القمي، الطبعة الأولى / 1417 هـ - 1376 ش.

79- العروة الوثقى

السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي (ت 1337 هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم

ص: 443

80- العروة الوثقى مع تعليقه

السيد الخوئي

آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى البازى (ت 1337 هـ)، نشر وتحقيق: مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي ، الطبعة الأولى / 1414 هـ

81- علل الشرائع

الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت 381 هـ)، قدم لـ: السيد محمد صادق بحر العلوم، الناشر: المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف - العراق / 1385 هـ 1966 م.

82- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري

العيني (ت 855 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي

83- عوائد الأيام

الفاضل المحقق المولى أحمد النراقي (ت 1245 هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى / 1417 هـ 1375 ش.

84- عوالى اللثالي العزيزية في الأحاديث الدينية

محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (ت 880)، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، الطبعة الأولى / 1403 هـ 1983 م.

ص: 444

الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصادق (ت 381 هـ)، صحّحه وقدّم له وعلق عليه: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1426 هـ - 2005 م.

86-غريب الحديث

ابن سلام (ت 224 هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى / 1384 هـ -

87-غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام

الميرزا أبو القاسم القمي (ت 1231 هـ)، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان عباس تبريزيان، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، الطبعة الأولى / 1420 هـ -

88-غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع

الفقيه البارع الأقدم السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت 585 هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الأولى / 1417 هـ -

89-الفائق في غريب الحديث

العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 583 هـ)، وضع حواشيه:

ص: 445

إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى / 1417 هـ - 1996 م.

90- فتح القدير

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، الناشر: عالم الكتب

91- فتوح البلدان

أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت 279 هـ) ، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، الناشر: مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، 1956 م.

92- الفصول المهمة في أصول الأئمة

الشيخ محمد بن الحسن، الحرج العاملي (ت 1104 هـ) ، تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني، الناشر، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا(عليه السلام) ، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى / 1418 هـ - ق - 1376 ش.

93- الفقه على المذاهب الأربعة

الشيخ عبد الرحمن الجزيري (ت 1360 هـ)، قدم لـه وعلق عليه: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم، بيروت - لبنان / 1414 هـ - 1993 م.

94- فهرست كتب الشيعة وأصولهم

شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، تحقيق:

ص: 446

العلامة المحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي، إعداد ونشر: مكتبة المحقق الطباطبائي، الطبعة الأولى / 1420 هـ -

95- فوائد القواعد

الشيخ زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت 965 هـ)، تحقيق: قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، قم المقدسة.

96- الفوائد المدنية

فخر المحدثين وقدوة المجددين المولى محمد أمين الاسترآبادي (ت 1033 هـ)، وبذيله الشواهد المكية للسيد نور الدين الموسوي العاملي (ت 1062 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الأولى / 1424 هـ -

97- القاموس المحيط

العلامة اللغوي مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى / 1412 هـ - 1991 م.

98- قرب الأسناد

الشيخ الجليل أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري من أعلام القرن الثالث الهجري، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى / 1413 هـ - 1993 م.

ص: 447

قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواundi (ت 573 هـ)، تحقيق: الميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدي الخراساني ، الناشر: مؤسسة الهدى - قم ، الطبعة الأولى / 1418 هـ

100- الكافي

ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت 328 - 329 هـ)، ضبطه وصحّحه وعلق عليه: محمد جعفر شمس الدين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان / 1413 هـ - 1993 م.

101- الكافي في الفقه

تقي الدين أبو الصلاح الحلبي (ت 446 هـ)، تحقيق: آية الله رضا الأستادي، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الأولى / 1430 هـ - 1387 ش.

102- كتاب الخلاف

شيخ الطائفة الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق: السيد على الخراساني والسيد جواد الشهري والمولى والشيخ مهدي طه نجف، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة / 1414 هـ

103- كتاب الخمس

الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الانصاري (ت 1281 هـ)، تحقيق: لجنة

ص: 448

تحقيق تراث الشیخ الأعظم، الناشر: مجمع الفکر الإسلامي، قم المقدسة - إیران، الطبعة الثانية / 1427 هـ

104- كتاب الخامس

الشیخ مرتضی الحائري (ت 1406 هـ)، تحقيق: الشیخ محمد حسن أمر اللهی ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسین بقم المشرفة، الطبعة الأولى / 1418 هـ

105- كتاب الخارج

القاضی أبو يوسف يعقوب بن إبراهیم، 1399 - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

106- كتاب الرجال

تقی الدین الحسن بن علی بن داود الحلی (ت 707 هـ)، حقّقه وقدم لـ: العلامہ الكبير السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الناشر: منشورات الرضی، قم - إیران / 1392 هـ - 1972 م.

107- كتاب السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى

أبو جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، الحلّی (ت 598 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعه المدرسین بقم المقدسة إیران، الطبعة الخامسة (المنقحة) / 1428 هـ

ص: 449

108- كتاب الصافي في تفسير القرآن

الفيض الكاشاني، العارف المحقق محمد بن المرتضى المدعاو بالمحسن من علماء الإمامية في المائة الحادية عشر، تصحيح: الميرزا حسن الحسيني اللواساني النجفي، منشورات: المكتبة الإسلامية، طهران - إيران، الطبعة الخامسة.

109- كتاب الطهارة

الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الانصاري (ت 1281 هـ)، تحقيق: لجنة تحقيقتراث الشيخ الأعظم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة / 1426 هـ

110- كتاب العين

الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية/ 1426 - 2005 م.

111- كتاب الغيبة

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني - الشيخ علي أحمد ناصح، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة، الطبعة الأولى / 1411 هـ

112- كتاب القضاء

ميرزا محمد حسن الآشتiani (ت 1319 هـ)، حقّقه وصحّحه: السيد علي

ص: 450

غضنفرى وعليٰ أكْبَر زماني نثار، الناشر: انتشارات زهير مؤتمر العالمة الأشتيانى، الطبعة الأولى / 1425 هـ - 1383 ش.

113- كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حقيقه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المصيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية.

114- الكتاب المقدس

115- كتاب المكاسب

الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الانصاري (ت 1281 هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق ثراث الشيخ الأعظم ، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي - قم، الطبعة السابعة / 1427 هـ -

116- كتاب الموطأ

مالك بن أنس (ت 179 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.

117- كتاب الوافي

المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشهور بالفيض الكاشاني، نشر وتحقيق: مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة، أصفهان - إيران، الطبعة الأولى / 1406 هـ - 1365 ش.

ص: 451

118- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال

جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت 538هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء، الطبعة الأخيرة / 1385هـ - 1966م.

119- كشف الرموز في شرح المختصر النافع

زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفى، المعروف بالفاضل والمحقق الآبى، (كان حياً إلى سنة 672هـ - ق)، تحقيق: الشيخ علي بن ناهاشتهرادي، والأغا حسين البزدي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة - إيران / 1408هـ.

120- كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء

الحرير المحقق والفقىء الأصولي العالم الكامل الشیخ جعفر المدعو کاشف الغطاء، الناشر: دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، 1422هـ - ق الطبعة الأولى.

121- کفایة الأحكام

العلامة المحقق المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواری (ت 1090هـ)، الناشر: مركز نشر أصفهان.

122- کمال الدين وتمام النعمة

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت 381هـ)، صحّحه وعلق عليه: علي أكبر الغفارى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - إيران.

123- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي (ت 975 هـ)، تحقيق: الشيخ بكري حيانى والشيخ صفوه السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة
بيروت - لبنان ، 1409 هـ- 1989 م.

124- لسان العرب

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ)، مراجعة وتدقيق: د. يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1426 هـ- 2005 م.

125- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد المطلي العاملي النباتي الجزيني المشهور بالشهيد الأول (ت 786 هـ)، أشرف على تحقيقها: محمد تقى مرواريد وعلي أصغر مرواريد، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1410 هـ- 1990 م.

126- مباني تكملة المنهاج

مرجع المسلمين السيد أبو القاسم الخوئي (ت 1411 هـ) الطبعة الثانية /

ص: 453

127- المبسوط في فقه الإمامية

شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت 460 هـ)، صحيحه وعلق عليه: محمد الباقر البهودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة.

128- مجمع البحرين

فخر الدين الطريحي (ت 1085 هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1403 هـ . 1983 م.

129- مجمع البيان في تفسير القرآن

أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548 هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الثانية / 1425 هـ - 2005 م.

130- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان / 1408 هـ - 1988 م

131- مجمع الفائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان

المولى أحمد المقدّس الارديلي (قدس سره) (ت: 993 هـ) تحقيق وتصحيح: الحاج آقا مجتبى العراقي، الشيخ علي بناء الاشهاردي، وال الحاج آقا حسين

ص: 454

البيضي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة إيران - قم ، الطبعة الثانية 1405 ق - 1364 ش

132- المجموع شرح المذهب

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، الناشر: دار الفكر

133- المحاسن

المحدث الجليل الثقة أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت 274 هـ أو 280 هـ) ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر:
المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) ، قم المقدسة - إيران، الطبعة الثانية / 1416 هـ

134- محاضرات في فقه الإمامية

آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني (ت 1395 هـ)، جمعها وعلق عليها: فاضل الحسيني الميلاني.

135- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة

العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 726 هـ)، نشر وتحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم المقدسة - إيران،
الطبعة الأولى / 1415 هـ

136- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت 1009 هـ)، تحقيق: مؤسسة

ص: 455

آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية / 1429 هـ - 2008 م.

137- المرتقى إلى الفقه الأرقي

تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمي السيد محمد الحسيني الروحاني، قرره: آية الله الشيخ محمد صادق الجعفري، الناشر: مؤسسة جليل الثقافية، طهران - إيران، الطبعة الأولى / 1415 هـ - 1374 ش.

138- المسائل الناصريات (في ضمن سلسلة الينابيع الفقهية)

السيد الشريف المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت 436 هـ)، أشرف على جمع أصولها: علي أصغر مرواريد، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة والدار الإسلامية، الطبعة الأولى / 1410 هـ - 1990 م.

139- مسالك الأفهام إلى تبيّح شرائع الإسلام

زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت 965 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى / 1418 هـ

140- المستدرک على الصحيحين

أبو عبد الله الحكم النيسابوري (ت 405 هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، انتشارات: دار المعرفة - بيروت.

141- مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل

الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت 1330 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة

ص: 456

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى / 1407 هـ -

142- مستمسك العروة الوثقى

فقيه العصر آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائى الحكيم (ت 1390 هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي،
بيروت - لبنان.

143- مستند الشيعة في أحكام الشريعة

المولى أحمد بن محمد مهدي التراقي (ت 1245 هـ) ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة - إيران،
الطبعة الأولى / 1417 هـ -

144- المستند في شرح العروة الوثقى (الخمس)

تقرير بحث آية الله العظمى السيد الخوئي بقلم الشيخ مرتضى البروجردي، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قم، الطبعة الثالثة /
1428 هـ - 2007 م.

145- مسنن الإمام أحمد بن حنبل

أبو عبد الله الشيباني (ت 241 هـ) ، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1414 هـ -
1993 م.

146- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول

العلامة محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ) ، تحقيق: السيد جعفر الحسيني،

ص: 457

الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران ، الطبعة الأولى / 1410 هـ -

147- مصباح الأصول

تقرير بحث سماحة آية الله العظمى السيد الخوئي، تأليف السيد محمد سرور الواقعظ الحسيني البهسودي، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قم، الطبعة الثالثة / 1428 هـ - 2007 م.

148- مصباح الفقاہة في المعاملات

من تقرير بحث الأستاذ الأكابر آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، تأليف الميرزا محمد علي التوحيدى التبريزى، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، قم المقدسة، الطبعة الثالثة / 1428 هـ - 2007 م

149- مصباح الفقيه (ج 13 و 14 منه)

الفقيه الأصولي المحقق الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمدانى (ت 1322 هـ) ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى / 1416 هـ -

150- مصباح المتهدج

الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، تصحيح وشرف: الشيخ حسين الأعلمي، انتشارات: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية / 1425 هـ - 2004 م.

ص: 458

151- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى

أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيّومي (ت 770 هـ) ، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، قم - إيران، الطبعة الثالثة / 1425 هـ

152- المصنف في الأحاديث والآثار

الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، الكوفي، العبسي (ت 235 هـ)، وثق أصوله وعلق عليه: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان / 1414 هـ 1994 م.

153- المعترف في شرح المختصر

نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي (ت 676 هـ)، حقيقه وصححه: عدّة من الأفضل، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء، قم - إيران.

154- معجم البلدان

الشيخ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت 626 هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان / 1399 هـ - 1979 م.

155- معجم رجال الحديث

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، الناشر: مؤسسة نشر آثار الإمام الخوئي (قدس سره)، قم المقدسة، إيران / 1413 هـ - 1992 م.

ص: 459

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

157- مفاتيح الشرائع

العارف المحدث الفقيه المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (ت 1091 هـ)، تحقيق: السيد مهدي رجائي، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية / 1401 هـ

158- مفتاح الكرامة

السيد محمد جواد العاملي (ت 1226 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى / 1419 هـ

159- المقتصر في شرح المختصر

جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت 841 هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية مشهد المقدسة -، إيران، الطبعة الأولى / 1410 هـ

160- المقنع

الشيخ أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، القمي، الصدوق (ت 381 هـ)، تحقيق وتصحيح: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، الناشر: پیام هادی علیه السلام، الطبعة الثانية / 1384 ش - 1426 هـ

ص: 460

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي الملقب بالشيخ المفید (ت 413 هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الرابعة / 1417 هـ

162- مکاتیب الرسول

الشيخ علي الأحمدی المیانجی (معاصر)، الناشر: دار الحديث قم ، الطبعة الأولى / 1998 م.

163- ملاد الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار

الشيخ محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ)، تحقيق: السيد مهدی الرجائي، الناشر: مكتبة آية الله المرعushi، قم المقدسة / 1406 هـ

164- مناقب آل أبي طالب

أبو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني (ت 588 هـ)، تحقيق وفهرسة: د. يوسف البقاعي، الناشر: ذوي القربي، قم المقدسة، الطبعة الثانية / 1427 هـ - 1385 ش.

165- مناهج المتّقين في فقه أئمة الحق واليقين

الشيخ عبد الله المامقاني (ت 1351 هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة.

ص: 461

166- منتهى المطلب في تحقيق المذهب

العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت 726 هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة - إيران، الطبعة الأولى / 1423 هـ- 1381 ش.

167- المنجد في اللغة

لؤييس معلوف ، الناشر: انتشارات ذوي القربى - قم - ایران، الطبعة السادسة/ 1431 هـ

168- من لا يحضره الفقيه

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشیخ الصدوق (ت 318 هـ)، تحقيق: الشیخ علی أکبر الغفاری، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامی التابعه لجامعة المدرسین بقم المشرفه، الطبعة الرابعة / 1426 هـ

169- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان

الشیخ حسن بن زین الدین الشهید الثاني (ت 1011 هـ)، تحقيق: علی أکبر الغفاری، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامی التابعه لجامعة المدرسین بقم، 1406 هـ

170- منهاج الصالحين

آیة الله العظمی السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی، الناشر: مدینة العلم آیة الله العظمی السيد الخوئی، الطبعة الثامنة والعشرون / 1410 هـ

ص: 462

آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائى الحكيم (ت 1390 هـ) وبها مشه تعليقة الشهيد السيد محمد باقر الصدر، الناشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثانية / 1396 هـ - 1976 م.

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (ت 954 هـ)، تحقيق: الشيخ ذكرياء عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى / 1416 هـ - 1995 م.

العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1417 هـ - 1997 م.

العلامة جمال الدين، أبي العباس، أحمد بن محمد بن فهد، الحلّي (ت 841 هـ)، تحقيق: الحاجة الشيخ مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، بقم المقدسة - إيران، الطبعة الثالثة / 1414 هـ -

الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ)، تحقيق: ميرزا محمد رضا رضوي - سيد أحمد سليل - سيد صدر الدين - علي يزدي، الطبعة الأولى / 1318 هـ

176- النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجة الغائب (عليه السلام)

الشيخ حسين الطبرسي النوري (ت 1320 هـ)، تقدیم وترجمة وتحقيق وتعليق: السيد یاسین الموسوی، الناشر: دار الحوراء، بيروت.

177- النهاية في غريب الحديث والأثر

مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

178- النهاية ونكتها

شيخ الطائفة الطوسي (ت 460 هـ)، والمحقق الأول الحلبي (ت 676 هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى / 1412 هـ-

179- النوادر

ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن علي الحسيني الرواندي (ت 571 هـ)، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى / 1377 ش.

180- الهدایة الكبرى

أبو عبد الله الحسين بن حمدان الخصيبي (ت 334 هـ)، الناشر: مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، الطبعة الأولى / 1423 هـ - 2002 م.

ص: 464

181- الوفي بالوفيات

الصفدي (ت 764 هـ) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث بيروت، 1420 هـ - 2000 م.

182- الوسيلة إلى نيل الفضيلة

أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة من أعلام القرن السادس، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشبي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشبي النجفي، الطبعة الأولى / 1408 هـ -

183- وسائل الشيعة

الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن، الحر العاملي (ت 1104 هـ) ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت. لبنان ، الطبعة الثالثة / 1429 هـ - 2008 م -

ص: 465

الجهة الأولى: في أصل ثبوت الحكم: 9

الجهة الثانية: في متعلق الخمس: 19

الجهة الثالثة: مصرف هذا القسم من الخمس: 22

الجهة الرابعة: هل يختص الحكم بالشراء أو يعم مطلق المعاوضات؟ 23

الجهة الخامسة: في كيفية استيفاء هذا الخمس وفيها عدة أمور: 26

الأول: تعلق الخمس برقبة الأرض: 26

الثاني: تخير الذمّي في دفع الخمس بين العين والقيمة: 27

الثالث: الحكم في حال عدم دفع الخمس: 28

الرابع: لو أراد الذمّي دفع القيمة: 29

الخامس: النصاب في الأرض التي اشترتها الذمّي من المسلم: 30

السادس: نية القربة عند الأخذ من الذمّي أو الدفع إلى السادة: 31

بيع الأرض المفتوحة عنوة تبعاً للآثار: 32

ص: 467

لو أنّ الأرض التي اشتراها الذمّي انتقلت عنه بعد الشراء: 35

لو شرط الذمّي على المسلم عدم الخمس في الأرض التي يشتريها: 38

لو أنّ الذمّي اشتري الأرض ثانية من مسلم بعد بيعها: 39

لو أسلم الذمّي بعد شراء الأرض: 41

لو تملّك الذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض: 43

لو شرط البائع على الذمّي أن يبيع الأرض بعد شرائها من مسلم: 44

لو اشتري المسلم من الذمّي أرضاً ثم فسخ: 45

حكم من كان بحكم المسلم: 46

لوبيع خمس الأرض التي اشتراها الذمّي: 47

المبحث السابع: ما يفضل عن مؤونة السنة: 48

المورد الأول: حكم الهبة والهدية والجائزة:

المورد الثاني: حكم المال الموصى به: 49

[1] المورد الثالث: حكم الميراث: 50

[1] المورد الرابع: حكم حاصل الوقف الخاص: 103

[1] المورد الخامس: حكم النذور: 104

[1] المورد السادس: حكم عوض الخلع والمهر: 105

لو علم الوارث أنّ المورث لم يؤد خمس ما تركه: 109

حكم ما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة: 114

لو علم المشتري أنّ البائع لم يؤد خمس المبيع: 124

أحكام النساء والزيادة: 126

تقisan القيمة السوقية بعد زياقتها: 132

تعمير البستان للاستفادة بثمنه أو للاكتساب به: 138

تعدد أنواع الاتساب والاستفادة: 140

اشتراط استقرار الربح في وجوب الخمس: 151

إقالة البائع بعد لزوم البيع وتعلق الخمس: 156

حكم رأس المال إذا كان من أرباح المكاسب: 158

مبدأ سنة المؤونة: 163

المراد بالمؤونة: 166

الآلات المحتاج إليها في الكسب: 173

أقسام المؤونة: 174

المال الذي يجوز إخراج المؤونة منه: 180

المناط في المؤونة: 186

الاستئراض للمؤنة أو صرف بعض رأس المال فيها: 187

لو زاد المسترئ للمؤونة عن السنة: 189 لو مات المكتسب في أثناء الحول: 192

لو لم يحصل الربح في سنة وحصل في السنة اللاحقة لها: 193

مصارف الحج: 194

أداء الدين: 197

زمان تعلق الخمس بالربح: 208

لو وقع التلف في غير مال التجارة: 219

التلف أو الخسارة في رأس المال: 223

نحو تعلق الخمس: 231

ص: 469

المقام الثاني: 250

تحير المالك في الدفع بين خمس العين وقيمة: 264

عدم جواز التصرف في العين قبل أداء الخمس: 273

استقرار الضمان بعد الاتلاف: 275

الاتجار بالعين قبل إخراج الخمس: 276

التصرف في بعض الربع: 277

لو حصل من الربع الأول ربحاً ثانياً قبل انتهاء السنة: 281

نقل الخمس إلى الذمة: 285

تعجيل إخراج الخمس: 288

لو اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جارية أو ثوباً أو غيرهما: 292

المدار في مصارف الحجّ: 294

لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له: 296

اكتساب المرأة في بيت زوجها: 299

شرطية التكليف والحرية في تعلق الخمس: 300

فصل 307 في قسمة الخمس ومستحقه 307

الفصل الثاني في المستحقين للخمس: 307

شروط المستحقين من السادة: 339

اشترط الإيمان في المستحق: 339

البسط على أصناف المستحقين: 350

المراد من السادة المستحقين للخمس: 356

ص: 470

دعوى الانساب إلى هاشم: 360

دفع الخمس إلى واجبي النفقة: 364

دفع الرائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد: 367

تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم الإمام (عليه السلام): 369

تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم السادة: 378

نقل الخمس إلى بلد آخر: 382

لو أذن الفقيه في نقل الخمس: 386

مؤونة النقل: 387

ما لا يحسب من النقل: 388

لو كان ما فيه الخمس في غير بلد المالك: 389

لو كان المجتهد الجامع للشروط في غير بلد المالك: 390

دفع الخمس من مال آخر: 392

براءة الذمة بقبض المستحق أو الحاكم: 393

احتساب الدين خمساً: 395

دفع العوض بدلًا من العين مع وجودها: 399

أخذ المستحق للخمس ورده على المالك: 400

الفصل الثالث: في أخبار التحليل والجمع بينها وبين أدلة الوجوب 402

المصادر 427

فهرس المحتويات 467

ص: 471

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

